الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه

عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

تابع كتاب الصلاة إلى نهاية باب الوتر

(٨٤ - ١٣٨) حديث

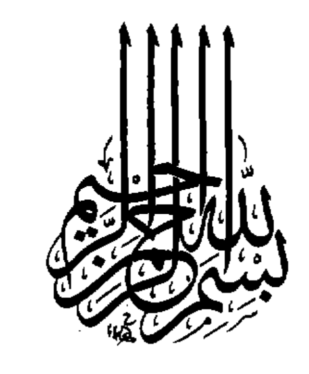
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

حُقوقُ الطّبْع محفُوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤


بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ـ / باب صفة صلاة النبي ﷺ[١] [٣/د/١]

المراد بالصفة الكيفية، وذكر في الباب أربعة عشر حديثاً:

الحديث الأول

٨٤/ ١/ ١٥ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء [والبرد]**[٢]»[٣].

الكلام عليه من وجوه فوق العشرين:

---

(١) بداية ن د (بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعن برحمتك)، وفي الأصل باب صفة الصلاة، وما أثبت من ن ب.

(٢) في الأصل (البارد) وهي رواية، وما أثبت من ب والعمدة والصحيحين.

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن ماجه (٨٠٥)، والبغوي (٥٧٤)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٥).

أولها: لا شك أن «كان» هنا تشعر بكثرة الفعل، أو المداومة عليه، وقد تكون لمجرد وقوعه.

شرح بعض المفردات

ثانيها: قوله: «مكث هنيهة» أي قليلاً من الزمان، وأصله هنه ثم صغر [هنيهة][1] ثم أبدلت الياء المشددة هاء، وفي رواية في الصحيح (هنيّة) بغير هاء والياء مشددة من [غير همز][2].

قال النووي في «شرح مسلم» [و][3]: من همزها فقد أخطأ.

وخالف القرطبي فقال في «شرحه»[4]: هنيئة بضم الهاء وياء التصغير وهمزة مفتوحة [كخطيئة][5] [6]رواية الجمهور.

وعند الطبري[7]: «هنئهة» بالهاء بعد الهمزة تصغير هنة، قال: [وهنٌ][8]، وهنة كناية عن أسماء الأجناس، هذا هو المعروف.

وقال أبو الحسن بن خروف[9]: [هن][10] كناية عن كل اسم

---

(١) في ن د (هنية).

(٢) في الأصل و ن ب (من غيرهم)، وما أثبت من ن د.

(٣) زيادة من ن ب د، وأيضاً يوافق لشرح مسلم (٥/ ٩٦).

(٤) المفهم (٢/ ١٠٤٦).

(٥) في الأصل (لحظ به) و ن ب (كحطبه)، وما أثبت من ن د.

(٦) في المفهم: زيادة «واو».

(٧) في المفهم: هنيهة، يبدل من الهمزة هاء... إلخ.

(٨) في ن ب (وهي).

(٩) هو إمام النحو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي مصنف «شرح سيبوية»، مات سنة عشر وستمائة. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٦).

(١٠) في ن ب (هي).

نكرة [عاقل][1] كـ «فلان» في الأعلام.

ثالثها: قوله: «رأيت» هو بضم التاء، وهي من رؤية القلب لا العين.

المراد بالسكوت بعد تكبيرة الإحرام

رابعها: المراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر، لا سكوت مطلق عن القول، وسكوت عن قراءة القرآن، لا عن الذكر والدعاء، بدليل قوله بعده: «ما تقول»، فإنه مشعر بأنه فهم أن في سكوته قولاً.

وضع «ما» بدل «هل» في السؤال

خامسها: وقع السؤال بقوله: «ما تقول؟» دون قوله: هل تقول؟ مع أن السؤال «بهل» مقدم على السؤال «بما» ههنا لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل الصحابة على قراءته سرًّا [باضطراب][2] لحيته.

الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله

سادسها: فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركة وسكون، وهذا كان دأب الصحابة معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ محافظة على الاقتداء به، وذلك من نعم الله ـ تعالى ـ على هذه الأمة، إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو [تساهلوا][3] في ذلك لاختل النظام.

سابعها: «اللهم» تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة، فأغنى عن الإعادة.

---

(١) في ن ب ساقطة. وما أثبت يوافق إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٨٨).

(٢) في الأصل (اصطلاب)، وما أثبتاه من ب د.

(٣) في ن ب (تسالوا).

معنى قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» [٣/د/ب] [١٤١/ب/أ] ثامنها: قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخره» [و][١] المراد محو الخطايا / وترك المؤاخذة بها أو المنع من وقوعها، / والعصمة منها، وهذا منه ﷺ على قصد التعليم أو إظهار العبودية، وإلاَّ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والثاني: أظهر إذ لو قصد التعليم لجهر به، ولا يبعد أن يكون ذلك دعاء لأمته ﷺ

[١٧٥/أ/أ] وقال: / القرطبي[٢] في شرحه: هذا الدعاء منه ﷺ على جهة المبالغة في طلب غفران الذنوب وتبرئته منها.

تاسعها: في قوله: «اللهم باعد... إلى آخره»، مجازان:

الأول: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، والمباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان.

الثاني: استعمالها في الإزالة الكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، بل المراد الإزالة الكلية، ومثله قوله ــ تعالى ــ: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[٣] والمراد التبري منه، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب، فإن المراد منه ترك المؤاخذة.

معنى: «من الدنس» في الحديث **عاشرها:** قوله: «من الدنس» هو أيضاً مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولا شك أن الدنس في الثوب يكون غير البياض، وطعم غير طيب، ورائحة كريهة. وجاء في رواية في صحيح مسلم: «من

---

(١) في ن د ساقطة.

(٢) المفهم (١٠٤٦/٢).

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٠

الدرن»، وفي رواية: «من الوسخ»، ولما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

معنى قوله: «اللهم اغسلني»

الحادي عشر: «اللهم اغسلني... إلى آخره» هو مجاز عن المؤاخذة كما ذكرنا، ويحتمل بعده أمران،

الأول: التعبير بالغسل عن الغاية بالمحو، أعني: مجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد، فيكون المراد منه الثواب الذي تكرر تنقيته [للذنوب][1] بثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

الثاني: أن يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، وهذا كقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ﴾[2] وكل واحد من العفو والمغفرة والرحمة صفة لها أثر في محو [الذنب][3]، ففي الأمر الأول نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ، وفي الثاني نظر إلى كل فرد من أفراد المعاني، وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب والتطهير منه.

معنى قوله: «بالثلج والماء والبَرَد»

الثاني عشر: قوله: «بالثلج والماء والبرد» فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب، ورُوي (والماء البارد) وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كقولك مسجد الجامع. وانظر تخصيص الماء البارد دون الساخن، وإن كان الساخن أذهب للوسخ من البارد، وكأن سِرّه والله أعلم، أنه استعاره / لبرد القلب من الذنوب. [٤ / د / أ]

---

(١) في ن ب (الذنوب).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) في ن ب (الذنوب).

قال الهَروي: [يقال][1] إنما سمي بَرداً لأنه يبرد وجه الأرض أي يقشر، وجاء في الصلاة على الجنازة: واغسله بالماء، والثلج، والبرد.

قال بعض العلماء: عبر بالماء عن الرحمة، وبالثلج عن العفو، وبالبرد عن المغفرة.

الترقي في الدعاء

فائدة: ترقى ﷺ في هذا الدعاء فطلب أولاً مطلباً يليق بالعبودية وهو المباعدة، ثم ترقى فطلب [التنقية، ثم ترقى فطلب][2] الغسل فإنه أبلغ [منها][3]، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية، وأسقطه في الغَسل تحقيقاً للنقاء من كل وجه، لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة، ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أعوذ برضاك من سخطك»... الحديث فطلب أولاً الرضا، فلما رآها لا تسلم من الأسقام، انتقل إلى المعافاة، ثم انتقل إلى الذات، ثم أثنى، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه، ثم أثبت الثناء اللائق به عزّ وجلّ.

[١٤١/ب/ب]

الدليل على طهورية الثلج والبرد

[١٧٥/أ/ب]

الثالث عشر: استدل [الشاشي][4] وأصحابنا بهذا الحديث / على طهورية / الثلج والبرد وهو إجماع، لكن قال الشيخ عز الدين: لم يرد عين الثلج والبرد والماء البارد، وإنما أراد إذاقته [لذة][5] غفران ذنوبه.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ساقطة من ب، ومثبتة في د.

(٣) في ن ب (فيها).

(٤) في الأصل و ن د غير واضحة، وما أثبتناه من ب.

(٥) في ب (إلى).

أصل كلمة «خطايا»

الرابع عشر: الخطايا: جمع خطيئة.

وأصل: «خطايا» عند الخليل: خطائي فالهمزة الأولى بدل من الياء الزائدة [في خطيئة، والهمزة الثانية هي لام الفعل ووزنه فعائل واستثقل الجمع بين همزتين في كلمة، فقدمت الياء الزائدة][1] بعد الهمزة التي هي لام الفعل فصار خطائي بالهمزة بعدها ياء، ثم أُبدلت الياء ألفاً بدلاً لازماً مسموعاً من العرب[2] في هذا البناء من الجمع، وإذا أبدل من الياء ألفاً لزم أن يبدل من كسر الهمزة التي قبلها فتحة إذ الألف لا يكون ما قبلها إلاّ مفتوحاً، فلما انفتحت الهمزة صارت خطاءاً اجتمع ألفان بينهما همزة، فأبدل من الهمزة ياء فصارت خطايا، فوزنها فعالى [محول][3] من فعالى مقلوب من فعائل، وسيبويه يرى أن لا قلب فيه، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل [بانكسار][4] ما قبلها، ثم أبدل منها ألفاً على ما تقدم في مذهب الخليل، فوزنه عنده فعالى [محول][5] من فعائل.

الفرق بين الخطيئة والإثم

الخامس عشر: فرق بعضهم بين الخطيئة والإثم، بأن الخطيئة: فيما بين العبد وربه.

والإثم: فيما بين المخلوقين، وفيه نظر، فإنه قد كثر إطلاق

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب (من العرب).
(٣) في الأصل (محمول)، والتصحيح من ن ب د.
(٤) في الأصل (بالانكسار)، وفي ن د.
(٥) في الأصل (محمول)، والتصحيح من ن ب د.

الفقهاء اسم الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها [وكذا][1] فيمن أفطر متعمداً في الفرض، وهي فيما بين العبد وبين ربه.

استحباب الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

[٤/ د/ ب]

السادس عشر: فيه استحباب هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور، / والحكمة فيه تمرين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار وتدبرها، وهي الفاتحة وما شرع معها من القراءة، وجاء في الاستفتاح أحاديث:

أحدها: هذا وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما كما صرح به المصنف.

ثانيها: حديث علي[2] ـ رضي الله عنه ـ: «وجهت وجهي... إلى آخره» وهو من أفراد مسلم، وكأن الشافعي إنما اختاره لموافقته ألفاظ القرآن.

ثالثها: حديث عائشة[3] في الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم

---

(١) ساقطة من ن ب.
أقول: انظر: تفسير القرطبي للاطلاع على الفرق (٥/ ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (٧٦١) في الصلاة، باب: ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٣)، وأبو عوانة (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد (١/ ١٠٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٣) الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (١/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٢٢٣) بسند صحيح.

وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود والترمذي وضعفاه[1]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد: قال

---

(١) قال الترمذي: وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. لكن أخرجه معه أبو داود، والدارقطني (١/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٣٥) من طرق أخرى، ورجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي سعيد رواه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤) وإسناده حسن، وذكر الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٥) عن أحمد وقال: رجاله ثقات.

تنبيه: فيه زيادة عن أحمد وأبي داود: «ثم يقول: لا إلّه إلاَّ الله، ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، وأخرجه مسلم ــ رحمه الله ــ (٣٩٩) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال النووي ــ رحمه الله ــ (٤/ ١١١) شرح مسلم: قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر هو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر. قال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في الترمذي (٢/ ١١)، والحديث صحيح رواه أحمد مطولاً رقم (١١٤٩٣، ٣/ ٥٠) والنسائي مطولاً ومختصراً ورواه أيضاً أبو داود. . . إلخ. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٤٨) سيأتي في ح (١٠٥) بعد التعليق (٥).

تنبيه: ذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الزاد (١/ ٢٠٥) سبب اختيار أحمد لاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك» عشرة أوجه نوجزها: منها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، وهي: سبحان الله والحمد لله. . . إلخ، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام، ومنها أنه استفتاح أخلصُ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء. والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا =

البيهقي[1]: والصحيح وقفه على عمر، وفيه غير ذلك من الأحاديث.

وانفرد مالك[2]، فقال: لا يأتي بعد بشيء بل [يقرأ][3]: «الحمد لله» إلى آخرها، ولعله لم تبلغه الأحاديث، أو لم يجد عملاً على وفقه، وحديث المسيء صلاته: «كبر ثم اقرأ» لا حجة [له][4] فيه، لأنه علمه الواجبات.

قال الشيخ تقي الدين: في حديث المسيء صلاته، وقد نقل بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن يُنسب إلى غير الشافعية أن الشافعي يقول بوجوب دعاء الاستفتاح، قال: وهو غلط

= كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، ومنها أن الاستفتاحات عامتها في قيام الليل وعمر فعله وعلمه للناس في الفرائض. ومنها أن هذا استفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، والاستفتاح «بوجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد. ومنها أن من اختار «وجهت وجهي» لا يكمله وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف سبحانك اللهم، فإنه يقوله إلى آخره. ومنها جهر عمر به يعلمه الصحابة. انظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٢، ٢٠٥) فقد ذكر عدة أنواع من الاستفتاحات التي كان النبـي ﷺ يستفتح بها في صلاته فينبغي للمصلي أن يغاير بين ما يستفتح به في صلاته ليحصل له العمل بالسنة، وأيضاً «الأوسط» لابن المنذر فقد ساق ثمانية أنواع من الأدعية التي كان النبـي ﷺ يستفتح بها (٣/ ٨١، ٨٦).

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٦٢).

(٣) في ن د (يقول).

(٤) ساقطة من ن ب.

قطعاً لم ينقله غيره، وإن نقله غيره كالقاضي عياض وغيره من الفضلاء ممن هو في / رتبته، فالوهم منهم لا منه. [١٤٢/ب/أ]

الغرض من سكتة الإمام

السابع عشر: سكوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما [هو][1] للدعاء كما بينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا حجة فيه لمن يرى أن سكوت / الإمام حتى يقرأ من خلفه الفاتحة، وبدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يسكت إذا نهض في الركعة الثانية، قال ذلك القرطبي[2]. [١٧٦/أ/أ]

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء هل على الإمام سكتة أم لا؟. فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات: واحدة: بعد التكبير لدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد تمام أم القرآن أي للتأمين وهي سكتة لطيفة، والثالثة: بعد التأمين ليقرأ من خلفه، وذهب مالك إلى إنكار جميعها.

وذهب أبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف: إلى إنكار السكتتين الأخيرتين، وقد سلف ذلك في الحديث الخامس من الباب قبله مع الدلالة على الاستحباب، وقدمت هناك سكتة رابعة وهي [بعد][3] فراغ قراءة السورة.

قال الغزالي في الإحياء[4]: وهي قدر «سبحان الله». ووقع له تخالف في الإحياء ينبغي أن تعرفه، وهو أنه قال: وللإمام سكتة

---

(١) في ن د (كان).

(٢) المفهم (٢/١٠٤٦).

(٣) زيادة من ب.

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٨٠).

عقب الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية فيها، كذا قال: في وسط الباب الثاني في الأعمال الظاهرة، وقال: في الباب الرابع في الإمامة(١). الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات أولهن: [٥/د/أ] إذا كبر / وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح، الثانية: إذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى وهي نصف السكتة الأولى، ثم ذكر. الثالثة فتنبه لذلك، ووافقه على قراءة الفاتحة في هذه السكتة، الفارقي وابن أبـي عصرون.

وقال المتولي: تكره قراءتها له قبل شروع الإمام فيها، فإن فرغ منها بطلت صلاته في وجه.

واعلم أيضاً أن تسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الحديث الصحيح الذي نحن فيه لأنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت، وقد سلف ذلك أيضاً.

وأما السكتة الثالثة: فقال السرخسي: يستحب أن يقول فيها دعاء، وذكر فليست سكتة [حقيقة](٢) أيضاً، وذكر صاحب «الشامل الصغير» من المتأخرين: إنه يندب سكتة أيضاً [بعد](٣) السلام الأول.

دلالة الحديث على جواز تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات

الثامن عشر: فيه تفدية النبـي ﷺ بالآباء والأمهات وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه ثلاثة مذاهب.

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣١٧).

(٢) في ن ب د (حقيقة).

(٣) في الأصل (عند)، وما أثبت من ن ب د.

أصحها: نعم بلا كراهة.

وثانيها: المنع، وذلك خاص به ﷺ.

وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار، دون غيرهم، لأنهم هم [الورّاث][1] المنتفع بهم [2]بخلاف غيرهم.

[١٤٢/ب/ب] تسمية الكلام اليسير سكوتاً

التاسع عشر: فيه استعمال / المجاز، وتسمية الكلام اليسير سكوتاً.

العشرون: فيه سؤال العلماء عن العلم.

جواز تخصيص الإمام نفسه بدعاء

الحادية والعشرون: فيه تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، فإن الظاهر منه ﷺ أنه كان إماماً، فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام نفسه به وأنه جاء [نهيهم][3] على كراهة التنزيه لا التحريم بياناً للجواز.

قال ابن المنذر في (الإشراف): قال الشافعي: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة: «اللهم باعد بيني... فذكر الحديث»، قال: وبهذا نقول[4].

جواز سؤال المباعدة من الذنوب

الثاني والعشرون: فيه شرعية سؤال المباعدة من الذنوب، والتنقية منها، والغسل وتأكد ذلك، فإن ذلك ليس من التحجر في الدعاء، بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه.

● ● ●

(١) في ن ب (الفدات).

(٢) في ن ب زيادة (دون).

(٣) في الأصل و ن د (نهم).

(٤) أقول انظر: الأوسط (٣/ ٨١، ٨٦).

الحديث الثاني

٨٥/ ٢/ ١٥ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين / التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب [٥/ د/ ب] رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش [الرجل][١] ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٢]:

هذا حديث عظيم كثير الأحكام.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) مسلم (٤٩٨)، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ابن ماجه (٨٦٩) في الإقامة، وفي (٨١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥، ٨٥، ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١)، والطيالسي (١٥٤٧)، وابن حبان (١٧٦٨).

والكلام [فيه][1] من أربعة وثلاثين وجهاً:

الحديث لم يخرجه البخاري

أحدها: هذا الحديث سها المصنف في إيراده في كتابه فإنه من أفراد مسلم، وشرطه إخراج ما اتفقا عليه.

قلت: وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه[2].

«كان» تقتضي المداومة أو الأكثرية

ثانيها: تقدم الكلام على: «كان» وأنها تقتضي المداومة أو الأكثرية، لكن لا يأتي فيها هنا إلاَّ المداومة لافتتاح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أي بسورة الحمد، ومعلوم أنّه ﷺ لا يخل بالتكبير والقراءة.

---

(١) في ن ب د (عليه).

(٢) العلة التي تقدح في هذا الحديث هي: الانقطاع بين أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي وعائشة. فنقول وبالله التوفيق: أبو الجوزاء قد وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل، وأيضاً أخرج لـه البخاري حديثاً واحداً من رواية ابن عباس. وروى مسلم وأصحاب السنن عنه، وأيضاً أدرك عائشة رضي الله عنها، فقد توفي بعد ست وعشرين سنة من وفاتها علماً أن من قال: إنه لم يسمع من عائشة يفتقر إلى دليل، وهو مفقود هنا. أيضاً هذا الحديث له شواهد تقويه، فقد روى البخاري في صحيحه (٧٣٨) من حديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة»، وأيضاً قال في تحفة الأشراف (٣٨٦/١١) بعد سياقه: ورواه حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة انظر: كتاب الفوائد المجموعة في بيان ما وقع صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (٣٤) مخطوط تأليف رشيد الدين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي. مصورة لدي، وانظر: الإرواء (٢١/٢).

روايـة نصب القراءة في قول عائشة «والقراءة بالحمد لله»

ثالثها: الرواية في القراءة بالنصب عطفاً على مفعول يستفتح، وهو الصلاة، وفي الحمد ضم [داله][1] على الحكاية أي ويستفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» أي بسورة الحمد، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السالف قبله إذن. لأن المعنى أنه يسكت السكوت المذكور بعد التكبير، ثم يستفتح القراءة بذلك، ولا يصح الخفض في القراءة، ويكون دليلاً على عدم السكوت لئلا يؤدي إلى معارضته لحديث أبي هريرة

[١٤٣/ب/أ] فاعلمه / .

أفعاله ﷺ في الصلاة هل تدل على الوجوب

[رابعاً][2]: الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب، لأنهم يرون أن قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ خطاب مجمل مبين بالفعل، والفعل [المبين للمجمل المأمور به][3] يدخل تحت الأمر، فيدل [بمجموع][4] ذلك على الوجوب، لا لأن الفعل بمجرده يدل على الوجوب، وإذا كان المسلك ذلك ووجدت أفعال غير واجبة وجب أن يحال على دليل

[١٧٧/أ/أ] آخر دل على [عدم][5] / وجوبها؛ وفي ذلك بحث؛ وهو: أن الخطاب المجمل يبين بأول الأفعال وقوعاً، فلا يكون ما وقع بعده

(١) في ن ب (قاله).
(٢) في ن د (رابعها).
(٣) في ب (المجمل المبين للمأمور به)، وما أثبتناه من الأصل وهو الموافق لإحكام الأحكام.
(٤) في ن ب (مجموع)، وهو يوافق إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٣).
(٥) في الأصل (وله) و ن ب د (عموم)، وما أثبتناه من الأحكام.

بياناً له [بوقوع][1] البيان بالأول، بل تبقى أفعالاً مجردة لا تدل على الوجوب، إلاَّ أن يدل دليل على أن الفعل المستدل به بياناً، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده، بل قد [يقوم][2] الدليل على خلافه: كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلاً، وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد إقامته عليه الصلاة والسلام مدة للصلاة مثلاً؛ فهذا مقطوع بتأخيره عن وقت البيان، وكذا من أسلم بعد [مكة][3] وأخبر برؤية الفعل، فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل.

قال الشيخ تقي الدين[4]: وهذا تحقيق بالغ، قال: وقد يجاب عنه بأن يقال: دل الدليل من الحديث المعين/ على وقوع هذا [٦/د/أ] الفعل، والأصل عدم غيره، فتعين أن يكون بياناً، وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلاً لم يقم الدليل على عدم وجوبه، فأما إذا وجد فإن جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره، ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت فيه أولاً، ولا شك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ.

المراد بالتكبير في قولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير» تكبيرة الإحرام

خامسها: قولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير» تعني بالتكبير الذي هو تحريم للصلاة، كما ثبت: «تحريمها التكبير»[5] صححه الحاكم

---

(١) في ن ب (لوقوع).

(٢) في ب (تقدم)، وما أثبتناه من الأصل موافق للأحكام.

(٣) في ن د ب (مدة).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٥). للاطلاع على اختلاف في سياق العبارة.

(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٦٩)، وأبو داود في الطهارة (٦١)، باب: فرض الوضوء وسنده حسن، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والترمذي (٣)، وابن =

من حديث أبي سعيد على شرط مسلم، ولا شك أن التحريم لا يحصل بالتكبير وحده، بل به وبالنية، وهما أمران أحدهما قائم بالقلب، والثاني بالنطق، فيحتمل أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به، ويحتمل أنها ذكرته للتنبيه على تعين لفظ التكبير دون غيره، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلوماً عندهم، وهي قصد الطاعة بالصلاة، كما أن الإخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره، وهو تصفية العمل من الشوائب، بأن لا يقصد بالعمل للنفس، ولا للهوى، ولا للدنيا، بل [للتقرب][1] إلى الله ـ تعالى ـ فكذلك النية، وكلاهما كان عندهم معلوماً، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما، ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين.

قال الشيخ تقي الدين[2]: تأوله بعضهم على مالك، والمعروف خلافه عنه وعن غيره.

حكم تكبيرة الإحرام وفائدة الخلاف

سادسها: تكبيرة الإحرام: ركن على المشهور عندنا، وبه قال مالك.

وقيل: شرط، حكاه الروياني في (بحره)، وهو مقتضى قول

= ماجه (٢٧٥) وحسنه النووي في الخلاصة، وصححه الحاكم (١/ ١٣٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) في ن ب (التقرب).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٦).

الطبري في الصلاة الرباعية: خمسة وأربعون خصلة: ثمانية منها قبل الدخول، النية، والتكبير، ثم [عد باقي][1] الشروط، وهو مذهب أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كبّر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في التكبير قبل [ظهور][2] الزوال، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته على المشهور عندنا [فيها][3] وتصح على الثاني كستر العورة.

وقال بعض المالكية: فائدة الخلاف ما ذكره سحنون، إن الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمداً تبطل صلاته.

فإذا قيل: إنها ركن بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه حين إحرامه وإلاَّ فلا.

وقال بعضهم: فائدته في صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة.

فإن قلنا: بالأول فلا تصح، وإلاَّ صحّت، إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول الوقت كالطهارة.

واحتج من قال: بأنها ركن بحديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[4] الحديث، واعترض بأن فيه إسباغ الوضوء واستقبال القبلة، وهما شرطان.

---

(١) في الأصل (عدنا إلى)، وما أثبتناه من ب د.

(٢) في ب (شروع).

(٣) في ن د (فيهما).

(٤) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥).

وأجيب: بأن الشرط [قد][1] لا يفارق الصلاة: كالستر والاستقبال.

ويحتج له أيضاً بحديث معاوية بن الحكم السلمي في الصحيح «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2] فجعل التكبير منها.

واحتج من قال: بأنها شرط بقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾[3]، والفاء للتعقيب، والذكر: التكبير، والصلاة معطوفة عليه بالفاء، فهو غيرها. قال الزمخشري[4]: فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه، فكبر تكبيرة الافتتاح. وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة، لأن الصلاة معطوفة عليها. وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ــ عز وجل ــ. ثم قال: وعن ابن عباس: ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه، فصلى له. وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) مسلم (٥٣٧) في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، وأبو عبيد في الإيمان (٨٤)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٩٣٨)، والطيالسي (١١٠٥)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨)، والنسائي (٣/١٤) في السهو، باب: الكلام في الصلاة، ومالك (٣/٥، ٦) في العتق والولاء، باب: ما يجوز في العتق في الرقاب الواجبة.

(٣) سورة الأعلى: آية ١٥.

(٤) الكشاف (٤/٢٠٥).

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية، فالآية خارجة عن النصوصية على ما ادعوه، [وإذا][1] تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

وقال بعض المتأخرين: ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف.

واحتجوا أيضاً: بالحديث السالف: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والمضاف غير المضاف إليه.

وجوابه: أنه قد يضاف البعض إلى الجملة. كما تقول: راس زيد، فلا حجة فيه.

وفي المسألة قول ثالث: أن تكبيرة الإحرام سنة.

روى ابن المنذر[2]: عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولم يحرم: إن الصلاة تجزئه.

وحكى القاضي وجماعة: عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي: أن تكبيرة الإحرام سنة[3]. وأنكر ذلك على ابن

---

(١) في ن ب (وبه).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٧).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٤٥). قال ابن سيد الناس ــ رحمنا الله وإياه ــ في النفح الشذي شرح الترمذي (١/ ٤٠١، ٤٠٢): قلت: وقد ثبت من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في صحيح مسلم، وهو حديث الباب، أنه ﷺ كان يفتتح صلاته بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ففيه رد على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية ممن حكينا عنه ذلك.

شهاب وابن المسيب. وقالوا: إنهما يريانها سنة في حق المأموم خاصة[1]. وإليه أشار ابن الموارد. قال: ولم يختلف في الفذ والإمام، وإنما اختلف في المأموم.

تغيير لفظ التكبير وحكم ذلك، والتفصيل فيه

سابعها: إذا تقرر أنه لا بد من لفظ فاختلف العلماء [فيه][2] [فعند][3] أبـي حنيفة أنه يكفي مجرد التعظيم كالله أجل، أو أعظم فإن لم [يقصد][4] [فروايتان][5] عنه. وروي عنه أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير: الله أكبر[6]. وعنه روايتان: فيما إذا قال: الله

---

(١) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/ ٢١٧): فائدة: تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور. وقيل: شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنَّة. قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم صريحاً. وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئة تكبيرة الركوع. نعم، نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبـي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة. وذكره النووي في المجموع (٣/ ٢٣٢).

(٢) في ن ب (فيها).

(٣) في الأصل و ن ب (وعند)، والتصحيح من ن د.

(٤) في ن د (يقصده).

(٥) في الأصل و ن ب (فروايتين)، وما أثبت من ن د.

(٦) دليلهم قوله ـ تعالى ـ : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾، لم يفصل بين اسم واسم. والمعنى في المسألة وهو أنها عبادة تفتتح باسم من أسماء الله تعالى لا على سبيل النداء. فوجب أن تستوي فيها جميع الأذكار، ودليله لفظ الإيمان. اهـ، من رؤوس المسائل للزمخشري (١٤٧).

أو الرحمن، واقتصر عليه. [ووافقه][1] على عدم الانعقاد بيا الله ارحمني وبيا اللهم اغفر لي، وبالله أستعين. والجمهور على تعين لفظ التكبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. مستدلين على وجوبه وتعينه بهذا النقل[2]

---

(١) في ن د (ووافق).

(٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٤٩): فصل: الحكم الثاني، قوله: «وتحليلها التسليم» وفي هذا من حصر التحريم في التكبير، نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين. وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلاَّ التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ: «الله أكبر» وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين «الله أكبر» و «الله الأكبر» وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه. وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة فيدخل في قوله: «وتحريمها التكبير» وحجة الشافعي أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف «الله الكبير» و «كبرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم. والتفضيل والاختصاص ما في لفظة: «الله أكبر» والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج:

إحداها: قوله: «تحريمها التكبير» واللام هنا للعهد فهي كالكلام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»، وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود. الذي نقلته الأمة نقلاً ضروريًّا، خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: =

. . . .

= «تحريمها التكبير» وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و «الله الكبير» فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولا يكون ممتثلاً للأمر إلاّ بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر».

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقول غير كلمات الآذان مقامها. وأن يقول المؤذن «كبرت الله» أو «الله الكبير» أو «الله الأعظم» ونحو، بل تعين لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعينها في الآذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الآذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الآذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف «الله أكبر» و «الله الأكبر» فجوابها أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل، وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف. فإذا قيل «الله أكبر» كان معناه: من كل شيء. وأما إذا قيل: «الله الأكبر» فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلاّ في مفضل عليه معين كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. =

على الطريقة السابقة من كونه بياناً للمجمل وفيه ما ذكرنا، لكن انضم إليه قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، فصار البيان بفعله وقوله. / وصح من حديث [٧/د/أ]

= فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلاَّ مع «من» وأما بدون «من» فلا يؤتى بالأداة. فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم. وهذا لا يتأتى مع اللام. وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي. من حديث عدي بن حاتم الطويل، أن النبي ﷺ قال له: «ما يضرك؟ أيضرك أن يقال: الله أكبر! فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» وهذا مطابق لقوله تعالى (٦/ ١٩). ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟﴾ وهذا يقتضي جواباً، لا شيء أكبر شهادة من الله. فالله أكبر شهادة من كل شيء كما أن قوله لعدي: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» يقتضي جواباً لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله ـ عز وجل ـ وقد علم أنه لا شيء أكبر منه. وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره استحى من الله ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطر والله المستعان. فلو كان «الله أكبر» من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف. اهـ.

(١) البخاري (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨، ٩، ٢١، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأبو عوانة =

أبـي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ : قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة: استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر»، رواه ابن ماجه[1]، وصححه ابن حبان[2] في كتابه «وصف الصلاة بالسنة».

وذهب أبو يوسف إلى [الانعقاد][3] بالله الكبير.

وجوابه: أن أكبر أبلغ.

واختلف أصحابنا في الانعقاد بقوله: [الله الأكبر][4].

= (١/ ٣٣١)، وابن حبان (١٦٥٨، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠).

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١): واستدل به على أفضلية الإمامة على الآذان، وعلى وجوب الآذان.

(١) ابن ماجه (٨٠٣، ١٠٦١).

(٢) ابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وشرح السنة (٥٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠، ٦٧٧)، وابـن أبـي شيبـة (١/ ٢٣٥)، والبيهقـي (٢/ ٢٦، ٧٣، ١١٦، ١١٨) والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين (ص ٥).

قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في تهذيب السنن (١/ ٣٥٥): حديث أبـي حميد هذا حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله. اهـ، محل المقصود. راجع: تهذيب السنن.

(٣) في ن ب (انعقادها).

(٤) في الأصل (الله أكبر)، وما أثبت من ن ب د.

والأصح: **نعم**، بل هو أبلغ في التعظيم. ووجه مقابله أنه إذا أدخل الألف واللام على أكبر صار نعتاً، وبقي المبتدأ بلا خبر، كذا علله الأبهري المالكي.

واعترض عليه: بأنه لا يمتنع أن يكون الأكبر خبراً، لأن خبر المبتدأ قد يكون معرفة، إلاَّ أنه قد صار محتملاً للنعت وللخبر، فكيف يقوم [ذلك][1] مقام الله أكبر الذي تعين فيه أن أكبر خبر، ولعل هذا هو السر في اقتصار الشارع على الثاني.

واعترض الأبهري على من قال بالانعقاد بالله الأكبر: بأنه لا يجوز الجمع بين الألف واللام ومن في أفعل التفضيل إذ المعنى الله الأكبر من كل كبير.

فإذا قلت: الأكبر جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر، بخلاف أكبر. وفيما ذكره نظر، لأن صيغة أفعل التي للمفاضلة تقتضي وضعها للمشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه، كان فيه الألف واللام أو لم يكن: كقولنا: زيد أفضل من عمرو، وزيد الأفضل. وكذا مع الإضافة نحو زيد أفضل القوم[2].

إذا قال الله أكبر بالتنوين، أو النصب

فرع: لو قال: الله أكبر بالتنوين أو بالنصب [فلا][3] نقل في ذلك، والذي يظهر المنع إذ لم يأت بالتكبير اللغوي، كما صرحوا به فيما إذا مد الهمزة.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) انظر: ت (٢) ص (٢٧).
(٣) في ن ب (ولا).

من عجز عن النطق بالعربية

فرع: من عجز عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم بلسانه، ووجب عليه التعلم إن قدر، فإن فقد من يعلمه ترجم ولا إعادة، فإن أهمل التعلم مع إمكانه [وضاق][1] الوقت صلى بالترجمة، والأصح وجوب الإعادة لتقصيره. وللمالكية ثلاثة أقوال فيما إذا ضاق الوقت عن التعلم:

أحدها: لا ينطق بغير التكبير إذ لا يقوم غيره مقامه ومقتضاه، أن يدخل في الصلاة بالنية، وهو قول الأبهري. وصوبه المازري.

والثاني: يفتتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام، قاله أبو الفرج، وهو أولى من الاكتفاء بالنية.

والثالث: كمذهبنا.

فرع: [قال][2] صاحب (البيان والتقريب) من المالكية: اختلف فيمن افتتح الصلاة، ثم شك في صحة إحرامه، فتمادى، ثم تبين له أنه كان أحرم. وكذا من زاد في الصلاة متعمداً أو ساهياً، ثم تبين له أنه الواجب، ومن صلى شاكًا في إتمام صلاته، ثم تبين [له][3] / أنه [٧/د/ب]
أتم أو شك في طهارته، فتمادى، ثم تبين أنه متطهر في جميع ذلك قولان: الإجزاء، وعدمه.

الحكمة في تقديم التكبير

فائدة: الحكمة في تقديم التكبير تنبيه [للمصلي][4] على معنى

(١) في الأصل (وصار)، والتصحيح من ن ب د.
(٢) في ن ب (فإن).
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) في ن د (المصلى).

هذه [الكلمة][1] التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والعابثين [وليشغل][2] المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة، ويستحقر أن يذكر معه غيره أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه[3].

حكم الاستفتاح

ثامنها: قوله: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين» تمسك به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة، لأنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، وقد تقدم ما فيه في الوجه الثالث.

حكم التسمية في ابتداء الفاتحة

تاسعها: قولها: «بالحمد» استدل به أصحاب مالك وغيرهم

---

(١) في ن ب (الحكمة).

(٢) في الأصل (وليشغل)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) قال ابن القاسم في حاشية الروض (١١/٢): وحكمة الاستفتاح بها ليستحضر عظمة من يقف بين يديه وأنه أكبر شيء يخطر بباله. فيخشع له ويستحي أن يشتغل بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلَّا ما عقل منها وحضر قلبه. وروى ابن ماجه عن حذيفة مرفوعاً: «إن الرجل إذا دخل في صلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء»، وفي الأثر: «لو يعلم من يناجي ما انفتل»، لابن خزيمة: «إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه»، ونظائره كثيرة ومناجاة الرب تعالى أرفع وأشرف درجات العبد. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكره حري أن يحسنها، وصل صلاة من يظن أن لا يصلي غيرها». حسنه الحافظ. اهـ.

على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وأنها ليست منها[1]، ونقله القرطبي[2] في شرحه عن الجمهور، وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة، كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم[3] على أنّ المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد كما تقدم، لا بسورة أخرى، وقد قامت أدلة على أن البسملة منها، وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها[4] أبو شامة المقدسي ــ قدس الله روحه ــ مجلدة

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٩٤): «إن أغفل أن يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقرأ من: «الحمد لله رب العالمين» حتى يختم السورة، كان عليه أن يعود فيقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله رب العالمين»، حتى يأتي على السورة». قال الشافعي: ولا يجزئه أن يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد قراءة: «الحمد لله رب العالمين»، ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم يبتدىء أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: «مالك يوم الدين» حتى يأتي على آخر السورة عاد، فقال: «الحمد لله رب العالمين» حتى يأتي على آخر السورة، وكذلك لو أغفل «الحمد» فقط، فقال: «لله رب العالمين». عاد فقرأ: «الحمد» وما بعدها لا يجزئه غيره، حتى يأتي بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها، ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى تجعل «بسم الله الرحمن الرحيم» آخرها، ولكن لا يجزىء عنه حتى يأتي بكمالها كما أنزلت». وما ذكر حكم يخالف الجهر. اهـ.

(٢) المفهم (٢/ ٧٧٨).

(٣) (٤/ ١١١).

(٤) أما مسألة الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل قراءة الفاتحة، قال ابن =

ضخمة. فأفاد فيها وأجاد، وأغنى عن الخوض فيها. وقد صنف قبله في ذلك سليم الرازي، والخطيب، حتى ابن عبد البر من المالكية.

وأجاب بعض المخالفين عن تأويل الشافعي وغيره: بأن لفظ الحديث. إن أجرى [مجرى][1] الحكاية [اقتضى][2] البداءة [به][3] بعينه [فلا][4] يكون غيره قبله [لأن الغير حينئذ][5] يكون هو المفتتح [به][6] وإن جعل اسماً فالفاتحة لا تسمى سورتها مجموع الحمد لله

= القاسم في حاشية الروض (٢/ ٢٥): أما الاستفتاح والتعوذ فسر إجماعاً وليسا واجبين، ويسقطان بفوات محلهما، وكذا البسملة، وأما كون البسملة سرًّا فلحديث كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) أي الذي يسمع منهم، لا يجهرون بالبسملة، فلا يسن الجهر بها. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قال الشيخ: ويستحب بها للتأليف، ويختار أن يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها تعليماً للسنة. وذكر أن المداومة على الجهر بذلك بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، والأحاديث المصرحة في الجهر بها كلها موضوعة. وذكر الطحاوي أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه، وذكر ابن القيم أن الجهر تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في إحكام الأحكام.

(٢) في إحكام الأحكام العبارة (فذلك يقتضي).

(٣) في إحكام الأحكام (بهذا اللفظ).

(٤) في ن د (ولا).

(٥) العبارة في إحكام الأحكام (لأن ذلك الغير).

(٦) زيادة من إحكام الأحكام.

رب العالمين، بل بسورة الحمد. فلو كان لفظ الرواية «[كان][1] يفتتح بالحمد» لقوي تأويل الشافعي وغيره، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عندهم، قاله الشيخ تقي الدين.

وقوله: «لا تسمى بهذا المجموع» غلط. ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين: أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني»[2] وفيها أيضاً من حديث أبي سعيد بن المعلى: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني الذي [أوتيت][3] والقرآن العظيم»[4]، [وهذا][5] ظاهر، ونص في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو: الحمد لله رب العالمين، وبالله التوفيق.

وأجاب بعض المتأخرين من المخالفين؛ عن التأويل المذكور: بأن هذا الاحتجاج إنما [كان][6] يحتمل لو كانت الرواية بخفض

---

(١) ساقطة من ن د.

(٢) أبو داود عون المعبود (١٤٤٤). قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. رواية الترمذي (٣١٢٤). سيأتي في التعليق (٨) ح (٩٨).

(٣) في ن ب د (أوتيته).

(٤) البخاري (٤٤٧٤، ٥٠٠٦، ٤٤٤٧، ٤٧٠٣)، وأبو داود عون (١٤٤٥)، وأحمد (٢/ ٩، ٤/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وفضائل القرآن له (٣٥)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، والدولابي (١/ ٣٤) من طرق عن شعبة به، والطبراني (٢٢/ ٣٠٣)، وابن حبان (٧٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٦٨).

(٥) في ن د (فهذا).

(٦) في ن ب ساقطة.

الدال. وأما على الضم فهو / على الحكاية كما تقدم، أعني حكاية [٨ / د / أ] لفظه ﷺ. وكأنها قالت: كان يبتدىء الصلاة بهذا اللفظ[١].

فائدة: تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة. روى الروياني[٢] في «بحره» عن أبي سهل الأبيوردي[٣] أن خطيباً ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ: أن من قرأ قل هو الله أحد ألف

---

(١) قال ابن حجر على حديث أنس في الفتح (٢/ ٢٢٧): قوله: «الحمد لله رب العالمين» بضم الدال على الحكاية. واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمعنى الحصر. ومستندة ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي: «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا: «بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا». وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً، كما في الحديث الذي قبل هذا. اهـ. وهذا كلام ابن حجر على حديث أنس.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني (٤١٥هـ، ٥٠١هـ)، ترجمته في الأعلام (٤/ ٣٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧) وغيره.

(٣) أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٢، ٢٤٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٧، ١٥٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٣، ٤٥).

مرة رفع الله عنه وجع السن [فلا يجع][1] أبداً فوجع سنه، فقرأها ألفاً، فلم يزل الوجع وزاد. فرأى رسول الله ﷺ في المنام فسأله عن وجع السن وعما يفعل؟ فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله! كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال عليه الصلاة والسلام: لأنك قرأتها بلا تسمية [فاقرأ بها][2] بالتسمية فقرأها، بها فزال وجع سنه، ولم يعد[3]. قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة فلا أصلي إلاَّ بها.

وروى بعض العلماء عن بعض العارفين وقد قيل له: بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي وغلب ذكره، فقال: أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة / . [٨/ د/ ب]

كيفية ركوعه ﷺ

عاشرها: قولها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» هو بضم الياء، وماضيه أشخص، أي لم يرفع رأسه. ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه إلى العلو: ومنه الشخص لارتفاعه للأبصار. ومنه شخص المسافر إذا خرج [من][4] منزله إلى غيره، والأصل شخص الرجل غير متعد، فلما دخلت عليه همزة النقل تعدى إلى مفعول واحد، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمرٌ أقلقه:

---

(١) في ن ب د (فلا يتجع).

(٢) في ن ب د (فانتبها فقرأها بها).

(٣) هذا الخبر يحتاج إلى تمحيص ونظر فبعد المراجعة لم أجد هذا الخبر الذي نسبه إلى النبي ﷺ في شيء من الكتب المؤلفة في الصحيحة ولا الضعيفة. فليتأمل.

(٤) في ن ب د ساقطة.

شخص، كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه.

الحادي عشر: قولها: «ولم يُصَوِّبه» هو بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أي لم ينكسه، ومنه الصيب للمطر، يقال صاب يصوب إذا نزل، ومن أطلق الصيب على الغيم، فهو من المجاز [لأنه][1] سبب الصيب الذي هو المطر.

الثاني عشر: قولها: «ولكن بين ذلك» أي بين الارتفاع والتنكيس.

فإن قلت: الأصل في «بين» أن تضاف إلى شيئين فصاعداً كقولك: المال بين زيد وعمرو، وبين الزيدين ونحو ذلك. فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد وهو «ذلك»؟

فالجواب: أنه لما كانت الإشارة بـ «ذلك» إلى ما تقدم من الأشخاص والتصويب المفهومين من فعليهما ساغ فيها ذلك. ومنه قوله ــ تعالى ــ: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[2] وهذا منها إشارة إلى المسنون في الركوع، وهو الاعتدال [باستواء][3] الظهر والعنق.

حكم الرفع من الركوع، وضابطه

الثالث عشر: قولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً». فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بأن يستوي قائماً.

---

(١) في ن ب (لا).

(٢) سورة البقرة: آية ٦٨.

(٣) في ن ب (فاستواء).

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب.

وثانيها: يستحب.

وثالثها: يجب فيما هو إلى الاعتدال أقرب، ويستحب ما زاد عليه، ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها، ورواية ابن القاسم: أنه إذا أخل به وجبت الإعادة، ولم تجب في رواية ابن زياد.

[فإذا][1] قيل برواية ابن القاسم: فهل يجب الاعتدال أم لا؟ فيه الأقوال السالفة.

الأول: لابن القاسم.

والثاني: لأشهب.

والثالث: للقاضي عبد الوهاب. وحيث قالوا بالوجوب فتجب الطمأنينة عندهم وقيل: لا.

ومن الفوائد الغريبة: أن منصوراً التميمي من قدماء الشافعية، أخذ عن الربيع ذكر في كتاب المسافر عن نص الشافعي أنه [ ][2] يكفي الاعتدال في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين. وهذا غريب عن الشافعي.

وفي (التتمة) وجه أن الاعتدال لا يجب في النافلة، وأجراه

---

(١) في ن ب د (وإذا).

(٢) في الأصل زيادة (لا)، وما أثبت من ن ب د.

القفال فيما رأيته من (فتاويه) في الجلوس بين السجدتين. وبناه على أن صلاة التطوع هل تجوز بالإيماء مع القدرة؟ وصحح الجواز، وأما غيره فصحح عدم الجواز.

حكم الرفع من السجود والاستواء بين السجدتين

الرابع عشر: قولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين، أما الرفع فلا بد منه لعدم تصور عدد السجدتين [بغيره][1]. بخلاف الركوع فإنه غير متعدد فلهذا أجرى الخلاف في وجوب الرفع منه.

قال الشيخ تقي الدين: [وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين [الخلاف][2] الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى، وقال: الرفع منها والاعتدال والطمأنينة: كالرفع من الركوع وهو سهو لعدم تصوره في الرفع من السجود لتعدده شرعاً بخلاف الركوع، فإنه غير متعدد، وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية، فإنها غير متميزة عن الأولى، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما][3] وكأن الذي نسب إليه الشيخ

(١) في ن ب (لغيرِه).

(٢) في الأصل مكرر.

(٣) العبارة في إحكام الأحكام (٢/ ٢٨٦)، وسَهَا بعض الفضلاء من المتأخرين. فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه. فلما ذكر السجود قال: الرفع من السجود والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع. فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الركوع جاز في الرفع من السجود. وهذا سهو عظيم، وليس كذلك بالضرورة، لأنه =

[هذا][1] السهو هو ابن الحاجب، فإنه قال: والرفع منه والاعتدال فيه: كالركوع، وبعض المالكية شرع يؤوله ويقول: لا سهو فيه، وليس بظاهر، ومحل الكلام في أقل السجود وأكمله كتب الفقه، وقد بسطناه فيها، فلا نطول بإيرادها منه. ونص صاحب (الجواهر) من المالكية: على أنه يستحب كشف الكعبين، واستحب متأخروا المالكية أن يسجد بين كفيه ولم يحد مالك في ذلك حدّاً. ثم إذا سجد الثانية قام مكبراً كسائر تكبيرات/ الانتقالات. [٩/ د/ أ]

موضع تكبيرات الانتقال

ومذهب مالك أنه يستثنى [من][2] ذلك تكبيرة القيام من الجلوس، فإنه لا يكبر حتى يستقل قائماً، وفرقوا بأن الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، فلم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه.

قال القاضي عياض: وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. قال: وعامة الفقهاء على خلافه.

قال مالك: وإن كبرها في نهوضه فهو في سعة.

معنى التحية

الخامس عشر: قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» تريد التشهد كله، وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل، وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فإن التحية: الملك

= لا يتصور خلاف في الرفع من السجود، إذ السجود متعدد شرعاً، ولا يتصور تعدده إلاَّ بالرفع الفاصل بين السجدتين. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة. ذكره عن القاضي في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٤٦).

[أو][1] البقاء أو غيرهما[2] وذلك لا يتصور قوله بل يقال: اسمه الدال عليه بخلاف قولنا: أكلت الخبز وشربت الماء. فإن الاسم فيه أريد به المسمى.

وأما لفظة الاسم: فقد قيل فيها: إن الاسم هو المسمى، وفيه نظر دقيق، كما قال الشيخ تقي الدين[3]: وهذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الله ــ تعالى ــ فلا يقال الاسم غير المسمى، ولا هو [هو][4]، بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله ــ تعالى ــ من غير خوض

---

(١) في ن ب (و).

(٢) قال ابن القاسم في حاشية الروض (٢/٦٦): ملكاً واختصاصاً أو كل ما يحيى به من الثناء والمدح بالملك والعظمة لله تعالى. وهو سبحانه يحيّى ولا يسلم عليه، وفي الصحيحين: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله، من عباده. فقال ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق وكانوا إذا نال أحدٌ الملك قيل: نال فلان التحية، أي نال الملك الذي يستدعي له التحية. فهو سبحانه المستحق أن يحيّى بأعلى التحيات لتمام ملكه، ولا يسلم عليه لكماله وغناه المطلق.
فائدة: الحكمة من جمع التحيات لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة. أبيت اللعن، وأنعم صباحاً، إلخ. فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله... إلخ، فهو أولى بالتحيات من كل ما سواه، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام، ولا يستحق هذه التحيات إلَّا الحي الباقي الذي لا يموت... إلخ.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٨٧) وفيه تعليق نفيس للصنعاني.

(٤) في ن ب ساقطة.

فيه[1].

وقد أفرد هذه المسألة[2] بالتصنيف البطليموسي ــ رحمه الله ــ. ولم تعين ــ رضي الله عنها ــ، ما كان يتشهد به في هذا الحديث. وقد ورد في ذلك أحاديث عدة جمعتهم في تخريجي لأحاديث الرافعي.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٠/١٨٦): (والمقصود هنا) أن المعروف عن أئمة السنة إنكارهم على من قال: أسماء الله مخلوقة، وكأن الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم. فلهذا يروى عن الشافعي والأصمعي وغيرهما، أنه قال: إذا سمعت الرجل، يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة، ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال: الاسم هو المسمى، بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة، وأنكره أكثر أهل السنة عليهم. ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفياً وإثباتاً، إذ كان كل من الإطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره. وكما ذكره أبو جعفر الطبري في الجزء الذي سماه «صريح السنة» ذكر مذهب أهل السنة المشهور في القرآن والرؤية والإيمان والقدر والصحابة وغير ذلك، إلى أن قال: إن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا نعرف فيها قولاً لأحد من الأئمة، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى. وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره... إلخ كلامه. وقد سبق هذا المبحث في الجزء الأول وكراهة السلف الخوض فيه، وقد تكلم على هذه المسألة الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٢/٢٨٧).

(٢) باسم «الاسم والمسمى»، وقد طبع هذا الكتاب في مجلة اللغة العربية بدمشق في الجزء الثاني مجلد (٤٧)، عام ١٣٩٢هـ.

صيغ التشهد الـــــواردة

واختار الشافعي منها: حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[1].

واختار أبو حنيفة وأحمد: تشهد ابن مسعود[2].

واختار مالك: تشهد عمر[3]. وسيأتي الكلام على ذلك إن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٢) في التطبيق باب نوع آخر من التشهد، والبيهقي (٢/ ١٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٦٧٩)، والشافعي في المسند (١/ ٨٩، ٩٠)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣)، والطبراني (١٠٩٩٦)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٧)، وابن حبان (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٢) البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن ماجه (٨٨٩، ٤٤٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٣/ ٤١)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ٩٨٨٥، ٩٨٨٦، ٩٨٩٢، ٩٩٠٤، ٩٨٩١، ٩٨٩٤)، والطيالسي (٢٤٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢)، وابن حبان (١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣).

(٣) مالك في الموطأ (١/ ٩٠)، والشافعي في الرسالة (٢٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٣)، وفي المعرفة (٣/ ٥٨)، وأشار إليه البغوي في السنة (٣/ ١٨٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢): وهذا إسناد صحيح. اهـ.

شاء الله [تعالى][1] في بابه.

معنى يفرش رجله اليسرى، وكيفية الجلوس بين السجدتين

السادس عشر: قولها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى». يفرش بضم الراء أشهر من كسرها.

واستدل أصحاب أبي حنيفة: بهذا الحديث على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل وهو مذهب سفيان.

ومالك: اختار التورك.

وأحمد: يتورك في آخر الرباعي.

والشافعي: فصل بين الأول والأخير، فيفترش في [الأول][2]، كما يجلس بين السجدتين وجلسة الاستراحة، ويتورك في الأخير. واحتج بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري[3]: أنه لما وصف صلاة النبي ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم

---

(١) في ن ب ساقطة. انظر ص (٤٣٩).

(٢) في ن ب زيادة (ويتورك).

(٣) البخاري (٨٢٨)، انظر: ت (٢) ص (٣٠١). قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٩): وفي هذا الحديث حجة للشافعي، ومن قال في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول: مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: يُسوَّى بينهما. لكن قال المالكية: يتورك فيهما، كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون. واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح: كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «وفي الركعة الأخيرة» واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير، جمعا بينه وبين حديث أبي حميد، ورجح من حيث المعنى بأمرين:

أحدهما: أن المخالفة في هيئة الجلوس قد يكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه الأول أو الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئة استيفاز [فناسب][1] الجلسات الأول. والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير. كيف وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد السالف فكان أولى.

ومذهب الشافعي: جلوس المرأة كجلوس الرجل.

وذهب بعض السلف إلى أن سنة المرأة التربع في الجلسات سواء فيه الفريضة والنافلة، وخصه بعضهم بالنافلة، حكاه عنهما القاضي.

ومذهب الجمهور: أنه لا فرق. وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث، لكن ليست لها قوة في الصحة: كأحاديث الافتراش والتورك[2].

---

(١) في ن ب (فيناسب).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٤٣): وأما حديث عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنه ــ الذي رواه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٩) أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، فهذا في التشهد الأخير، كما يأتي، وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه، ثم ساق حديث أبي حميد هذا، إلى أن قال: ومعنى حديث =

واختلف قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة وجلوس المتنفل الذي له أجر نصف القاعد على أقوال، ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره أصحها: الافتراش، لأنه غالب جلسات الصلاة الأربع.

معنى: «عقبة الشيطـــان»

السابع عشر: قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» هو بضم العين وإسكان القاف. ويروى «عقب» ـ بفتح العين وكسر القاف ـ وحُكي ضم العين فيه وهو ضعيف. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض [كذا][1] حكاه النووي في [(شرحه لمسلم)][2] عن

= ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ هذا والله أعلم ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه وقول عبد الله بن الزبير أو يقال: إنه كان ﷺ يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها، والله أعلم. وللنووي ـ رحمه الله ـ تأويل مثل هذا في شرح مسلم (٥/ ٨٠).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب د (شرح مسلم). انظر: (٤/ ٢١٤).

أبـي عبيدة وغيره، وحكاه في (شرح المهذب)[1] عن أبـي عبيد أنه حكاه عن شيخه أبـي عبيدة. وقال الشيخ تقي الدين: فسر بأن يفرش قدميه ويجلس بإليته على [عقبيه][2] وقد سمى ذلك بالإقعاء أيضاً.

قلت: فأما الإقعاء الذي هو سنة الثابت في صحيح مسلم[3]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٨).

(٢) في ن ب (عقبه)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٢).

(٣) مسلم، باب: جواز الإقعاء على العقبين النووي (٥/ ١٨)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢/ ٧٣)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ١١٩)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبـي ﷺ.
قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢): وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش فينبغي الإتيان بهما تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارض هذه السنة لأمور: الأول: أنها كلها ضعيفة. الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء الكلب. وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون، كما بيناه في «تخريج صفة الصلاة». الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهال، فهذا منهي عنه قطعاً لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبـي حميد، والله أعلم.
قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٧): عن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون. أسانيدها صحيحة، وأيضاً صححها الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢) وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير. اهـ. وانظر: كلام أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢/ ٧٤) فقد استوفى الموضوع.

من حديث ابن عباس فهو: أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركيه على عقبيه، فليس من هذين التفسيرين في شيء.

وقال صاحب (التبصرة) [و][1] لا يجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدتين إقعاء الكلب. قال: وهو أن يجلس على قدميه وهما منصوبتان.

وقال البيهقي في سننه[2]: يحتمل أن يكون حديث عائشة [١٤٧/ب/أ] هذا / وارداً في الجلوس في التشهد الأخير فلا منافاة.

وقال القاضي [عياض][3]: ذهب جماعة من السلف إلى أن المنهي عنه من الإقعاء هو الرجوع على صدور القدمين فيما بين السجدتين وتمس أليته بعقبيه.

قلت: وهو ما صدره المحب الطبري في (أحكامه). ثم قال: وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء، ولم يذكر غير ذلك في تفسيره.

معنى: «افتراش الذراعين في السجود»

الثامن عشر: قولها: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه، وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله، مع ما فيه من [التشبه][4]

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٢٠).
(٣) في ن ب ساقطة. ذكره في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٤).
(٤) في ن ب (التشبيه).

بالسباع والكلاب، كما نهى عن التشبه [بهما][1] في الأفعال.

معنى: «ويختم صلاته بالتسليم»

التاسع عشر: قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» معناه: يتحلل منها بالتسليم، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث السالف: «وتحليلها التسليم». ولا شك أن تحريمها التكبير، أو ما في معناه من التعظيم على قول أبي حنيفة، فكذلك تحليلها فتقتضي الوجوب فيه مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبوجوبه، قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور سلفاً وخلفاً، وأن الصلاة لا تصح إلاَّ به.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: هو سنة ولو تركه صحت صلاته.

قال أبو حنيفة: لو فعل [فعلاً][2] منافياً للصلاة من [حدث][3]، أو غيره في آخرها صحت صلاته.

واحتج: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلمه [للأعرابي][4] حين علمه واجبات الصلاة، واحتج الجمهور بفعله وما ذكرناه[5].

---

(١) في ن ب (بها).

(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

(٣) في ن ب (حديث).

(٤) في ن ب (الأعرابي).

(٥) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٥١): الحكم الثالث: قوله «وتحليلها التسليم»، والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلاَّ =

. . . .

= بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها. من حدث أو عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها، ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً، والمنافي لا يتعين، وهذا غاية ما يحتج له به. والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود. فصله شبابه عن زهير: وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه. وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على حذفه.

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل. لأن المسيء لم يسىء في كل جزء من الصلاة. فلعله لم يسىء في السلام، بل هذا هو الظاهر. فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلاّ بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً، فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب؟ فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير. وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً، وأما قولكم: إنه ليس من =

قال القاضي: وعندنا مثل قول أبـي حنيفة عن ابن القاسم غير أنها قولةٌ منكرةٌ غير جارية على أصولنا.

واحتج له: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم ابن مسعود[1] التشهد. وقال: «إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد».

والجواب: أن هذا مدرج في الحديث كما [نبه][2] الحفاظ.

قال ابن العربـي: وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس.

ويرى الخروج من الصلاة بظرطة أين الضراط من السلام عليكم

= الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به. فجوابه: أن السلام من تمامها، وهو نهايتها ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها، فإن إضافته أضافة مغاير بخلاف تحليلها، فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلاَّ به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبـي حميد: «ويختم صلاته بالتسليم» فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: «الله أكبر» أول أجزائها، وقول: «السلام عليكم» آخر أجزائها، ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها، فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلاَّ به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب، فإن قيل: ولا يقتضي. قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

(١) انظر: ت (٢) ص (٢٧).

(٢) في الأصل (ينبه)، وما أثبت من ن ب.

حكم التسليم ومحل الخلاف في أقل السلام وأكمله، بسطناه في الفقه، فراجعه منه.

وانفرد مالك من بين الأربعة فقال: المشروع تسليمة واحدة[1]. وهو قول ضعيف ....

(١) قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في زاد المعاد (١/ ٢٥٨): فصل: ثم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك. هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا. وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة ــ رضي الله عنهم ــ. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة، يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان. قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلاَّ أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علة حديث سعد: أن =

. . . .

= النبـي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. وهذا وهم غلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فأجعل هذا من النصف الذي لم تسمع. قال: وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبـي ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدة، فلم يرفعه أحدٌ، إلاَّ زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبـي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به. وذكر ليحيـى بن معين هذا الحديث. فقال: حديث عمرو بن أبـي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما قال: وأما حديث أنس فلم يأت إلاَّ من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً. قال: وقد روي مرسلاً عن الحسن أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر. ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان. وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر مَنْ بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين =

[عندنا][1].

وشذ بعض الظاهرية والمالكية: فأوجب الثانية، وهو رواية عن أحمد، وهو مخالف لإجماع من قبله.

[ولا يسلم المأموم عند المالكية: حتى يفرغ الإمام منها، ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور عندهم: أولاهما يرد بها على إمامه، والثانية عن يساره إن كان عن يساره أحد.

وقيل: يبدأ منها باليسار.

وقيل: يتخير ولو كان مسبوقاً، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان عندهم][2].

العشرون: في الحديث نقل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمة كما فعلته عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

[الحادي والعشرون][3]: فيه افتتاح الصلاة بالتكبير ووجوبه وتعيينه وقد سلف واضحاً.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

الثاني والعشرون: فيه وجوب القراءة في الصلاة وأنه بالفاتحة. وفي الصحيحين[4] من حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

= عمل غيرهم. والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق. اهـ. انظر أيضاً: شرح مسلم (٤/٢١٥، ٢١٦).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب (الثاني والعشرون)... إلخ الأوجه، فيه تقديم على الأصل.

(٤) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والدارمي (١/٢٨٣)، وأبو عوانة =

الكتاب»، وفي رواية للدارقطني، وقال: إسنادها صحيح: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»[1].

تسمية السورة ببعضها

الثالث والعشرون: فيه تسمية السورة [ببعضها][2] وكل سور القرآن في التسمية: كالفاتحة، ثم التسمية بالبعض قد يكون لعظم لفظه [ومعناه][3]. وقد يكون لشهرة قصّته. وقد يكون لعظم [المثوبة][4]. وقد يكون لتفخيم ذكر [المنعوت][5] في السورة. وقد يكون لغير ذلك على ما اقتضته التسمية.

تسوية الظهر في الركوع

الرابع والعشرون: فيه تسوية الظهر في الركوع بحيث يستوي [رأسه][6] ومؤخره وقد مر، وفي الطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي[7]

= (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤)، والحميدي (٣٨٦)، وابن ماجه (٨٣٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، والبغوي (٥٧٦)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٢١)، وابن حبان (١٧٨٦، ١٧٩٣، ١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨).

(١) الدارقطني (١/ ٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٠)، ومعاني الآثار (١/ ٢١٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (١٧٨٩، ١٧٩٤): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (وغناه).

(٤) في ن ب (المنبه).

(٥) في ن ب (المبعوث).

(٦) في ن ب (ظهره).

(٧) حديث استواء الظهر: أخرجه أحمد في المسند من رواية علي بن أبي طالب (٢/ ٢١٥)، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ =

قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر».

حكم الاعتدال من الركوع

الخامس والعشرون: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع بحيث يستوي قائماً.

[١٨١/أ/أ] **السادس والعشرون**: / فيه وجوب الجلوس بين السجدتين.

حكم التشهد الأخير

السابع والعشرون: فيه وجوب التشهد الأول والأخير وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث.

وقال الشافعي: الأول سنَّة، والثاني فرض.

وقال مالك، وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان، لكن أوجب أبو حنيفة الجلوس [بقدره][(١)]. والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس

= الذي روى عنه أحمد. وفي المعجم الصغير (١/ ٢١) من رواية أنس، وفي سنن ابن ماجه من رواية وابصة بن معبد (٨٧٢)، ورواية أبو برزة الأسلمي في المعجم الكبير، ورواية ابن عباس في المعجم الكبير (١٢٧٥٥، ١٢٧٨١)، ومسند أبي يعلى (٤/ ٣٣٥). قال الهيثمي (٢/ ١٢٦): رجاله موثقون. وفي المعجم الكبير من رواية عقبة بن عامر. قال المناوي: حديث عقبة من طريق الطبراني جيد. قال الهيثمي: رجاله موثقون. ورواه أبو يعلى بسنده كذلك، وجميع هذه الروايات ذكرها صاحب المجمع (٢/ ١٢٦). وانظر: تمام تخريجه في تلخيص الحبير (١/ ٢٤)، حيث حسن بعض الروايات وذكر الألباني هذه الصفة في الصلاة (١٣٠)، وفي بعضها: «إذا سجد»، بدل: «ركع».

(١) في الأصل (بقدر)، والتصحيح من ن ب.

[بعد][1] السلام فقط. دليل أحمد هذا الحديث مع حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب، لكنه قال في التشهد الأول: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً أجزأته صلاته، ويسجد للسهو لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تركه وجبره به، ونقيسه على واجب الحج في أنه إذا تركه جبر بدم.

لكن الفرق بينهما أن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به، ولا يجوز تركه ولا جبره، جُوِّز في الحج لمشقة العبادة، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم، ولدخول النيابة فيه للتخفيف، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية لا مشقة فيها، ولا تدخلها النيابة، ولا تكفر بالمال، بل لا بد من الإتيان بها على كل حال ما دام العقل ثابتاً، حتى في مقابلة العدو وغيره.

واحتج من أوجب الثاني: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ / ولا عن غيره تركه عمداً ولا سهواً، فاقتضى وجوبه: كالركوع والسجود، بخلاف التشهد الأول مع أن التشهد لم يجر له ذكر فيما أعلم [في][2] حديث المسيء صلاته. [١٤٨/ب/أ]

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (من)، والتصحيح من ن ب د.

فيجاب عنه: بأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد [أجمعنا][1] على وجوبه، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام. وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

واعلم أن المحب الطبري نقل في (أحكامه): عن الإمام أحمد أنه [إن][2] لم يتشهد وسلم أجزأه، كذا أطلق النقل عنه، وقد عرفت تفصيل مذهبه فيه.

الثامن والعشرون: فيه شرعية الافتراش في جلسات الصلاة، وقد تقدم مستوفى، وكيف قعد جاز، وإنما الخلاف في الأفضل.

شرعية مخالفة الشيطان

التاسع والعشرون: فيه شرعية مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها، ولا شك أن كل حالة من قول أو فعل أو حركة أو سكون أو خطرة أو نظرة أو فكرة مخالفة للشرع، فهي شيطانية لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها، وبعضها لم يدخل.

النهي عن التشبه بالحيوان

الثلاثون: فيه مخالفة الحيوان كالكلب وغيره في حالة افتراش ذراعيه وغيرها خصوصاً في الصلاة، ولا شك أن الله ــ تعالى ــ جبل الحيوانات على أحوال محمودة ومذمومة [فتبين بالشرع][3] محموداً منها ومذموماً للاكتساب وللاجتناب، وقد صنف بعض العلماء كتاباً

---

(١) في ن ب (أجمعا).

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) في ن ب (فبين الشرع).

في (تفضيل الكلاب على كثير [ممن][1] لبس الثياب)، [ولنا به][2] سماع متصل. وكل ذلك كرماً منه سبحانه لتفضيل النوع الإنساني ليقتدي أو يرتدي.

الحادي والثلاثون: فيه شرعية السلام آخر الصلاة وقد تقدم واضحاً.

الثاني والثلاثون: فيه دليل على أن السلام ركن من أركان الصلاة لقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» وليس ذلك [بقوي][3] الظهور، كما قاله الشيخ تقي الدين.

[١٨١/أ/ب] وادعى الرافعي الاتفاق / على ركنيته، وليس كما ادعى، فقد حكى القاضي مجلى: أنه شرط.

تكير السلام **الثالث والثلاثون:** فيه حجة لمن نكّر السلام، وهو ما صححه الرافعي، وخالف النووي[4]، فصحح المنع، وعلله بأنه لم ينقل لكنه صحح إجزاء: «عليكم السلام» ولم ينقل فيما أعلم.

فرع: لم أره منقولاً لو قال «سِلْم عليكم» ــ بكسر السين

---

(١) في ن ب (فمن)، والكتاب قد تم طبعه تأليف/ محمد بن خلف ابن المرزبان.

(٢) في ن ب (وكتابه).

(٣) في الأصل (القوي)، وصححت لاستقامة المعنى. وفي إحكام الأحكام (٢/ ٣٩٣) بالشديد.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٦).

وإسكان اللام ــ فظاهر كلامهم المنع، لكنها لغة في [السلام][1]، حكاها الخطابي[2].

استحباب مجافاة المرفقين في السجود

الرابع والثلاثون: فيه استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين في السجود، لأنه إذا نهى عن افتراش ذراعيه لزم منه رفعهما، فلزم منه مجافاتهما، كما استنبطه بعضهم، ووجه تلازمهما غير ظاهر.

● ● ●

---

(١) في ن ب (السلم).

(٢) في كتابه «شأن الدعاء» (٤٣).

الحديث الثالث

٨٦/ ٣/ ١٥ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ / : [١٤٨/ب/ب]
«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود»[١].

الكلام عليه من وجوه:

سبب رفع اليدين في الصلاة

أحدها: اختلف في سبب مشروعية رفع اليدين، فقيل: إن كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٧٥)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢١)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والشافعي (١/ ٧١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٨٣)، والبغوي في السنة (٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١)، وعبد الرزاق (٢٥١٨، ٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وابن حبان (١٨٦١، ١٨٦٤، ١٨٦٨، ١٨٧٧)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٣١١١، ١٣١١٢).

وأصنامهم تحت آباطهم، فأمر ﷺ برفعهما ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم[1].

وقيل: كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم [لهم][2] فجعل الله ـ تعالى ـ ذلك في الصلاة استسلاماً له وانقياداً.

وقيل: لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير فجعل ذلك في الصلاة.

حكمة رفع اليدين

[الثاني][3]: اختلفوا أيضاً في حكمته[4]، فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فعلته إعظاماً لجلال الله واتباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ، ورجاء ثواب الله.

---

(١) رد هذا الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٢/ ٣٠٤)، حيث قال: لا يخفى نكارة هذا القول، فإنه ما كان يصلي معه ﷺ الكفار، ولا تتسع الآباط للأصنام.

(٢) في ن ب (له).

(٣) في ن ب (ثانيها).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٨): الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

فائدة: ذكرها ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٨)، نقل ابن عبد البر عن ابن عمر، أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة، وعن عقبة بن عامر، قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل أصبع حسنة».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٨٥): هذا له حكم الرفع، لأنه مما لا مجال فيه للاجتهاد.

وانظر: تخريج الروايات في «جلاء العينين تخريج جزء رفع اليدين».

وقال الدرزماري: هو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والرب ــ جلَّت عظمته ــ.

وقيل: إنه تعبد لا يعقل معناه، وقيل هو إشارة إلى التوحيد.

وقيل: الحكمة فيه عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير، فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به.

قلت: وكذا في غيرها عند من استحبه كما سيأتي ليتبع.

وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا [غلب][1] مدّ يديه علامة لاستسلامه وهذا نحو ما سلف.

وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا وراء ظهره والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته، كما تضمن ذلك قول: «الله أكبر» فيتطابق فعله وقوله.

وقيل: القصد به إشعار النفس استعظام ما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري للناس مثل ذلك عند [مفاجأة][2] أمر استعظمه، فيرفع يديه: كالفزع منه والمستهول له.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

[الثالث][3]: رفع اليدين مع التكبير للإحرام مشروع بالإجماع، للأحاديث الثابتة فيه لهذا الحديث وغيره.

واختلف العلماء في الرفع فيما سواه.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (مناجاة).

(٣) في ن ب (ثالثها).

فقال الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة ممن بعدهم: يشرع رفعهما أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وهذا الحديث دال على ذلك.

واختلف أصحابنا في موضع رابع، وهو: إذا قام من التشهد الأول، وصححوا أنه لا يستحب.

والصواب: استحبابه لصحة الحديث فيه من طريق ابن عمر في البخاري[1]، ومن طريق أبي حميد الساعدي[2] في سنن أبي داود والترمذي.

[١٨٢/أ/أ] وقال بعض أصحابنا: يستحب أيضاً / في السجود، وهو قوي، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة، وحكى النووي في «تحقيقه» وجهاً أنه يستحب الرفع من كل خفض ورفع، ويستدل

[١٤٩/ب/أ] له بأحاديث صحيحة، / .

قال ابن القطان: صح الرفع بين السجدتين وعند الرفع من

---

(١) البخاري (٨٣٩)، وفي جزء رفع اليدين: قال البخاري في الجزء المذكور: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، ثم ذكرهم أبو داود (٧١٠) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٦٨).

(٢) الترمذي (٣٠٥)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والدارمي (١/٣١٣، ٣١٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٨)، والطحاوي (١/٢٢٣، ٢٥٨)، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٨).

السجود حتى النهوض إلى ابتداء الركعة من حديث ابن عباس[1] ومالك بن الحويرث[2] عند النسائي، وابن عمر[3] عند الطحاوي

---

(١) النسائي (٢/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢)، وقال في الزوائد (١/ ١٠٧): إسناده ضعيف، أبو داود في سننه (٧٠٩) وابن حزم في المحلى، والدولابي في الأسماء والكنى (١/ ١٩٨).

(٢) النسائي (٢/ ٢٣١، ٢٠٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧)، وانظر: كلام ابن حجر على هذه الرواية في الفتح (٢/ ٢٢٣)، وأيضاً قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٥) على حديث أبي هريرة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: وهذا الحديث على شرط مسلم، رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر. اهـ.

(٣) ولفظه: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين». وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤، ٢٣٧)، وابن حزم في المحلى، وقال: هذا إسناد لا داخلة فيه. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): هذه رواية شاذة. قد اختلف العلماء في رفع الأيدي للسجود وعند الرفع منه، والذين يثبتون رفع الأيدي أقرب إلى السنَّة من المانعين لأن الأحاديث في ذلك صحيحة وصريحة. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١٧٢)، كتاب صفة الصلاة (١٥١)، والمحلى لابن حزم (٤/ ٨٥، ٩٤)، وسنن الترمذي (٢/ ٤٣)، كلاهما بتعليق أحمد شاكر، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦)، وطرح التثريب (٢/ ٢٣٩)، مع ما مر من تخريج الأحاديث الواردة في ذلك. انظر: قرة العينين في تخريج أحاديث رفع اليدين، المسند (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (٧٢٣)، ومشكل الآثار (١/ ٢٢٢)، والمعتصر من =

وفي هذا رد لقول البغوي: ـ أظنه في، «شرح السنة»[1] ـ لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع إذا قام من السجدتين في وتر من [صلاته][2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ـ وهو مشهورالروايات عن مالك.

قال صاحب (البيان والتقريب): المشهور من مذهب مالك إثبات الرفع في الجملة.

قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكاً يرفع يديه عند الإحرام [وأحب إلى ترك][3] الرفع عنده.

قلت: ودليله أحاديث كلها معلولة، وقد ذكرتها بعللها موضحة فيما اخرجته من أحاديث الرافعي، فسارع إليه. وأما حديث: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل [شمس][4]

= المختصر (١/ ٣٦). انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٩)، ومن خلاصة البدر المنير (١/ ١١٣) لهم. وانظر: رسالة في هذا الموضوع «فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود» لعبد الحق الهاشمي ـ رحمنا الله وإياه ـ حيث ذكر جميع الروايات الواردة ونقل كلام أهل العلم على بعض الأحاديث.

(١) بحثت عنه في شرح السنة فلم أجده.

(٢) في الأصل (صلاة وهي).

(٣) هكذا العبارة. انظر: اكمال اكمال المعلم (٢/ ١٤٤).

(٤) في ن ب ساقطة.

اسكنوا في الصلاة»[1].

فجوابه: أنَّ المراد بالرفع رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الأخرى.

وأيضاً: فلم ينكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ مطلق الرفع [و][2] إنما المراد أنكر كثرة تحريك الأيدي واضطرابها وعدم استقرارها. ويفهم ذلك من تشبيهه[3] بأذناب الخيل الشمس، وهي التي لا تكاد تستقر، هكذا فسره ابن فارس في (مجمله)[4].

والمشهور أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكى الإجماع عليه.

وحُكي عن داود إيجابه في [تكبيرة الإحرام، وبه قال ابن سيار من أصحابنا، وقال: إذا لم يرفع فيها تبطل صلاته، كما نقلته

(١) جاء في بعض ألفاظه بعد قوله: «أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله»، فهذا اللفظ يبين موضع النهي عن التحريك. والحديث أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. أبو داود (٦٦١، ١٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨٢٢، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩)، وأحمد في المسند (٥/ ١٠١، ١٠٧)، والنسائي (٣/ ٤، ٥)، والسنن للبيهقي (٢/ ٢٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٣)، والشافعي في المسند (١/ ٩٢)، وابن حبان (١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب زيادة (به).

(٤) مجمل اللغة (١/ ٥١١).

في][1] «فتاوى» القفال عنه، وعلله بأنها واجبة بخلاف باقي التكبيرات لا يجب لها الرفع لأنها غير واجبة، واستغربه النووي في (طبقاته)[2]، فقال: نظرت فيما استقصى فيه العلماء خلاف العلماء، فلم أجد ذلك محكيًّا عن أحد أصلاً. وهذا عجيب منه، فقد حكاها هو في (تهذيب الأسماء)[3]، و (شرح مسلم)[4] عن داود الظاهري، وقال في (شرح المهذب)[5]: إن صاحب (التتمة) نقله عن بعض العلماء. وحكاه القرطبي[6]: في أول تفسير البقرة عن بعض المالكية، ونقل عن بعض أصحاب داود أنه أوجبه أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، وهو قول الحميدي ورواية عن الأوزاعي.

وقال ابن خزيمة إمام الأئمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح. تهذيب النووي (١/ ٣٤٣). في هامش الطبقات منقولاً عن أحد النسخ «الطبقات». قلت: هو مذهب أهل الظاهر وجماعة من السلف، وعجيب قوله: لم يجد ذلك محكياً عن أحد من العلماء، ولعله أراد تخصيصه بالوجوب بالرفع عند التحريم دون غيره من المواضع المشروع فيها الرفع، فإن أهل الظاهر وغيرهم قالوا بالوجوب فيها. ثم ساق ما ذكره في تهذيب الأسماء وساق ما ذكر عن ابن خزيمة. اهـ.

(٣) (١/ ١١٣).

(٤) شرح مسلم (٤/ ٩٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٤، ٣٠٦).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٧١، ١٩/ ٦٢، ٢٠/ ٢٢١، ٢٢٢).

ترك ركناً من أركانها[1]، حكاه عنه الحاكم في (تاريخ نيسابور) في ترجمة محمد بن علي العلوي.

وقال ابن حزم[2]: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تصح الصلاة إلاَّ به، وقد روي عن الأوزاعي[3]. وهو قول من تقدم من أصحابنا، فاستفد من ذلك، ولله الحمد على تيسيره.

صفة رفع اليدين

الرابع: اختلفت الروايات في صفة الرفع ففي الكتاب الرفع إلى حذو المنكبين.

ـ والمنكب: مجمع عظم / العضد والكتف ـ وفي رواية [١٤٩/ب/ب] لمسلم: «أنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه»، وفي رواية له أيضاً: «أنه حاذى بهما فروع أذنيه»، وجمع الإمام الشافعي بينهما: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، جعل كفيه محاذياً منكبيه، وأطراف أصابعه أعلا أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، فاستحسن الناس ذلك منه، وذلك معنى رواية الكتاب.

وحكى قولاً أنه / يرفع حذو الأذنين، وحكى عن أبـي حنيفة. [١٨٢/أ/ب]

وحكى الرافعي: قولاً أسقطه النووي من الروضة: أنه يرفع إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه منكبيه، وأنكر على الغزالي حكاية ثلاثة أقوال في ذلك.

---

(١) ذكره السبكي في طبقاته (٣/ ١١٩).
(٢) المحلى (٣/ ٣٠٠، ٣٠٢)، وفتح الباري (٢/ ٢١٨)، والمجموع (٣/ ٣٠٤، ٣٠٦)، والمغني (١/ ٤٧٠).
(٣) انظر: معجم فقه السلف (٢/ ٨٧).

وحكى عن الطحاوي: أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن الحر، لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم، وفي غيره تكون بادية، واعتمد رواية وائل[1] الرفع إلى الأذنين[2] وحمل رواية المنكبين أنهم فعلوا ذلك في البرد، وهذا تمنع منه رواية سفيان بن عيينة، رأيت رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[3].

قال وائل: «ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»، كذا رواه الشافعي والحميدي عن سفيان، وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في الشتاء، وقال ابن سريج: هذا [من][4] الاختلاف المباح.

(١) في ن ب زيادة (بن الأسقع)، والصحيح ما أثبت.

(٢) أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين النسائي (٢/ ١٢٦، ٣/ ٣٤، ٣٥)، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن الجارود (٢٠٢، ٢٠٨)، والدارمي (١/ ٣١٤، ٣١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبغوي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١١١، ١١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١)، والحميدي (٨٨٥)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢)، وابن حبان (١٨٦٠، ١٩٤٥).

(٣) البخاري في قرة العينين في رفع اليدين، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود (١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٩)، وابن حبان (١٨٦١، ١٨٦٨، ١٨٧٧).

(٤) في الأصل (في)، وما أثبت من ن ب د.

وقت رفع اليدين

الخامس: اختلف في وقت الرفع، فظاهر رواية الكتاب: أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ولم يتعرض فيهما لوقت وضعهما وفي رواية لمسلم: «أنه رفعهما ثم كبر» وفي رواية له: «كبر ثم رفع يديه» فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها، وهي أوجه لأصحابنا، وأصحها: عندهم أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، صححه الرافعي في كتبه، والنووي في (الروضة)، و (المنهاج)، و (شرح مسلم)[1]، لكنه خالف في (شرح المهذب)[2]، و (الوسيط)، و (التحقيق)، فصحح أنه ينهيه مع الانتهاء أيضاً، وفي المسألة ثلاثة أوجه ذكرتها في شرحيّ المنهاج وغيره فليراجع عليه، وعن الشيخ أبي محمد ونسبه الغزالي إلى المحققين أن هذه الكيفيات كلها سواء، ولا أولوية، فقد صحت الروايات بها كلها[3].

فقد حصل الكلام في الرفع في ستة مواضع:

الأول: في سبب مشروعيته.

الثاني: في [حكمه][4].

الثالث: في أصله.

---

(١) (٤/ ٩٥).

(٢) (٣/ ٣٠٧).

(٣) ذكر الخلاف في ابتداء الرفع وانتهائه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٨) فلينظر.

(٤) في ن ب (حكمته).

والرابع: في موضعه.

والخامس: في صفته.

والسادس: في وقته، ولله الحمد.

كشف الكفين عند رفع اليدين

فروع متعلقة بالرفع: تكون كفاه للقبلة مكشوفتين وهو ما اختاره الباجي من المالكية، وعلله بأنا نتمكن من ذلك الجمع بين الحديثين، وأنه أبعد في التكلف، وأيسر في الرفع، ثم حكى عن سحنون: تكون يداه [مبسوطتين][1] / ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. [١٥٠/ب/أ]

وحكى بعض متأخريهم: اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع، لأن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة ومن حال الرغبة، وهي الإشارة بالكف نحو السماء.

قال الغزالي في (الإحياء): وينبغي أن يرفع يديه إلى قدام [دفعاً عند التكبير][2]، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما يميناً ولا شمالاً.

قال المتولي: وينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلاً ثم يرفع يديه ويكبر ويستحب جزم تكبيرة الإحرام بخلاف تكبيرات الانتقالات.

عدد التكبيرات في الصلاة

فائدة: في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، تكبيرة

---

(١) في المنتقى (٢/ ١٤٢) منصوبتين.

(٢) زيادة من الإحياء. انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٦٣).

الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة[1].

السادس: قوله: «وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» قد تقدم / الكلام على معنى ذلك في الحديث الثاني من باب الإمامة [١٨٣/١/أ] واضحاً وإثبات الواو وحذفها[2]، وتقدم الكلام هناك على أن الإمام

---

(١) البخاري (٧٨٧، ٧٨٨)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩، ٣٥١)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢٥٠٦)، وابن حبان (١٧٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٨٣٢، ١١٩١٨، ١١٩٣٣).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ٢٨٢)، على قوله: (ولك الحمد)، كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها. قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر، انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة. وقد تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود» قول من جعل الواو حالية. وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ثبت فيه عدة أحاديث.
فائدة: ذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٣) في معرض الرد على ابن القيم في عدم ورود الجمع بين الواو، واللهم، فقد ذكر ابن القيم هذا في زاد المعاد (١/ ٢٢٢)، لكن ابن القيم ــ رحمه الله ــ ساق الجمع في أعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠).

والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه[1]، والجواب عما ظاهره المخالفة فراجعه. وهذا الحديث ظاهر في جمع الإمام بينهما وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/٢٨٣) على قوله: (إذا قال الإمام)، استدل به على أن الإمام لا يقول: (ربنا ولك الحمد) وعلى أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبـي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» يكون عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «ولا الضالين»، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا ولك الحمد» لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد» ويقويه حديث أبـي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين . . . إلخ.

رفع اليدين عند السجود، والرفع منه

السابع: قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» معناه لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه. ولعلَّ مراده في الابتداء أو كأنه أقرب، وبه قال أكثر الفقهاء، وخالف فيه بعضهم كما قدمته [وأنه][1] صح في [النسائي][2] من حديث أبي قلابة[3]، وكأنه اعتمد أنه زيادة فقدمت على من [نفاها][4] أو سكت عنها لكن من ترك الرفع ورجح رواية ابن عمر في الترك، لكن الترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة أو نفاها أو سكت عنها إلاَّ أن يكون ذلك جميعه منحصراً متحداً في وقت واحد فيجب العمل بالزيادة، وادعى بعض الشارحين أن إثبات الرفع فيه ضعيف، وهو غلط منه، فقد صح كما أسلفناه.

الثامن: فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد تقدم الكلام عليها في الحديث قبله.

حكم التكبير عند الهوي إلى الركوع

التاسع: في الحديث التكبير في الهوي إلى الركوع، وهو سنة عند العلماء كافة، إلاَّ أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبها، وكذا [سائر تكبيرات][5] الانتقالات [وحجة][6] الجمهور أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وهو موضع غاية البيان.

---

(١) في ن ب (فإنه).
(٢) في الأصل (الثاني)، وما أثبت من ن ب د.
(٣) انظر: ت (١، ٢) ص (٦٧) من حديث ابن عباس، ومالك بن الحويرث.
(٤) في ن د (النسائي).
(٥) في ن ب تقديم وتأخير.
(٦) في الأصل و ن ب (ورجحه)، وما أثبت من ن ب.

العاشر: فيه أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

الحادي عشر: فيه وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مراتبها من الوجوب والندب.

حرص الصحابة ونقلهم العلم للأمة

الثاني عشر: فيه فضل الصحابة على من بعدهم حيث ضبطوا وبلغوا وعملوا وبذلوا الجهد في ذلك، واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة / وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها، فإن كانت واجبة كان الاعتقاد والعمل واجبين، وإن كانت مندوبة وجب اعتقاد ندبيتها من حيث هو مندوب، ولم يجب العمل بها لكن يستحب، ويتأكد ما لم يعارضه مراعاة واجب في نفس أو مال أو عيال أو حق واجب غيرهما. وقد صنف الأئمة كتباً مستقلة في الرد على من منع الرفع، ومنهم البخاري، ولله الحمد(١). [١٥٠/ب/ب]

---

(١) قال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ في قرة العينين في جزء رفع اليدين (ص ١٤٩): من زعم أن رفع الأيدي بدعة، فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف، ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام وأهل اليمن وعلماء أهل خرسان منهم ابن المبارك... إلخ كلامه.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣): وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعد حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وهو عمل كأنه رأي عين. اهـ. وممن صنف في رفع اليدين:

ـ البخاري.

ـ الإمام محمد بن نصر المروزي. =

الثالث عشر: روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»[1]، وروايته في الكتاب «وإذا رفع رأسه

= ـ السبكي.

ـ ابن القيم ذكره ابن رجب في الطبقات.

وكل من ألف كتاباً في الفقه أو الحديث جعل له باب مستقلاً.

فائدة: ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٠٠) في تفسير سورة الانشقاق، قال: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد في المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا، فقوموا إليه فاقتلوه، وارموا به البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته. وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي إن قتل على سنة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وذهب دمك فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره. اهـ. وكذا حكى القصة القرطبي في تفسيره (١٩/ ٢٧٩)، والشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٥٨).

(١) هذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر قال أبو داود في السنن رقم =

من الركوع رفعهما كذلك» قد يشعر بذلك، فإن المشبه بالشيء دون المشبه [به][1].

• • •

= (٧١١)، لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم. وأما الحديث الآخر فهو من رواية ابنه سالم عن ابن عمر وهو حديث الباب.
قال البخاري في قرة العينين في رفع اليدين (١٠٩): حدثنا محمود أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً. قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا. اهـ. محل المقصود منه، وهو في سنن أبي داود (٧١٠)، معالم السنن للخطابي فحديث الباب مرفوع ورواية نافع عن ابن عمر موقوفة.

(١) في ن ب د ساقطة.

الحديث الرابع

٨٧/ ٤/ ١٥ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله [عنهما](١) ــ .

قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**(٢).

الكلام عليه من [وجوه ثمانية](٣):

---

(١) في الأصل و ن (وعنه)، وما أثبت من ن ب.

(٢) البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٩)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، وشرح السنة للبغوي (٦٤٤)، والشافعي في المسند (١/ ٨٤، ٨٥)، والحميدي (٤٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٨٤، ١٠٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣)، وابن خزيمة (٦٣٥)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وأبو داود (٨٩٠)، وعبد الرزاق (٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٥، حتى ١٠٨٦٨)، والصغير (٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١)، وابن حبان (١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥).

(٣) في ن ب (ثمانية وجوه).

حذف حرف الجر مع أن

أحدها: الأصل: (أمرت بأن أسجد). ولكن حذف حرف الجر مع أن، وأن [قياس][1] مطرد.

الأمر في قوله ﷺ: «أمرت»

ثانيها: الأمر له ﷺ بواسطة جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبالإلهام [وغير][2] ذلك من الطرق: كالرؤيا. والأمر: يقتضي الوجوب.

تسمية أعضاء الوضوء عظاماً

ثالثها: تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظماً، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها. وأراد ﷺ الأعضاء. كما جاء في رواية. وفي روايةٍ «سبعة أراب» وهي الأعضاء أيضاً.

المراد بالجبهة

رابعها: قوله: «على الجبهة» إلى آخره هو من بدل التقسيم كقولك: مررت برجال زيد [وبكر][3] وعمرو.

والجبهة: هي ما أصاب السجود من الأرض، ولا يكفي جانباها، وهما الجبينان.

إشارته ﷺ إلى الأنف يقوي قول من أوجب السجود على الأنف

خامسها: إشارته ﷺ إلى الأنف دون الجبهة، بعد ذكرها يحتمل أن معناه: أنهما جعلا كعضو واحد. فنبه بالإشارة إلى ذلك [وعيّنها][4] بالذكر [ليتبين][5] أنهما المردان من الوجه دون سائره.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (وبغير).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب د (وعينهما).

(٥) في ن د (ليبين).

وهذا المعنى يقوي قول من يوجب السجود على الأنف مع الجبهة، كما ستعلمه، لكن [في][1] بعض طرق هذا الحديث: «الجبهة والأنف معاً»[2] واصل العطف [للمغايرة][3]، وذلك [يضعف][4] دليل الوجوب.

حكم السجود على الأعضاء السبعة

سادسها: ظاهر الحديث دال على وجوب السجود على هذه الأعضاء.

أما الجبهة: فالسجود عليها واجب عيناً عندنا[5]. وبه قال مالك والجمهور. وأوجب أحمد[6]: السجود على الأنف أيضاً، وهو قول عندنا. ووافقه ابن حبيب المالكي، وقال أبو حنيفة وابن القاسم: هو مخير بينهما، وله الاقتصار على أحدهما.

والمشهور عند المالكية: الإجزاء عند الاقتصار على الجبهة دون الأنف.

واختلف قول الشافعي في السجود على اليدين والركبتين

---

(١) في ن د ساقطة.
(٢) في بعض طرق البخاري من طريق عبد الله بن طاووس في الأذان الفتح (٢/ ٢٩٧)، ومسلم من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (١/ ٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٢/ ٢٠٩).
(٣) في ن ب د (المغايرة).
(٤) في ن ب (موجب).
(٥) الأم (١/ ١١٤)، والمجموع (٣/ ٣٦٦).
(٦) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥٤).

والقدمين، فالراجح عنده كما نقله النووي في (شرح مسلم)[1] الوجوب، ورجح الرافعي في كتبه: المنع.

ونقل القاضي عياض عن الجمهور: أن السجود على ما عدا الوجه واليدين غير واجب[2].

واستدل من قال بالمنع بأدلة:

أدلة من منع وجوب السجود على بقية الأعضاء دون الجبهة

أحدها: حديث رفاعة بن رافع: «ثم يسجد فيمكن جبهته»[3] وهذا غاية دلالة مفهوم لقب أو غايته. ودلالة المنطوق مقدمة / [١٤/د/أ] وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم [في][4] حديث: «جعلت [لي][5] الأرض مسجداً وطهوراً»[6] مع الزيادة المنقولة عن جماعة من الثقات: «وتربتها طهوراً» فإنه يعمل بها لما يلزم من

---

(١) (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨٠).

(٣) البيهقي في السنن (٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن حبان (١٧٨٧)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن الجارود (١٩٤)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٨٦)، وفي المعاني (١/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠ حتى ٤٥٢٩)، وقد جاء من رواية أبـي حميد الساعدي.

(٤) في ن ب (من).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) سبق تخريجه حديث (٤٢).

العمل بالعموم، والمفهوم بخلاف هذا، فإنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا المنطوق، وهو السجود على الأعضاء الستة مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

ثانيها: إضافة السجود إلى الوجه في حديث: «سجد وجهي للذي خلقه»[1]، وهذا أضعف من الأول من حيث أنه لا يلزم من الإضافة [إليه][2] انحصار السجود فيه.

ثالثها: إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة، وهذا أضعف [منهما][3]، فإن الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى فلا تترك.

وأضعف من الكل المعارضة بقياس شبهي، وهو أنه لا يجب كشفها، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة.

نعم الرافعي استدل له بأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة.

---

(١) مسلم (٧٧١)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢)، والطيالسي (١٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٠)، ومشكل الآثار (١/ ٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، والدارمي (٢/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٧٤٣)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، وابن حبان (١٧٧٣، ١٩٠٣، ١٩٧٧)، والبغوي (٥٧٢).

(٢) في ن د ساقطة.

(٣) في الأصل (منها)، وما أثبت من ن ب د.

ولك أن تقول: الفرق أن الجبهة عضو لا يتحقق السجود بدونه، فلذلك وجب الإيماء به عند العجز، لا لمجرد وجوب السجود به، وأما غير الجبهة فإنها يجب السجود بها لتمكن الجبهة من السجود فلا يحصل المقصود بالإيماء عند العجز، ولا يدعي أن هذا من / خصائصه لقوله: «أمرت» لأنه لا قائل به. [١٨٣/أ/أ]

واحتج لأبـي حنيفة ومن وافقه بالرواية السالفة «والأنف» وقد قدمنا تأويل رواية الكتاب «وأشار بيده إلى أنفه» وأنه يحتمل أن معناه: أنهما جعلا كالعضو، ويكون الأنف كالتبع للجبهة، وقوي هذا الاحتمال بوجهين:

الأول: لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها: ثمانية لا سبعة، فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه.

الثاني: اختلاف [عبارة][١] الحديث في ذكره لفظاً أو إشارة، فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتتطابق الإشارة والعبارة، وحينئذ ربما [استنتج][٢] منه إجزاء السجود على الأنف وحده، لأنهما كعضو واحد، فإذا سجد على بعضه أجزأه، لكن هذا لا يعارض رواية التصريح بذكرهما ودخولهما تحت الأمر، وإن اعتقد أنهما كعضو من حيث العدد فهو في التسمية لفظاً؛ لا في الحكم الدال عليه الأمر مع أن الإشارة

(١) في ن ب (رواية).

(٢) في ن ب د (نستنتج).

لا تغير المشار إليه، بل قد تتعلق بالجبهة، فتكون الإشارة إلى ما قاربه، لا إليه يقيناً بخلاف اللفظ، فإنه يتعين لما / وضع له. [١٥١/ب/ب]

المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما

سابعها: المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما: الكفان، كما جاء في رواية أخرى، فهو من باب تسمية الجملة ببعضها، اعتقد قوم أن مطلق اليدين يحمل عليهما، كما في ـ قوله تعالى ـ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين كما تقدم، ولو حملنا الحديث على الكفين والذراع لكان آمراً بالمنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع، وهو مستحيل أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيًّا عنه. ثم المراد بالكفين الراحة والأصابع من غير اشتراط جمعهما، بل يكفي أحدهما فلو سجد على ظهر الكف لم يكفه، هكذا ذكره الشيخ تقي الدين[٢] عن بعض مصنفي الشافعية. وقال النووي في (تحقيقه): المعتبر في القدمين بطون الأصابع.

وقيل: يكفي ظهر القدم، وفي الكفين بطنهما.

وقيل: يشترط بطن الراحة.

وقال ابن عبد البر: لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك.

السجود المجزىء

ثامنها: أقل السجود مباشرة [بعض][٣] جبهته مصلاه مع الطمأنينة، والتحامل على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣١٢).

(٣) في ن ب د (عليه).

الأعالي، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعاً، بل يكره كشف الركبتين، كما نص عليه في الأم، وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما أيضاً على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دال على الوضع فقط.

الحائل دون أعضاء السجود

والزائد هل يجعل علة للإجزاء [أو جزء][1] [علة][2] فيه نظر، والخلاف متردد بين الجبهة، فيجب كشفها قطعاً، وبين الركبتين والقدمين فلا يجب قطعاً.

وقال القاضي عياض: استحب ستر الجبين أو بعضه بما خف: كطاقات العمامة مع كراهة ذلك ابتداء، قال: ويكره السجود على اليدين وهما ملفوفتان في الثياب.

قال الشيخ تقي الدين[3]: ورخص في ذلك بعض السلف، ولعله لكثرة حر أو برد.

● ● ●

---

(١) في ن ب كلمة غير واضحة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣١٣).

الحديث الخامس

٨٨/ ٥/ ١٥ ــ عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا / قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين [١٨٣/أ/ب] يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم [يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد ثم يكبِّر حين يرفع رأسه][(١)]، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[(٢)].

الكلام عليه من وجوه عشرة:

مشروعية التكبير في كل خفض ورفع

أحدها: فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع [ما عدا

---

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٢) البخاري (٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١٣٤، ٢٣٣، ٢٣٥)، والموطأ (١/ ٧٦)، والشافعي في المسند (١/ ٨١)، وأبو داود (٨٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٥٧٨، ٥٧٩)، وابن أبـي شيبة (١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢٤٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٠، ٤٥٢، ٥٠٢)، وابن حبان (١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٩٧).

الرفع][1] من الركوع، وهذا إجماع اليوم، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة، فكان بعضهم لا يرى التكبير إلاَّ للإحرام، وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه، [وكأنه][2] لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول في بعض الروايات: «إني [١٥٢/ب/أ] لأشبهكم صلاة [بصلاة][3] رسول الله ﷺ» / ، واستقر العمل عليه بعده إلى الآن.

[١٥/د/ب] وأغرب بعضهم / ، فقال: لا يسن إلاَّ للجماعة ليشعر الإمام بحركته من وراءه.

وذهب أحمد إلى وجوبها كما قدمته في الحديث الثالث.

ثانيها: هذا الحديث مصرح [...][4] بتكبيرات في الركعة، وقد تقدم عددها في الحديث الثالث.

وجوب القيام للتكبير وقراءة الفاتحة

ثالثها: قوله: «يكبِّر حين يقوم» ظاهره إيقاع التكبير في حال القيام، ولا شك في وجوبه للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة، وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم، فلا بد من [صرف][5] اللفظ عن ظاهره.

موضع التكبير

رابعها: قوله: «ثم يكبِّر حين يركع» مقتضاه مقارنة التكبير

---

(١) ساقطة من ن ب.
(٢) في ن ب د (وكأنهم).
(٣) في ن ب د ساقطة.
(٤) في ن د بياض بمقدار كلمة، وما وجد منه مطابق لباقي النسخ.
(٥) في الأصل (حذف) و ن ب ساقطة، وما أثبت من ن د.

لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ويمده على ذلك، ويشرع في تسبيح الركوع المشروع فيه.

موضع التسميع **خامسها**: [قوله][1]: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة»، مقتضاه ابتداء قولة التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع إلى حين ينتصب قائماً ويمده عليه، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة، ولا شك أن الفعل يطلق على ابتداء الشيء وجملته حالة مباشرته، فحمله [عليها][2] لكونه مستصحباً للذكر في جميع مباشرته أولى لئلا يخلو جزء من الفعل عن ذكر، ومعنى يرفع صلبه من الركعة أي حين يبتدىء الرفع.

تعريف الصلب **سادسها**: «الصُّلب»، من لدن الكاهل إلى عجب الذنب، وفي الصلب الفقار، وهي ما بين كل مفصلين.

«والنخاع»، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامه ثم ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب.

و(المتنان) [جانباً][3] الظهر من [عن][4] يمين الصلب ويساره قد اكتنفا الصلب من الكاهل إلى الورك.

موضع التحميد **سابعها**: قوله: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» فيه دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع، وأن ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائماً.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن د (عليهما).

(٣) في ن د (جانب).

(٤) في ن ب (هن).

الجمع بين التسميع والتحميد ثامنها: فيه دليل أيضاً على أن كلاًّ من التسميع والتحميد في محلهما، يشرعان لكل مصلٍّ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وتخصيص جمعهما [بالإمام خلاف الأصل وتخصيص][2] من غير مخصص، وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة.

وأغرب المازري المالكي فقال: إن أراد صلاةً كان ﷺ فيها إماماً، [فذاك][3] حجة للقول الشاذ / عن مالك، أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعاً، والمشهور أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده». هذا كلامه، وفيه بعض تحامل، فالظاهر أنه كان إماماً. [١٨٣/ا/ب]

معنى: «يهوي» تاسعها: قوله: «يهوي» هو بفتح الياء وكسر الواو أي يسقط إلى أسفل، ومنه الحديث: «فهو يهوي في النار» أي ينزل ساقطاً، وماضيه هوى ــ بالفتح ــ .

وزعم بعضهم أن صوابه: أهوى إلى الأرض، وليس ذلك بشيء، ويقال: هوى بمعنى: هلك ومات، ومنه قوله ــ تعالى ــ :

---

(١) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، والبغوي (٤٣١)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، والشافعي (١/ ١٢٩)، وابن خزيمة (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٢٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فذلك)، ويوافق المعلم للمازري (١/ ٣٩٢).

﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾﴾[١]. وأما هوى يهوى [بالكسر في الماضي والفتح / في المستقبل فمعناه أحب. [١٥٢/ب/ب]

وأما الرباعي: فأهوى يهوي][٢] يقال: أهوى إليه بيده ليأخذه.

قال الأصمعي: أهويت إلى الشيء [إذا][٣] أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف.

وقيل: أهوى من قريب، وهوى من بعيد. والكلام في ابتدائه وانتهائه: كالكلام فيما قبله، وكذلك الكلام فيما بعده.

معنى: «يكبر حين يقوم»

عاشرها: قوله: «ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». [مقتضاه][٤]: أنه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول [حين][٥] يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلاَّ مالكاً، فإنه قال: لا يكبِّر للقيام منه حتى يستوي قائماً. وقد قدمته في آخر الوجه الرابع عشر في الكلام على الحديث الثاني من هذا الباب. وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك.

• • •

---

(١) سورة طه: آية ٨١.
(٢) في الأصل ساقط.
(٣) في ن ب (إلى).
(٤) في ن ب (بمعناه).
(٥) في ن ب (حتى).

الحديث السادس

٨٩/ ٦/ ١٥ ـ عن مطرف بن عبد الله، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، وقال: [لقد][1] ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: «**صلى بنا صلاة محمد ﷺ**»[2].

الكلام عليه من وجوه سبعة:

ترجمة مطرف بن الشخير

أحدها: مطرف هذا كنيته أبو عبد الله بن عبد الله [بن][3] الشخّير ـ بكسر [الشين][4] وتشديد الخاء المشددة المعجمتين ثم مثناة تحت ثم راء ـ الحرشي العامري التابعي الجليل البصري، لوالده صحبة. روى عن أبيه وعائشة وغيرهما، وعنه أخوه أبو العلاء

---

(١) في إحكام الأحكام (٢/ ٣١٧) (قد).

(٢) البخاري (٧٨٤، ٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٣) (٣/ ٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٠، ٤٤٤).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (الشخير).

يزيد، وآخرون. وكان ثقة، له فضل وورع، وعقل وأدب، وكان مجاب الدعـوة، كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كـان كـاذباً فأمته فخر ميتاً. فرفع [ذلك إلى][1] زياد فقال: قتلت الرجـل. قـال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلاً. ولـم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلاَّ هو وابن سيرين. وكان يلبس المطارف، والبرانس، ويركـب الخيل، ويغشى السلطان، وكان ربما نور له سوطه فأدلج ليلة [جمعة][2]، فرأى أهل القبور، صاحب كل قبر جالساً على قبره فلما رأوني قالوا: هذا مطرف [يأتي][3] [يوم][4] الجمعة، قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم! نعلم ما تقول الطير فيه؟ تقول: سلام سلام من يوم صالح[5]. ومناقبه كثيرة في الحلية وغيرها. تزوج امرأة على عشرين ألفاً وأكثر. مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة سبع وثمانين / [١٦/ د/ أ]
وهو أكبر من الحسن بعشرين سنة، وفي [الرواة][6] مطرف أربعة: / [١٨٤/ أ/ أ]
أوضحتهم فيما أفردته في الكلام على [أسماء][7] هذا الكتاب فراجعه منه.

(١) في ن ب (الكمال).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (ثاني).

(٤) في ن د ساقطة.

(٥) انظر: النص بتمامه في حلية الأولياء، ترجمة رقم (١٧٨).

(٦) في ن ب (الرواية).

(٧) في ن ب (رجال).

ثانيها: علي، وعمران، تقدم الكلام عليهما فيما مضى فأغنى عن الإعادة.

إتمام التكبير **ثالثها، ورابعها**: هذا الحديث دال على إتمام التكبير في حالات الانتقات [وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء [١٥٣/ب/أ] الأمصار، وقد][1] تقدم قريباً، وتقدم الاختلاف / في وجوبها أيضاً، وهو مبنى على أن الفعل للوجوب أم لا؟ [وإذا لم يكن للوجوب رجع البحث إلى أن الفعل بيان للمجمل أم لا؟][2]، ومن هنا مأخذ من يرى الوجوب، والأكثرون على الاستحباب.

فإذا قلنا: به فتركه هل يسجد للسهو له إذا تعدد أم لواحد منه أم لا يسجد؟ فيه اختلاف وليس لذلك تعلق بهذا الحديث إلاَّ أن يستدل به على أن التكبيرات سنة مع انضمام [إلى][3] المستحب مطلقاً يقتضي سجود السهو لتركه، فيصير المجموع دليلاً على ذلك، وأما التفرقة بين كون المتروك مرة أو أكثر فهو راجع إلى الاستحباب، وتخفيف أمر المرة الواحدة. والصحيح من مذهبنا أن تركها لا يوجب السجود.

وقال القاضي عياض[4]: اختلف قول مالك في السجود لقليل الفعل وكثيره على ثلاثة أقوال: **ثالثها**: يسجد لكثيره فقط.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) ساقطة من ن ب، ومثبتة في د.

(٣) في ن ب د (أن).

(٤) ذكره في اكمال اكمال المعلم (٢/ ١٤٦).

ترك العمل بالتكبير زمن أبي هريرة رضي الله عنه

خامسها: فيه دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ لقوله: «لقد ذكرني»، وإنما يتذكر من نسي ولو كان معمولاً به لم ينسَ وقد قدمنا أن ذلك كان في زمن أبي هريرة، ثم استقر العمل عليه إلى الآن.

قال بعض المالكية: ونظيره قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما أسرع ما نسي الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به. والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل وأخيه إلاَّ في المسجد»[1] حتى استدل به بعضهم على أن المعمول به عند الصحابة ترك الصلاة على الجنازة في المسجد. وفي ذلك نظر لا يخفى.

تأخر المأمومين خلف الإمام

سادسها: فيه دليل على أن تأخر المأمومين خلف الإمام وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة والكوفيين في أن موقفهما عن يمين الإمام وشماله. وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الصفوف.

سابعها: هذا الحديث لم يستوف فيه تكبيرات الانتقالات ولا الذي قبله، فقد يستدل به على عدم وجوبها.

• • •

(١) مسلم (٩٩، ١٠٠) في الجنائز، والنسائي (٤/٦٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والطحاوي (١/٤٩٠)، والبغوي (١٤٩١، ١٤٩٢)، وأبو داود (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وابن ماجه (١٥١٨)، وأحمد في المسند (٦/٧٩، ١٣٣، ١٦٩، ٢٦١)، والموطأ (١/٢٢٩)، وابن حبان (٣٠٦٥، ٣٠٦٦).

الحديث السابع

٩٠/ ٧/ ١٥ ــ عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ، قال: رمقت محمداً ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد الركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

وفي رواية للبخاري: **«ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»**[1].

[١٦/ د/ ب] **الكلام عليه من وجوه عشرة** / :

أحدها: البراء تقدم التعريف به في باب الإمامة فأغنى عن إعادتها.

معنى: «رمقت» **ثانيها**: قوله: «رمقت» [أي][2] نظرت. والمصدر رمق مثل ضرب، ورمق ترميقاً، مثل كلم تكليماً، أدام النظر.

ومعنى: رمقت هنا المبالغة في النظر وشدة التتبع لأفعاله

---

(١) البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، والترمذي (٢٧٩)، وأبو داود (٨١٥)، والنسائي (٢/ ١٩٧).

(٢) في ن ب (أني).

وأقواله [ﷺ ففيه الحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله][1] للاقتداء به، فإن تعارض القول والفعل فعلى أيهما يعتمد، فيه خلاف للأصوليين ليس هذا موضعه.

ثالثها: هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، كما نبه عليه القاضي عياض / . [١٥٣/ب/ب]

مقدار القيام [١٨٥/أ/أ]

وقوله: «قريباً من السواء» دال على أن بعضها / كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام والتشهد لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو التخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام: كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح[2] [وكما ثبت في][3] قراءة صلاة الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ وهو في الركعة الأولى مما يطولها[4].

---

(١) في الأصل ساقطة، ومثبت من ن ب د.

(٢) للحديث الوارد في ذلك، ولفظه عن أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المئة». أخرجه مسلم (٤٦١)، والبخاري (٥٤١، ٧٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (٥٢٨، ٥٢٩)، وابن ماجه (٨١٨)، والطيالسي (٩٢٠)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦، ٢/ ١٥٧)، وابن حبان (١٥٠٣، ١٨٢٢).

(٣) في الأصل (وكانت في)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ قال: ليس لك في ذلك خير، كانت الصلاة تقام =

وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون[1]، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور[2] والمرسلات[3]. وفي البخاري

= للنبي ﷺ فيخرج أحدنا إلى البقيع ليقضي حاجته، ثم يجيء، فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر». أخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائي (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٨٢٥)، وابن حبان (١٨٥٤).

(١) مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والبغوي (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٩)، والحميدي (٨٢١)، وابن خزيمة (٥٤٦)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١١)، وعبد الرزاق (٢٧٠٧)، والشافعي في المسند (١/ ٧٧)، وابن ماجه (٨٢٠)، وابن حبان (١٨١٥، ٢١٨٩)، وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، باب: الجمع بين السورتين في الركعة (٢/ ٢٥٥).

(٢) من حديث جبير بن مطعم ولفظه، قال: قدمت في فداء أهل بدر، فسمعت النبي ﷺ، وهو يصلي بالناس المغرب وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾. أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، والحميدي (٥٥٦)، وابن ماجه (٨٣٢)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، والدارمي (١/ ٢٩٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢١١)، والشافعي في المسند (١/ ٧٩)، وابن خزيمة (٥١٤)، والطبراني في الكبير (١٤٩٦، ١٤٩٧)، وابن حبان (١٨٣٣، ١٨٣٤)، والطيالسي (٩٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٥)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢).

(٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾، فقالت: «يا عبد الله، ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب». أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم =

«أنه قرأ فيها بالأعراف»[1]. وفي الحاكم على [شرط][2] الشيخين « [قرأ فيها][3] في الركعتين كلتيهما»[4]، وأشباه هذا ويوافق هذا أن مسلماً لم يعد في روايته «القيام». ورواية البخاري «أن ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»، شاملة لقيام القراءة والاعتدال والقعود [و][5]التشهد والجلوس بين السجدتين فحينئذ يجمع بين الروايات

= (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي (٢/ ١٦٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢١١)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، والحميدي (٣٣٨)، والترمذي (٣٠٨)، وابن ماجه (٨٣١)، والدارمي (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (٥١٩)، والبغوي (٥٩٦)، والموطأ (١/ ٧٨)، وعبد الرزاق (٢٦٩٤)، وابن حبان (١٨٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠).

(١) ولفظه: عن زيد بن ثابت أنه سمع مروان يقرأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، فقال زيد: فحلفت بالله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين (المص). أخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن خزيمة (٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤١)، وأبو داود (٨١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، والطبراني (٤٨٢٣، ٤٨٢٥)، وعبد الرزاق (٢٦٩١)، ومعاني الآثار (١/ ٢١١)، وابن حبان (١٨٣٦).

(٢) في ن ب مكرر.

(٣) في ن ب (فرقها).

(٤) الحاكم (١/ ٢٣٧)، قال الذهبي: فيه انقطاع واتفقا على حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة.
يراجع ت (١).

(٥) في ن ب ساقطة.

كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال، ففي أوقات يُطوِّل، وفي أوقات يُخفّف.

وذهب بعضهم: إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله ﷺ بعد ذلك التطويل، [وقد ورد][1] في بعض الأحاديث [من حديث جابر بن سمرة][2] أن صلاته ﷺ كانت بعد ذلك تخفيفاً»[3]. وأن رواية البخاري المذكورة صحيحه، وأن ذكر القيام وهم من الراوي، وهو بعيد كما قاله الشيخ تقي الدين[4]، لأن توهيم [الراوي][5] الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل دليل قوي ـ لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة ـ على كونه وهماً، وليس هذا من باب العموم والخصوص، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام، فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام، ويمكن الجمع، بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفاً. فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، / وليس في هذا إلاَّ أحد أمرين: [١٧/ د/ أ]

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل ساقطة و ن د، وما أثبت من ن ب.

(٣) مسلم (٤٥٨)، وابن خزيمة (٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٩٢٩)، وابن حبان (١٨١٦، ١٨٢٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥)، وعبد الرزاق (٢٧٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٤) مع الاطلاع على كلام الصنعاني في الحاشية.

(٥) في ن ب ساقطة.

إمــا الخــروج عمــا تقتضيــه لفظــة «كــان» مــن المــداومــة أو الأكثرية.

وإما أن يقال الحديث [واحد][1] اختلفت [رواته][2] عن واحد، فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم [ممن][3] قاله، وهذا هو الوجه الثاني، ــ يعني اتحاد الرواية ــ أقوى من الأول في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية، ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه [من][4] نفاه، فإن المثبت [مقدم][5] على النافي، لأنا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة أعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد، [والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلاَّ أن يقال باختلاف هذه الأحوال][6] [بالنسبة إلى صلاة النبـي ﷺ فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد][7] بالنسبة / إلى الصلاة، ولا يعترض على هذا إلاَّ بما قدمناه [١٥٤/ب/أ]

(١) زيادة من إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٧).

(٢) في الأصل (إلى من)، والتصحيح من إحكام الأحكام.

(٣) في جميع النسخ (من)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٤) في ن ب (ما).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) ساقطة من ن ب.

(٧) زيادة من ن د، ومن إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٨).

من مقتضى لفظة «كان»، أو كون الحديث واحداً عن مُخَرِّج[1] واحد اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث، هذا آخر كلامه.

تطويل الرفع من الركوع [١٨٥/أ/ب]

رابعها: فيه دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل لأنه لا يتأتى / أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع ويكون قصيراً.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ورجح أصحاب الشافعي: أنه ركن قصير.

قلت: المعروف أنهم جزموا به من غير حكاية خلاف فيه، بخلاف ما تقتضيه هذه العبارة، واستثنوا من ذلك القنوت وصلاة التسبيح. نعم قال النووي في (شرح المهذب)[3]: الأقوى جواز إطالته بالذكر. وقال في (الروضة): إنه الراجح دليلاً. وقال في (التحقيق): إنه المختار.

تطويل الجلوس بين السجدتين

خامسها: فيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل أيضاً.

وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية: أن الشافعية لم يتكلموا في الجلوس بين السجدتين في طوله وقصره وأنه على الخلاف، بل أطلقوا أنه قصير، ومقتضى الحديث أنه طويل: كالاعتدال عن الركوع.

---

(١) انظر: حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٨).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٦، ٤/ ١٢٧).

قلت: لا بل حكوا الخلاف فيه، وصحح الرافعي في كتبه، والنووي في (المنهاج): أنه قصير ونقل الإمام عن الجمهور: أنه طويل.

ونقله النووي في (شرح المهذب)[1] في باب سجود السهو عن الأكثرين، ولم يخالفهم، وصححه في (تحقيقه) في هذا الباب، وخالف في باب صلاة الجماعة فصحح في (شرح المهذب)[2].

والتحقيق: أنه قصير، وينبغي أن تكون الفتوى في مذهب الشافعي بما قاله الجمهور مع اعتضاده بالدليل / القوي. وفي [١٨/ د/ أ] صحيح ابن حبان[3] من حديث عائشة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتظر فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية في ذات الرقاع في الجلسة بين السجدتين، فسجد بها السجدة الثانية، وهو صريح في تطويله.

وفائدة الخلاف في تطويله: أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة أم لا؟. فالقائل بقصره يبطله.

وقيل: لا، حتى ينقل إليه ركناً قوليًا: كفاتحة أو تشهد، حكاه الشيخ تقي الدين[4].

---

(١) (٤/ ١٢٧).

(٢) (٣/ ٤٣٧).

(٣) ابن حبان (١٨٧٣) من حديث عائشة (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٧٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٦، ٣٣٧) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٢).

واختلف أصحابنا في أن الركن القصير مقصود في نفسه أم لا؟ وفي ذلك اضطراب ترجيح عندنا، ذكرته في (شرح المنهاج) وغيره، وهذا الحديث قد يدل على أنه مقصود فليتأمل.

تقارب أفعال الصلاة

سادسها: فيه دليل على أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضاً في الطول والقصر، فلو طول بعضها على بعض جاز.

معنى: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف»

سابعها: قوله: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف» يحتمل أن يكون المراد ما بين التسليم في التشهد [والصلاة][1] على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.

وقوله: «والانصراف» يعني به الخروج من الصلاة بالسلام، [١٥٤/ب/ب] وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة، وقد نص عليه / بعضهم، وجاء التعبير بالانصراف عن السلام في عدة أحاديث في الصحيح، ومنها حديث أنس المذكور في باب الصفوف: «فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»[2] على ما تقدم فيه هناك.

[و][3] منها حديث: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالانصراف»[4] أي بالسلام.

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، والموطأ (١/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والنسائي (٢/ ٥٦، ٥٧، ٨٥، ٨٦) انظر: حديث (٧٥) وما ذكر من الأحكام فيه.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) رواه مسلم (٤٢٦)، وأبو عوانة (١/ ١٣٦)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٩١، ٩٢)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٢، ١٢٦، ٢١٧، =

ومنها قول الراوي: كان ينصرف عن يمينه وعن شماله، ويحتمل أن يكون ذلك [من][1] باب [التعبير][2] بالشيء عما يقاربه، وقد حمله بعض المتأخرين على الانصراف بعد السلام. فقال: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد التسليم شيئاً يسيراً، وقد نص على ذلك القاضي عياض، وقد جاء مبيناً في الصحيح أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا سلم لم ينصرف / من مصلاه حتى يقول: [١٨٦/ أ/ أ]
«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[3].

استحباب الجلوس في المصلى بعد السلام

ثامنها: فيه استحباب الجلوس في مصلاه بعد التسليم، والانصراف بقدر قيام أو ركوع أو سجود كما أسلفنا.

= ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٦٠٢)، وجاء من رواية معاوية بن أبي سفيان وإسناده حسن عند أبي داود (٦١٩) في الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، ابن ماجه (٩٦٣)، وابن الجارود (٣٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤). انظر: حديث (٧٥)، تعليق (٧).

(١) في ن ب (في).

(٢) في ن ب (التقصير).

(٣) مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته (٥٩٢)، الترمذي في الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٩)، أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢)، والنسائي (٣/ ٦٩) في السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار، وابن ماجه (٩٢٤) في الإقامة، باب: ما يقول بعد التسليم، النسائي في عمل اليوم والليلة، (٩٥، ٩٦، ٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبغوي (٧١٣)، وابن حبان (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢)، وأحمد (٦، ٦٢، ١٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢، ٣٠٤).

استحباب أن يرمق التابع أفعال المتبوع

تاسعها: فيه دليل على أن التابع يستحب له أن يرمق أفعال متبوعه [في صلاته][1] وعبادته، كما أسلف ليعمل بها وينقلها، ولا يسأل باللفظ عنها، بل يحمل عنه: كلفة الجواب والتعليم بالقول خصوصاً إذا تعلقت بالمتبوع تكاليف كثيرة.

حجية أفعاله ﷺ

عاشرها: فيه دليل أيضاً على أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

● ● ●

(١) زيادة من ن د وفي ن ب (في مصلاة)، وفي الأصل ساقطة.

الحديث الثامن

١٥/٨/٩١ ـ عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لم أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي[١].

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

ترجمة ثابت البناني

أحدها: ثابت هذا هو ابن أسلم أبو محمد البناني نسبة إلى بنانه.

قيل: هي أم سعد بن لؤي.

---

(١) البخاري (٨٠٠) في الآذان، باب: الطمأنينة حين رفع رأسه من الركوع (٨٢١) في الآذان، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو داود (٨٥٣)، والبغوي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٦٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٨)، وابن حبان (١٨٨٥، ١٩٠٢)، وأحمد (٣/ ١٦٢، ٢٢٦).

وقيل: غيرها. البصري [أحد][1] الأعلام: الثقة، العابد، الزاهد، الجليل، تابعي [كالزبير][2]. روى عن أنس وغيره، وعن خلق من التابعين، وروى عنه جماعة من التابعين [الصغار][3] وخلق سواهم، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس، الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، وأحاديثه مستقيمة، وما وقع في حديثه من النكرة فإنما هو من الراوي عنه، لأنه روى عنه ضعفاء. قال أنس ــ رضي الله عنه ــ : إن للخير لأهلاً، وإن ثابتاً من مفاتيح الخير. وقال حماد بن سلمة: كان ثابت يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري، وكان حماد أروى الناس عن ثابت فيما ذكره الإمام أحمد. [و][4]روى أنه رؤي في قبره يصلي، وقال محمد بن ثابت: ذهبت ألقن أبي، فقال: دعني! فإني / في وردي السابع. كان يقرأ، ونفسه تخرج. قال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتاً يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم. قال ابن علية: مات سنة سبع وعشرين ومائة. وكذا قال يحيى القطان. وزاد وهو ابن ست وثمانين سنة، ويروى أنه مات سنة ثلاث وعشرين. [١٥٥/ب/أ]

معنى: «لا آلو» ثانيها: قوله: «لا آلو» أي: لا أقصر و «الألو» بمعنى التقصير

(١) في ن ب (أخر).
(٢) هكذا في جميع النسخ ولعله كالزهري أقرب وما بعده يدل عليه.
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) زيادة من ن ب د.

وبمعنى الاستطاعة[1]، والسياق يرشد إلى المراد، كما قال الشيخ تقي الدين[2]:

والألو على مثال العُتُو، ويقال: الأُلِيّ على مثال العتيِّ والماضي «ألا» مخففاً، وقد يقال بهذا المعنى: «ألَّا» مشدداً، وكلاهما صواب. يقال: ألى الرجل وألى إذا قصّر وترك الجهد.

واسم الفاعل منه: آل مثل قاض والمرأة آليّة.

وجمعها: [أوال][3] وقد تحذف الواو منه في المضارع لغير جازم، كما حذفت الياء من أدري كذلك فقالوا: لا أدر.

قال الجوهري: حكى الكسائي، عن العرب أقبل [يضربه][4] لا يَألُ[5]، يريد يألوا.

حذف حرف الجر مع أن

ثالثها: قوله: «أن أصلي» أي في أن أصلي، وحذف حرف الجر في أن، وأن قياس مطرد فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل بنفسه فنصب، وقد تقدم مثل هذا.

مناسبة تقديم أنس قوله: «إني لا آلو...» إلخ

رابعها: إنما قدم أنس ــ رضي الله عنه ــ هذا القول على

---

(١) ويأتي بمعنى المنع، والاجتهاد والعطية. لسان العرب (١/١٩٣) مادة «ألا».

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٠).

(٣) في ن ب (أوالى).

(٤) في ن ب (يضرب).

(٥) لسان العرب (١/١٩٢) وبعده مضمومة اللام دون واو، وما بعده غير مذكور فيه.

روايته لما رأى رسول الله ﷺ [يفعل][1] ليدل السامعين على

[١٨٧/أ/ب] التحفظ / والاهتمام به ولتحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعاله.

تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين [١٨/د/ب]

خامسها: قوله: «حتى يقول القائل: قد نسي» فيه تنبيه على تطويل فعله ﷺ / في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على العادة فيه والمشروع، فيحمل القائل فعله ـ عليه السلام ـ على النسيان لا على المشروع.

الرد على من زعم قصرهما

سادسها: فيه نص على [أن][2] الاعتدال طويل، وكذا الجلوس بين السجدتين أيضاً، فلا يجوز العدول عنه لقول من قال: إنها ركن قصير، بدليل أن التسبيحات لم تسن فيه استرسالاً كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقاً، وقد يخدش هذا بأنه [لو][3] كان طويلاً لما عمل بعض الصحابة بخلافه.

ويجاب: بأنه ما بلغه ذلك.

وجوب الاعتدال من الركوع والسجود

سابعها: فيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً في الحديث الثاني من أحاديث الباب.

مشروعية إحياء السنن

ثامنها: فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفة السنة.

سبب تخصيصه الاعتدال من الركوع والسجود

تاسعها: إنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

غيرهما، لأنه كان قد رأى الناس في زمانه[1] ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون [غيرهما][2]، ولذلك قال: يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه.

البيان بالفعل

عاشرها: [فيه][3] البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

معنى: «مكث» [١٥٥/ب/ب]

الحادي عشر: «مكث» بفتح الكاف / وضمها، وقد قرىء بهما قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[4] ومعناه: لبث وانتظر.

والاسم: المكث، مثلث الميم، كما حكاه أبو البقاء في (إعرابه)[5] في سورة سبحان، وكذا ابن مالك في (مثلثه)، ويمكث يلبث، والمكيثي مثل الخصيصي المكث. وسار الرجل ممكثاً أي: ملتزماً، ورجل مكيث أي رزين[6].

أنشد الجوهري[7]:

فـإنـي عـن تقفـر كـم مَكِيـثُ

(١) في ن ب زيادة (في).

(٢) في ن ب (غيرها).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) سورة النمل: آية ٢٢.

(٥) إملاء ما منَّ به الرحمن في إعراب القرآن (٣/ ٥٠٢) مع حاشية الجمل.

(٦) تم ضبط هذه الألفاظ من لسان العرب (١٣/ ١٥٨).

(٧) أول البيت من لسان العرب (١٣/ ١٥٨).

انسل بني شعارة. مَن لصخرٍ؟

ويروى عن تفقركم: أي أعمل بكم فاقرة، وعلى الأول: أي عن أن أقتفي آثاركم.

وهو قياس اسم الفاعل من مكث ـ بالضم وبالفتح ـ ماكث منه قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ۝٧٧﴾[1].

معنى: «حتى يقول القائل: قد نسي»

الثاني عشر: قوله: «حتى يقول القائل: قد نسي» يقول هنا بمعنى: يظن، ومنه: أتقول زيداً قائماً، أي أتظن، ومنه قول الشاعر:

متى يقول القلص الرواسما   يدنين أم قاسم وقاسما

أي متى تظن.

قبول خبر الواحد العدل

الثالث عشر: فيه دليل على قبول خبر الواحد العدل.

● ● ●

(١) سورة الزخرف: آية ٧٧.

الحديث التاسع

٩٢/ ٩/ ١٥ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ»**[١].

الكلام عليه من وجوه خمسة:

الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس السابق

أحدها: هذا الحديث مبين لحديث ثابت، عن أنس المتقدم أيضاً من التطويل والتخفيف، ولا تعارض [بينهما][٢] وبين تطويله

---

(١) البخاري (٧٠٦) في الآذان، باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف، والنسائي (٢/ ٩٤، ٩٥) في الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف، وابن ماجه (٩٨٥) في الإقامة، باب: من أم قوماً فليخفف، والدارمي (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩)، والبغوي (٨٤٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٨)، وابن حبان (١٧٥٩، ١٨٥٦، ١٨٨٦، ٢١٣٨)، وأحمد (٣/ ١٨٢، ٢٦٢)، والبيهقي (٣/ ١١٥)، والطبراني (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧).

(٢) في ن ب (بينها).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ القراءة في بعض [الأحيان][1]، بل يحمل حديث أنس هذا على أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، كما قدمت ذلك
[١٩/ د/ أ] عن بعضهم في الحديث السابع / .

معنى: «وراء» **ثانيها**: «وراء» من الأضداد[2] تستعمل بمعنى قدام، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[3] الآية، أي أمامهم، وهي مؤنثة بدليل إلحاق الهاء في تصغيرها تقول: وُرَيِّئَةٌ، وكذلك قدام تقول: قديديمة[4]، وهما شاذان لأن الرباعي لا يلحقه التأنيث ووجه
[١٨٨/ أ/ أ] شذوذهما / . أنه ليس في الظروف مؤنث غيرهما فلو لم تلحقهما الهاء لأوهم تذكيرهما كسائر الظروف.

سبب تسمية الإمام إماماً **ثالثها**: سمي الإمام إماماً لأن الناس يأتمون به، أي يؤمون أفعاله، أي يقصدونها ويتبعونها، ويقال: للطريق: إمام، لأنه يؤم، أي يقصد ويتبع، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝٧٩﴾[5]

---

(١) في ن ب (أحيان).
(٢) قال الزجاج: وراء يكون لخلف ولقدام، ومعناها ما توارى عنك أي ما استتر عنك، قال: وليس من الأضداد كما زعم بعض أهل اللغة. اهـ، من لسان العرب (١٥/ ٢٦٥).
(٣) سورة الكهف: آية ٧٩.
(٤) تصغير قدام: قُدَيْدِمُ ذلك وقُدَيْدِمةُ ذلك. اهـ، من لسان العرب (١٥/ ٢٦٥).
قال في المصباح المنير (٤٩٤): قالوا: ولا يصغر رباعي بالهاء إلا قدام ووراء.
(٥) سورة الحجر: آية ٧٩.

أي لبطريق واضح، يمرون عليها في أسفارهم، يعني القريتين المهلكتين: قريتي قوم لوط، وأصحاب الأيكة فيراهما ويعتبر بهما من يخاف وعيد الله تعالى.

من معاني الإمام

والإمام: أيضاً الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾[1] أي بكتابهم.

[ويقال: بدينهم.

وقيل: بنبيهم.

وقيل: بكتابهم][2] الذي فيه أعمالهم.

وقيل: بمتبعهم من هاد ومضل.

قال ابن عطية: ولفظ الإمام يعم هذا كله، لأن الإمام هو ما يؤتم به، ويهتدي به في [المقصد][3]: ومنه [قيل][4]: لخيط البناء إمام[5].

---

(١) سورة الإسراء: آية ٧١.

(٢) زيادة من ب د، أما في ن ب (بنيتهم) بدل: (بنبيهم).

(٣) في ن ب (القصد).

(٤) في ن ب (القيل).

(٥) ومن معانيه أيضاً: يكون بمعنى: قادة إلى الخير. قال ــ تعالى ــ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾، ويكون بمعنى: اللوح المحفوظ. قال ــ تعالى ــ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ۝١٢﴾، ويكون بمعنى: التوراة. قال ــ تعالى ــ: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا﴾. انظر: للاستفادة كشف السرائر لابن العماد (٨٣).

قط زمانية وغير زمانية

رابعها: قط[1]: على قسمين [زمانية][2] كهذه التي في الحديث وغير زمانية:

فالأولى: مفتوحة القاف مشددة الطاء، وفيها لغات أُخر منها ضم القاف أيضاً وقط مخففة / وبنيت لأنها غاية كسائر الغايات. [١٥٦/ب/أ]

والثانية: [بمعنى][3] حسب [وهو][4] الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء.

ما ذكر في حديث أنس من التخفيف حال إمامته ﷺ

خامسها: الظاهر هو أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ تختص بحال الإمامة، وأما حال الانفراد فإنه ــ عليه السلام ــ [كان][5] يطول: من ذلك قيام الليل وغيره، وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيحين من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا [في][6] غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[7]، وكما تقدم

---

(١) حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي (٤٦)، إعراب بحديث للعكبري (٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (حتى).

(٤) في ن ب (وهي).

(٥) زيادة من ن د، وفي ن ب (فإنه).

(٦) في الأصل ساقطة، وفي ن د (على).

(٧) البخاري (١١٤٧) في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان؛ =

من قـوله ـ عليه السلام ـ : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، وإذا صلى [أحدكم][1] لنفسه فليطول ما شاء»[2]، فذكر الحكم والعلة.

واعلم: أن المطلوب [في][3] كل أمر العدل وهو الوسط [من][4] كل شيء، وهذا الحديث من هذا فيدل على طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الإمام مع الاتمام وعدم التقصير [وذلك][5] هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، فالتطويل في حق الإمام إضرار [بالمأمومين][6] والتقصير عن الاتمام بخس

= و (٢٠١٣) في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، وفي المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٤١) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٣/ ٢٣٤) في قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث، الترمذي (٤٣٩) في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، وأحمد (٦/ ٣٦، ٧٣، ١٠٤)، والموطأ (١/ ١٢٠)، والبيهقي (١/ ١٢٢)، (٢/ ٤٩٥، ٤٩٦)، (٣/ ٦)، (٧/ ٦٢)، وابن حبان (٢٤٣٠، ٢٦١٣)، والبغوي (٨٩٩)، وابن خزيمة (١١٦٦).

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) سبق تخريجه في باب الإمامة، الحديث السادس.
(٣) في ن ب د (من).
(٤) في ن ب د (في).
(٥) في ن ب د (وهذا).
(٦) في ن ب (بالمؤمنين).

[١٩/د/ب] يلحق العبادة، وليس / المراد بالتقصير [هنا][١] ترك الواجبات، فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها فيرفع حقيقتها، بل المراد والله أعلم، التقصير [في][٢] المسنونات والتمام بفعلها، فينبغي للإمام التوسط في ذلك وتكون حاله دائماً بين التفريط والإفراط، لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي [أجل][٣] أركان الإسلام، فما ظنك بغيرها من [العبادات][٤]، والعادات، كيف وهو قدوة؟!.

● ● ●

(١) في ن ب (هما).

(٢) في ن ب د (من).

(٣) في ن د (أحد).

(٤) في ن ب (العبوات).

الحديث العاشر

٩٣/ ١٠/ ١٥ ـ عن أبـي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا [قال](١): إني لأصلي بكم! وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ / [١٨٨/أ/ب] يصلي! فقلت: لأبي قلابة كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»(٢).

---

(١) في ن ب (فقال).

(٢) البخاري (٨٢٣) في الآذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٦٧٧)، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلاَّ أن يعلمهم صلاة النبـي ﷺ وسنته (٨٠٢)، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٢٤)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة، باب: ما جاء كيف النهوض من السجود، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة، باب: النهوض في الفرد، والنسائي (٢/ ٢٣٤) في التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وابن خزيمة (٦٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، (٥/ ٥٣، ٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، وابن حبان (١٩٣٤، ١٩٣٥)، والبغوي (٦٦٨).

الكلام عليه من وجوه عشرة يجمعها علم الأنساب والتاريخ والمبهمات وبيان المعاني والأحكام:

هذا الحديث لم يخرجه مسلم

الأول: هذا الحديث من أفراد البخاري، فهو خارج عن شرط المصنف كما سلف نظيره [في][1] حديث عائشة، وحديث مالك هذا أخرجه البخاري من طرق منها، رواية وهيب[2] وأكثر ألفاظ رواية الكتاب فيها وفي آخرها: «وإذا رفع رأسه من السجدة [الثانية][3] جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»، وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي[4]: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في [وتر][5] من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

ترجمة أبي قلابة

الثاني: أبو قلابة هذا أحد [أئمة][6] التابعين، ونزيل الشام، [نزل][7] داريا، ثقة كثير الحديث، عابد زاهد، طُلِبَ للقضاء بالبصرة فهرب إلى الشام. وقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلاَّ مثل رجل وقع في بحر فأعي أن يسبح حتى يغرق. مات سنة ست أو أربع ومائة [أو سبع ومائة][8]. قال السمعاني: توفي بالعريش، وقد ذهبت يداه

---

(١) في الأصل و ن د (من).

(٢) في البخاري برقم (٨٢٤).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في البخاري برقم (٨٢٣).

(٥) في الأصل دبر وما أثبت من ن ب و.

(٦) في الأصل و ن د (الأئمة)، وما أثبت من ب.

(٧) في ن ب د (سكن).

(٨) زيادة من ن ب د.

ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره. وقال ابن يونس: قدم مصر زمن عمر بن عبد العزيز.

معنى: «الجرمي»

الثالث: الجرمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء ثم ميم ثم ياء النسب ـ نسبة إلى جرم قبيلة وهو جرم بن ريان بن عمران بن الحاف بن قضاعة[1].

معنى: «البصري»

الرابع: البصري ـ بفتح الباء الموحدة وكسرها ـ نسبة إلى البصرة مثلثة الباء والفتح أشهرها، ولم يذكروا في النسبة الضم خوفاً من الاشتباه بالنسبة إلى [بصرى][2] البلدة المعروفة بالشام، وطلباً للتخفيف، ويقال لها: البصيرة [بضم الباء وفتح الصاد][3] على التصغير.

[ويقال][4]: تدمر والمؤتفكة. قال السمعاني: ويقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يعبد بأرضها صنم قط[5].

ترجمة مالك بن الحويرث [٢٠/ د/ أ]

الخامس: مالك / بن الحويرث أبو سليمان، ويقال في اسم أبيه: الحارث. وحويرثة تأنيث حويرث، وتصغير حارث، صحابي

---

(١) اللباب في الأنساب لابن الأثير (١/ ٢٧٣).

(٢) في الأصل (مصري)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (قال).

(٥) اللباب في الأنساب (١/ ١٥٨).

ليثي له [وفادة ورواية][1] روى خمسة عشر حديثاً. اتفقا على حديثين وللبخاري حديث واحد نزل البصرة. ومات بها سنة أربع وتسعين.

ترجمة أبـي أيـوب بـن أبـي تميمة

السادس: قوله: «فقلت لأبي قلابة» القائل له [أبو][2] أيوب ابن أبي تميمة [كيساني][3] السختياني البصري، سيد شباب أهل البصرة الثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة عن ثلاث وستين سنة، وهذا الشيخ هو عمرو بن سلِمة ــ بكسر اللام ــ وسلمة قبيلة معروفة من الأنصار، والنسبة إليهم سلَمى ــ بفتح اللام ــ وكسرها كثير من المحدثين كنيته أبو بريد ــ بموحدة مضمومة ثم راء.

[١٨٩/أ/أ] وقيل: بمثناة فوق ثم زاي ــ واختلف [في][4] رؤية / عمرو وسماعه من النبي ﷺ والأشهر عدمها، ولأبيه وفادة، وروى عن عمرو جماعة من التابعين، وهو معدود فيمن نزل [البصرة][5] وروى له: خ. د. س[6].

الصلاة للتعليم

السابع: قوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» إني أصلي صلاة لقصد التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة، ونظير هذا الحديث ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان في الوضوء، ويشبه أن يكون قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في الحديث المتقدم

(١) في ن ب (وفاد راوية).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب د (كيسان).
(٤) في ن د ساقطة.
(٥) في ن ب د (بالبصرة).
(٦) هذه رموز (خ: للبخاري، د: لأبي داود، س: للنسائي).

« [قوموا][١] فلأصلي لكم» من هذا الباب، وأنه قصد التعليم، وكذا حديث سهل في صلاته على المنبر الآتي في الجمعة، ففي ذلك جميعه دليل على جواز فعل مثل / ذلك، وليس هو من باب التشريك [١٥٨/ب/أ] في العمل، والظاهر أنه من فعل ذلك يكون له أجر الصلاة التي قصد بها التعظيم مع أجر التعليم، لا أجر التعليم خاصة.

البيان بالفعل

الثامن: فيه دليل على البيان بالفعل وأُجْرِيَ مجرى القول وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصًّا على كل فرد منها.

جلسة الاستراحة

التاسع: هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، [لقوله][٢]: « [وكان][٣] يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» وهو أصح قولي الشافعي.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد: إلى عدم استحبابها، وبه قال كثيرون أو الأكثرون، كما نقله عنهم النووي [في][٤] (شرح المهذب)[٥].

---

(١) زيادة من ن ب.
(٢) في ن ب (يقول).
(٣) في ن ب (فكان).
(٤) في ن ب ساقطة (بشرح).
(٥) (٣/ ٤٤٣).

وقال القاضي عياض: قال بها الشافعي ونفاها مالك وسائر الفقهاء.

وقال مرة: نفاها الجمهور.

وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث عليه، وحملوا الحديث على أنها إنما فعلت بسبب الضعف [للكبر][1] لا لأنها مقصودة لقصد القربة.

[٢٠/د/ب] وقد فصَّل [بعض][2] أصحاب الشافعي في استحبابها / بين الشاب القوي والشيخ الضعيف، [فقال][3]: لا تستحب للشاب، وتستحب لغيره. واختاره الشيخ [عز][4] الدين في (الفتاوى الموصلية)[5].

[و][6] في الموطأ[7] عن المغيرة بن حكيم: «أنه رأى عبد الله بن عمر [...][8] يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه. قال: فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: «إنها

---

(١) في ن ب (للكثير).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في الأصل (فقل)، وما أثبت من ن ب د.
(٤) في ن ب (تقي).
(٥) الفتاوى الموصلية (فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (٤٢١).
(٦) زيادة من ن ب د.
(٧) الموطأ (١/ ٨٩)، والاستذكار (٤/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).
(٨) في ن ب د زيادة (واو).

ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي»، وقوله: «ليست بسنة الصلاة» من المرفوع، وفي حديث آخر في فعل آخر لابن عمر أنه قيل له في ذلك قال: «إن رجلاي لا تحملاني»[1].

والأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه مثل إن تبين أن أفعاله [السالفة][2] على حالة الكبر والضعف، لم تكن فيها هذه الجلسة أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة، فلا بأس بهذا التأويل، وقد رجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصاً بالرسول ولا جارياً مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بياناً لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فإن ظهر فمندوب وإلاَّ فمباح، لكن لقائل أن يقول: ما وقع في الصلاة، فالظاهر [أنه][3] من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة / منعه [وهو][4] أقوى إلاَّ أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل [١٨٩/أ/ب] كان بسبب [الكبر أو الضعف][5] فتظهر حينئذ [تلك][6] القرينة أن

(١) البخاري (٨٢٧)، والموطأ (١/ ٩٠).
(٢) في ن ب د (السابقة).
(٣) في ن ب (أن).
(٤) في ن ب د (وهذا).
(٥) في الأصل (الكبير أو الضعيف)، والتصحيح من ن ب د.
(٦) في ن ب د (بتلك).

ذلك أمر جبلي، فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس فهو زيادة في الرجحان [للترك][1] مع أن [في][2] فعلها تنبيهاً على [١٥٨/ب/ب] الاستعانة / على النشاط في القيام للصلاة وإظهار [الضعف][3] بين يدي الله ـ تعالى ـ ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز [. . .][4] [لا][5] كالقادر، فهو أقرب إلى الخشوع الذي هو جل مطلوب الصلاة.

واحتج بعض الشراح من المالكية لمذهبه بحديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً»[6]. قال: فيكون هذا في حال الصحة،

---

(١) في الأصل (للتبرك)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب د (التضعف).

(٤) في ن ب زيادة (في).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٩): حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً»، هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المهذب، فقال: غريب ولم يخرجه، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة، وقد روى الطبراني عن معاذ في أثناء حديث طويل: «أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم» وفي إسناده الخطيب بن جحدر. وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان، ولأبي داود: «وإذا نهض نهض على =

وذاك [في][1] [حال][2] الضعف جمعاً بين الحديثين، فإنه أولى من إطراح أحدهما، وهذا كلام فقيه صرف؛ فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة.

وادعى الطحاوي الحنفي: أنّها لم ترد في حديث أبـي حميد الساعدي، وهو غريب منه مع جلالته، فقد أخرجها من حديثه في [غيره][3] من الصحابة الترمذي وقال: حسن صحيح[4]، وتبع القاضي عياض الطحاوي فقال: حجة الجمهور في نفيها حديث أبـي / حميد الساعدي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقوم [٢١/د/أ]

= ركبتيه، واعتمد على فخذيه»، وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبـي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبـي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس».

(١) في ن د ساقطة.

(٢) في الأصل (خلل)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في ن د (عشرة).

(٤) الترمذي (٣٠٥) في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه (١٠٦١) في الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٩٦٣)، باب: من ذكر التورك في الرابعة عن أحمد بن حنبل، وابن خزيمة (٥٨٨)، والدارمي (١/٣١٣، ٣١٤)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/٧٢، ١١٨)، ولفظه: بعد الفراغ من السجدة الثانية قال: «ثم ثنى رجليه وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه».

ولا يتورك. وقد علمت ورودها وصحتها. ووهم بعضهم فادعى أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته.

وأجاب عنه النووي (في شرح المهذب)[١] بأن قال إنما علمه النبي ﷺ الواجبات دون المسنونات، وهو غريب منه فهي مذكورة فيه في صحيح البخاري[٢] إلاَّ في كتاب الاستئذان في باب

---

(١) (٣/ ٤٤٣).

(٢) كتاب الاستئذان (١١/ ٣٦)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود باب صلاة ما لا يقيم صلبه في الركوع ولا في والسجود، والبغوي (٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، ولفظه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».
قال البخاري عقب روايته: وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً».
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٩): تنبيه: وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد. وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً»، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال والصحيح «باختصار» لفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً». انظر: تخريجه في باب الطمأنينة الحديث الأول.

[من][1] رد فقال: عليكم السلام. من حديث أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ «قال ـ [للمسيء][2] صلاته ـ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم [ارفع][3] حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم [ارفع][4] حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك [في][5] صلاتك كلها»، فاستفد ذلك، بل لو ادعى وجوبها عملاً بهذا الجواب أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما علمه الواجبات، لم يبعد، لكن لا أعلم من قال به، وقد ذكرت في (شرح المنهاج): مقدار هذه الجلسة، وصفة جلوسها، وما يتعلق بها، فراجع ذلك منه، فإنه أليق به[6].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (المسيء).

(٣) في ن ب (ارتفع).

(٤) في ن ب (ارتفع).

(٥) في ن د ساقطة.

(٦) سئل شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/ ٤٥١) عن جلسة الاستراحة فبعد ذكر الأقوال فيها، وهما قولان: الاستحباب، وعدمه. قال: ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب، والله أعلم.
أما ابن القيم فنقل عنه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله في التقريب (١٤٤) قائلاً: وظاهر كلامه أنها ليست من سنن الصلاة، وصرح بذلك في كتاب الصلاة، زاد المعاد (١/ ٦١)، وكتاب الصلاة (ص ١٢٥، ١٢٦)، وأعلام الموقعين (٢/ ٢٠١).
للاستزادة، انظر: جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث =

اتمام المفترض بالمتنفل

العاشر: فيه دلالة على ائتمام المفترض بالمتنفل خلافاً لمالك، وجه الدلالة أن غالب الصلاة في المسجد الفرض. والظاهر أن صلاة مالك بن الحويرث نافلة لقوله: «وما أريد الصلاة»، فتأمله.

• • •

= العجن (٩٨ ــ ١٠٦)، وفيه نقول مفيدة، وقال في آخره: إنما كتب هذا بحثاً لا تقريراً، أي لم يتم رأي الشيخ بكر بعد.

الحديث الحادي عشر

٩٤/ ١١/ ١٥ ــ عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[(١)].

الكلام عليه من وجوه عشرة:

ترجمة عبد الله ابن بحينة

[أحدها][(٢)]: التعريف براويه هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب ــ بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم باء موحدة ــ واسمه جندب بن نضلة الأزدي صحابي بن صحابي وأمه بحينة صحابية، وقيل إنها أم أبيه، كان ناسكاً فاضلاً، يصوم الدهر. واسم بحينة عبدة بنت الحارث وهو الأرت، وعبد الله هذا أحد المنسوبين إلى أمهاتهم فعلى هذا يكتب ابن بالألف ويقرأ مالك

(١) البخاري (٣٩٠) في الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧) في الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٣٥٦٤) في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، والنسائي (٢/ ٢١٢) في التطبيق، باب: صفة السجود، وابن خزيمة (٦٤٨)، والبيهقي (٢/ ١١٤)، وابن حبان (١٩١٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥).

(٢) في ن ب (الأول).

[١٩٠/أ/أ] منوناً، وقد أوضحت ذلك / فيما أفردته في أسماء هذا الكتاب،
[١٥٩/ب/أ] فسارع إليه / [و][١]روى عدة أحاديث، روى له الشيخان أربعة منها. قال أبو عمر: [...][٢] مات في خلافة معاوية، قال ابن الأثير: ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

الثاني: قد تقدم أنّ «كان» هذه تدل على الملازمة والتكرار.

معنى: «فرَّج»

الثالث: قوله «فرَّج» ــ بتشديد الراء ــ أي رفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه على الأرض وبعده حتى يرفع من السجود وتسميه [الفقهاء][٣] مجافاة المرفقين عن الجنبين، ويسمى أيضاً تَخْوِيَةً
[٢١/د/ب] وتجنيحاً والكل / في الحديث، وفي رواية[٤] «جخي» والجميع بمعنى واحد.

معنى: «حتى يبدو بياض إبطيه»

الرابع: قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» [بمعنى][٥] يبالغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة، وإخراج هيئتها إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة بالعبادة، ولأنها أيضاً هيئة تدل على التواضع وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب زيادة (واو).
(٣) في ن ب (الفقا).
(٤) النسائي (٢/ ٢١٢).
(٥) في ن ب د (يعني).

واعلم: أني رأيت في شرح هذا الكتاب للفاكهي أن قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» يروى بالنون وبالياء المثناة تحت والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما لم يسمَّ فاعله، هذا لفظه وهو عجيب، بل لا يتأتى النطق بما ذكره وهذا الاختلاف إنما هو مذكور في رواية مسلم[١]: «كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه»، فإنه روى بالنون في يرى وبالمثناة تحت المضمومة.

قال النووي[٢] في (شرحه [لمسلم])[٣]: وكلاهما صحيح.

وقال القاضي: لا وجه لفتح النون، فهذا وهم حصل من انتقال نظري.

معنى: «الإبط» الخامس: الإبط: ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع: آباط. قاله الجوهري: والإبط أيضاً من الرمل منقطع معظمه[٤].

المجافاة للنساء السادس: فيه استحباب مجافاة اليدين كما مر، قال القاضي: وإليه ذهب جماعة السلف والعلماء إلَّا إحدى روايتي ابن عمر.

قلت: وذلك في حق الرجال.

أما النساء: فالضم مستحب في حقهن لأنه أستر لهن، وفيه

---

(١) مسلم (٤٩٧).
(٢) (٢١١/٤).
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) انظر: لسان العرب (٤٧/١).

حديث مرسل في مراسيل أبي داود، وروى وصله أيضاً[1]، والخنثى: كالمرأة، لأنه أحوط.

وقال أبو الفتوح[2]: من أصحابنا لا تستحب له مجافاة ولا ضم، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

المجافاة في الركوع

السابع: لفظ الحديث في الكتاب ليس مقيداً بالسجود فيدخل فيه الركوع أيضاً، لأن قوله: «كان إذا صلى فرّج»، يشملهما، وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود ولا يكفي الإمساس وهو الأصح عندنا خلافاً للغزالي.

عدم بسط اليدين على الأرض

الثامن: فيه دليل أيضاً على عدم بسط اليدين على الأرض، فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما.

الاقتداء بفعل النبي ﷺ

التاسع: فيه أيضاً الاقتداء بفعله كما يقتدى بقوله.

الروايات الواردة في المجافاة

العاشر: قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»، [و][3] قد أسلفنا الرواية الأخرى «حتى يرى وضح إبطيه» [وجاء][4]، في [رواية لمسلم[5] في حديث ميمونة: «كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى

---

(١) المراسيل (١٣٠)، قال ابن حجر: ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك. اهـ، من التخليص (١/ ٤٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد الغزالي وهو أخو الغزالي. انظر: ترجمته عيون التواريخ (١٢/ ١٧٥)، وتاريخ إربل (١/ ٣٣)، ووفيات ابن قنفذ (٢٧٢).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) مسلم (٣٩٥).

وضحِ إبطيه»][1]، وفي رواية «حتى / إني لأرى بياض إبطيه». [١٥٩/ب/ب]

قال ابن أبـي جمرة ــ رحمه الله ــ في (إقليد التقليد على المدونة)[2]: استدل بعضهم على سعة / الأكمام بهذا الحديث، لأنه [٢٢/د/أ] لا يُرىٰ بياض إبطيه إلاَّ مع سعة [الكم][3]، وفي الأثر[4]: «كانت

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال في طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٤)، ولابن القليوبـي «شرح على التنبيه» أنه استنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ...﴾ الآية، أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم، من سعة الأكمام وكبر العمة، ولبس الطيالس حسن، وإن لم يفعله السلف، لأن فيه تمييز لهم، يعرفون به، ويلتفت إلى فتاويهم وأقوالهم.
أقول: هذا خلاف ما جاء عن النبـي ﷺ بحيث أنه لم يتميز عن أصحابه بلباس، ولذا كان يجلس معهم ولا يعرفه الغريب. ونهيه ﷺ عن لبس ثوب الشهرة.

(٣) في الأصل (اللام)، والتصحيح من ب د.

(٤) في الترمذي (١٧٨٢) عن أبـي كبشة «بلفظ كانت كمام أصحاب النبـي ﷺ بُطحاً». قال الترمذي: هذا حديث منكر. انظر: ميزان الاعتدال للذهبـي (٣٩٧/٢).
وجاء في أخلاق النبـي ﷺ لأبـي الشيخ (٩١) عن أبـي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: «كانت كمام النبـي ﷺ بطحاً». قال في النهاية (٤/ ٢٠٠)، وفي رواية: «أكمة» هما جمع كثرة وقلة لكلمة القلنسوة، يعني أنها كانت منبطحة غير منتقبة. اهـ.
وقال ابن الجوزي في غريبه (١/ ٧٥) الكمام جمع كُمةٍ: وهي القلنسوة.
وقال في النهاية (١/ ١٣٥)، وغريب ابن الجوزي (١/ ٧٥)، والغريبين =

أكمام الصحابة بطحاً»، أي واسعة، وإنما كانت ضيقة في الأسفار، انتهى.

وللمانع أن يقول: تقدير الحديث حتى يبدو بياض إبطيه لولا الساتر: وهو القميص، فإنه كان أحب الثياب إليه، كما أخرجه الترمذي في «شمائله» من حديث أم سلمة(١).

= (١/ ١٧٩): «بطحا» لازقة بالراس غير ذاهبة في الهواء ــ أي منصبة ــ .
قال القاري في شرح المشكاة على حديث (٤٣٣٣)، ومعنى: «بطحاء» أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق. وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية: أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر.
وقال ابن حجر المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم أن «الأكمام» جمع «كم» وليس كذلك، بل جمع «كمة» وهو ما يجعل على الرأس كالقلنسوة.
فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البدع اتساع الكمين. قال القاري: ويحمل على الاتساع المفرط. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وصار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء حتى ترى أحدهم ويجعل لنفسه كمين كل واحد منهما يصلح جبة لصغير من أولاده أو يتيم. اهـ.
وأما الأكمام الضيقة: فقد ثبت أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين من حديث المغيرة. انظر: تخريجه في باب المسح على الخفين.

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٦)، وفي السنن في كتاب اللباس (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، وأحمد (٦/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقد قال الشيخ عز الدين في (فتاويه) توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال[1] [وكذا قال المحب الطبري في (أحكامه) في باب الاستسقاء.

مما يعد من خصائصه ﷺ أن الإبط من سائر الناس متغير بخلافه[2]][3] [فائدة جليلة روى][4] [ ][5].

• • •

(١) وكذا قال الصنعاني في إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٠): فيه أن سعة الأكمام من الأمور الحادثة المبتدعة لعله أحدثها بعض أمراء مصر. . .إلخ.

(٢) قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (٢/ ٢٩٥): مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو: أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي، قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب د ساقطة.

(٥) في الأصل بمقدار كلمتين.

الحديث الثاني عشر

٩٥/ ١٢/ ١٥ ــ عن أبـي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟! قال: نعم»[1].

الكلام [عليه][2] **من وجوه:**

ترجمة سعيد بن زيد

[الأول][3]: أبو [مسلمة][4] هذا أزدي، ويقال: طاحي ــ بطاءٍ وحاءٍ مهملتين ــ ووقع في «ثقات» ابن حبان بدل الطاحي: الطحان. والظاهر أنه تصحيف، وهو بصري تابعي صغير ثقة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

النعل والتزين في الصلاة

ثانيها: «النعل» معروف، والصلاة فيه جائزة، لكن لا توصف بالاستحباب لكونه خارجاً عن المطلوب في الصلاة، وهو عدم الزينة الشاغلة عن استكمال هيئة الجلوس والسجود ونحوهما.

---

(١) البخاري أطرافه في (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب (أحدها).
(٤) في الأصل (سلمة)، وما أثبت من ن ب د.

فإن قلت: إن لبسهما من باب التزين للصلاة والتجمل لها كالأردية والثياب الحسنة فيكون مستحباً.

فالجواب: أن التزين والتجمل إنما يستحب إذا لم يكن مانع من الإلهاء كالخميصة أو يلبس بقذر أو وسخ غالباً: كالنعال، فتحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب، ويبقى الجواز ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة أولى من التحسين فإنه ضروري، فيعمل بالحديث في الجواز ما لم يمنع منه مانع في عدم الاستحباب.

وادعى بعض الشراح: أن التزين والتجمل في الصلاة لم يرد نص خاص [به][1] وإنما هما داخلان في عموم قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فالله أحق من تزين [له][2]»: «إن الله جميل يحب [الجمال][3] »[4]. [وهذه][5] غفلة عن صدر الحديث فإن في أوله: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله [أحق][6] من تزين له» رواه البيهقي[7] وابن المنذر وكذلك قال ابن القطان

---

(١) في ن ب (منه).

(٢) في الأصل (الله)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) في ن ب (الجميل).

(٤) مسلم (٩١) في الإيمان، والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩)، وأبو داود (٤٠٩١) في اللباس، وابن ماجه (٤١٧٣) في الزهد، وأحمد (١/ ٤١٢، ٤١٦، ٣٩٩)، وابن منده في الإيمان (٥٤٢)، وابن حبان (٢٢٤، ٥٤٦٦)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١).

(٥) في ن ب د (وهذا).

(٦) في الأصل (أن)، وما أثبت من ن ب د.

(٧) السنن للبيهقي (٢/ ٢٣٦).

في كتاب «الوهم والإيهام» وهو طريق جيد.

العمل في الصلاة

ثالثها: قد يستدل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم [الطهارة][1] والنجاسة، وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل، والظاهر أيهما يقدم؟ نعم قد يعارض هذا بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بالنظر إلى النعلين، ودلكهما بالأرض إن كان فيهما [١٦٠/ب/أ] [٢٢/د/ب] أذى، فلو لم يكن الغالب إصابة القذر للنعل / لم / يؤمر بذلك ودلّ ذلك على أن دلكهما طهورهما إن فسر الأذى بالظاهر المستقذر وإن فسر بالنجس، فهو قول للشافعي ـ رحمه الله ـ ، وإذا كان كذلك لم يكن هذا من باب تعارض الأصل [والغالب][2]، وإنما هو من باب البيان، كما لو صلى فيهما من غير دلك، مع أن الأصل عدم الدلك، لكن الشارع إذا أمر بشيء لم يترك، والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه.

تعارض الأصل والظاهر

تنبيه: التحقيق في تعارض الأصل والغالب أنه إن كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره، وإلاَّ عمل بالأصل، ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل، إلاَّ في موضع [يلزم][3] من تقديمه حرج أو إضاعة مال محترم [كطعام][4] [أهل][5] الكتاب، [١٩٠/أ/ب] فإن الأصل طهارته، والغالب / نجاسته، لأنهم لا يتوقونها، ويلزم

(١) في ن ب (الصلاة).

(٢) في ن ب (والظاهر).

(٣) في ن ب (يلزمه).

(٤) في ن د ساقطة.

(٥) في ن ب (لطعام).

من اجتنابه حرج، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب لانتفاء الحرج فيه، وقدم فيما نحن فيه الأصل لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر.

تفسير نعم

[رابعها][1]: «نعم» حرف عدة وتصديق وجواب الاستفهام، سمع فيه كسر العين والأكثر الفتح، وهو قائم في الكلام مقام الجملة المفيدة، وذلك من محاسن كلام العرب.

حكم الصلاة في النعل

[خامسها][2]: قد قدمنا جواز الصلاة في النعلين من غير استحباب.

قال الشيخ تقي الدين[3]: ولا يؤخذ من الحديث الاستحباب لما سلف.

وعبارة القاضي عياض[4]: أنه رخصة مباحة.

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان[5] من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود،

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب (رابعها).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٤).
(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٥١).
(٥) أبو داود (٦٥٢) في الصلاة، باب: الصلاة في النعل، وابن حبان (٢١٨٦)، والبغوي (٥٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد انفرد ابن حبان بزيادة لفظة «النصارى»، والطبراني (٧١٦٤، ٧١٦٥).

فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» وظاهره أن ذلك سنة لأجل المخالفة.

وقال الغزالي في (الإحياء): الصلاة في النعلين جائزة، وإن كان نزع النعلين سهلاً، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع، بل هذه النجاسة معفو عنها، قال: وفي معناها المداس، قال:

وقال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل [قال][1] فمن خلع فينبغي أن لا يضع عن يمينه ويساره، بل يضع بين يديه[2] ولا يتركه وراءه فيكون قلبه ملتفتاً إليه، قال: ولعل من رأى الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى.

قلت: وأظهر من هذا أنه راعي المخالفة كما أسلفته. قال: ووضعهما رسول الله ﷺ عن يساره وكان إماماً فللإمام أن يفعل ذلك، إذ لا يقف أحد [عن][3] يساره[4]، والأولى أن لا يضعهما

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٢) لورود حديث بذلك قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما». أبو داود (٦٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٢٦٠)، والبغوي (٣٠١)، وابن حبان (٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٧، ٢١٨٨).

(٣) في الأصل (على)، والتصحيح من ن ب د.

(٤) عن عبد الله بن السائب قال: «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى في الكعبة فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره...» إلخ. أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (١٤٣١)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٤، ١٠١٥)، وابن حبان (١٨١٥، ٢١٨٩).

بيـــن قـــدميـه فيشغـــلاه، ولكـــن قـــدام قـــدميـه، ولعلـه المـراد بالحديث[1].

[٢٣/ د/ أ] المشي في النعل في المسجد

سادسها: قد [يؤخذ][2] من الحديث أنه يجوز المشي / في المسجد بالنعل، وقد استنبطه النووي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، لما خلع نعله في الصلاة / فخلع الناس [نعالهم][3] [١٦٠/ب/ب]
[الحديث][4] [5].

---

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ١٦٥): ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون تارةً في نعالهم، وتارةً حفاة كما في سنن أبي داود (٦٥٠)، والمسند (٣/ ٢٠، ٩٢)، ثم قال بعد سياق الحديث: ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم، وأن ذلك كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش.
وانظر: كلام ابن القيم ورده على الموسوسين في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧)، ومدارج السالكين (٣/ ٤١٩).
وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٥) مستدركاً على ابن دقيق العيد الذي جعل خلع النعلين أولى وجعلهما من باب الرخص. قلت: قد ورد حديث شداد بن أوس: «خالفوا اليهود. . .» إلخ. فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. . . إلخ.

(٢) في ن ب (يقصد).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن د ساقطة.

(٥) أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والطيالسي (٢١٥٤)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٢٦٠).

فائدة: رأيت أنا ذكرها [هنا][1] قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في جواز لبس النعال السبتية [في غير المقابر][2] وكرهها قوم في المقابر لحديث[3]: «ألقِ سبتيتيك» وقال قوم: يجوز ذلك لحديث: [«إذا وضع الميت في قبره إنه ليسمع قرع نعالهم»[4].

---

(١) في ن ب (ههنا).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٣٩٦)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبـي (١/ ٣٧٣).

(٤) عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٣، ٣٨٤)، وهناد السري في الزهد (٣٣٨)، والطبري في التفسير (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٢٠، ٢٢٢)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٦٧)، وابن حبان (٣١١٣، ٣١١٨، ٣١٢٠)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، وصححه ووافقه الذهبـي.

قال البغوي (في السنة ٥/ ٤١٣، ٤١٤) بعد أن أورد حديث أبـي هريرة «إن الميت ليسمع حس نعالهم»: فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها، ثم ذكر حديث بشير بن الخصاصية، وقال: فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال، وقيل إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال، والعامة على أن لا كراهة فيه، والأمر بالنزع قيل: إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلاَّ أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها، وقال أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابـي: يشبه أن يكون إنما كُره لما فيه من الخيلاء، =

قلت: وذكر الحكيم الترمذي[1]، في «نوادر الأصول»: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما قال له: «ألقِ سبتيتيك»][2] لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين، فكاد يهلك، لولا أن ثبته الله.

• • •

= وذلك أن نعال السِّبت من لباس أهل الترفه والتنعُّم، فأحب ﷺ، أن يكون دخول المقابر في زي التواضع ولباس أهل الخشوع، والله أعلم به.

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٢٤٤)، قال بعد سياق الحديث، وفي رواية: «ألق سبتيتيك لا تشغله». وهذا الكتاب الأحاديث الواردة فيه بدون إسناد فيحتاج إلى نظر.

(٢) في ن ب ساقطة.

الحديث الثالث عشر

٩٦/ ١٣/ ١٥ ــ عــن أبــي قتـادة الأنصـاري، ــ رضــي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ، كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبـي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أبو قتادة تقدم التعريف به في باب الاستطابة.

ترجمة أمامة بنت أبي العاص

ثانيها: أمامة: هذه ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان [رسول الله][٢] ﷺ يحبها، ويحملها في الصلاة، تزوجت بعلي بعد

---

(١) البخاري (٥١٦) في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة و (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) في المساجد، والنسائي (٣/ ١٠) في السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة، والدارمي (١/ ٣١٦)، والموطأ (١/ ١٧٠) في قصر الصلاة في السفر، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١)، والحميدي (٤٢٢)، والشافعي (١/ ٩٦)، وابن حبان (١١٠٩، ١١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٦٦ حتى ١٠٧١).

(٢) في ن ب ساقطة.

وفاة / فاطمة بوصاية فاطمة رضي الله عنهم، وتزوجها بعد وفاة علي [١٩١/أ/ب] المغيرة بن نوفل بن الحارث[بن عبد المطلب][(١)] بوصاية علي، لأنه [يخاف][(٢)] أن يتزوجها معاوية، فولدت للمغيرة يحيى وبه كان يكنى، وهلكت عن المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لعلي ولا [للمغيرة][(٣)].

ترجمة زينب بنت رسول الله ﷺ

ثالثها: «زينب» بنت رسول الله ﷺ ولدتها خديجة في الجاهلية سنة ثلاثين من الفيل، وهي أكبر بناته، واختلف بين القاسم وبينها أيهما أكبر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، فلما أسر يوم بدر وفادى نفسه وأطلق، أخذ [ ][(٤)] النبي ﷺ [عليه][(٥)] العهد أن ينفذها [إليه][(٦)] إذا عاد إلى مكة، ففعل فجاءت مهاجرة إلى المدينة، وولدت من أبي العاص غلاماً، يقال له: علي، وجارية، يقال لها: أمامة السالفة [فلما][(٧)] أسلم أبو العاص وهاجر، ردها النبي [ﷺ إليه][(٨)] بالنكاح الأول.

وقيل: بعقد جديد، وماتت بالمدينة سنة ثمان، ونزل النبي ﷺ في قبرها.

---

(١) زيادة من ن ب.
(٢) في ن ب د (وخاف).
(٣) في الأصل (لغيره)، وما أثبت من ن ب د.
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن ب زيادة (عليه).
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) في ن ب د (ولما).
(٨) في ن ب تقديم وتأخير.

ترجمة أبي العاص بن الربيع

رابعها: «أبو العاص» فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وأسقط المصنف عبد العزى، ووقع في الموطأ[1] «ربيعة» بدل «ربيع»، وكذا رواه البخاري[2] من رواية مالك، وقال الأصيلي: هذا نسبة إلى الجد[3]. وقال / الشيخ تقي الدين: هذا قاله بعضهم وأن «ربيعه» بعد «الربيع»، وهذا ليس بمعروف. [٢٣/د/ب]

وفي اسمه أقوال: مُهَشم.

وقيل: مقسم.

وقيل: لقيط.

وقيل: ياسر.

وقيل: القاسم.

وقيل: هشيم.

أمه: هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها.

قال أبو عمر: وكان أبو العاص مواخياً لرسول الله ﷺ، وشكر النبي ﷺ مصاهرته، وأثنى عليه خيراً، هاجرت زينب وتركته على شركه حتى كان قبل الفتح أسلم وهاجر، فردها عليه كما سلف مات

---

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٦) من رواية الأصيلي.

(٢) البخاري (٥١٦).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩١): نعم نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس»، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس.

في ذي الحجة سنة [اثنتي][1] عشرة، ويقال / : إنه استشهد في بعض المغازي، ثم أحرق بالنار حتى صار فحمة ــ رضي الله عنه ــ . [١٦١/ب/أ]

وأما قول المصنف: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى [أمها تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى][2] أشرف أبويه ديناً ونسباً، لأنه ــ عليه السلام ــ لما حملها كان أبوها مشركاً، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه وبيّن بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحرياً للأدب في نسبتها، نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار ــ رحمه الله ــ .

[خامسها][3]: في أحكامه وفوائده.

صحة حمل الآدمي في الصلاة

الأولى: فيه دلالة على صحة صلاة من حمل آدميًا أو حيواناً طاهراً من طير أو شاة وغيرهما، وإن كان غير مستجمر؛ لأنه الغالب على الصغار، بل على الكبار في ذلك الوقت، ولو قيل: الغالب على الصغار عدم الاستنجاء [لكان][4] سائغاً.

ثياب الصبيان

الثانية: فيه أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة، حتى يتحقق نجاستها، وكره الحسن الصلاة في ثوب الأطفال، حكاه عنه المحب الطبري في (أحكامه) في باب: ما يعفى عنه من الفعل.

---

(١) في ن د (اثنتي).
(٢) زيادة من ن ب د.
(٣) في ن ب (رابعها).
(٤) في الأصل ساقطة، ومثبتة من ن ب د.

العمل القليل في الصلاة

الثالثة: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

التواضع مع الصبيان والضعفة

الرابعة: فيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

حمل الصبي في الفرض والنافلة

الخامسة: فيه دلالة للشافعي ومن وافقه على حمل الصبي والصبية / في الصلاة، وسواء [الفرض في ذلك][1] والنفل، وسواء [في ذلك][2] الإمام والمأموم والمنفرد. [١٩٢/أ/أ]

وحمله أصحاب مالك: على أن ذلك كان في النافلة، وحكاه القاضي عياض[3] عن ابن القاسم عن مالك، وأفسده النووي[4] بأن قوله في الصحيح: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة.

قلت: بل ورد ذلك صريحاً، فروى أبو داود[5] في سننه: أن ذلك كان في [ظهر أو عصر][6] وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب، والطبراني[7] في / أكبر معاجمه عن عمرو بن سليم: أن ذلك كان في صلاة الصبح. [٢٤/د/أ]

---

(١) تقديم وتأخير بين الأصل و ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

(٤) شرح مسلم (٥/ ٣٢).

(٥) أبو داود (٩١٧) في الصلاة، باب: العمل في الصلاة.

(٦) في ن ب د (الظهر أو العصر).

(٧) الطبراني (٢٢/ ٤٤٢).

وادعى [بعض][1] المالكية: أنه منسوخ.

واستدلوا: بما روي عن مالك أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة وهو حديث[2]: «إن في الصلاة لشغلاً».

ورده الشيخ تقي الدين[3]: بأن حديث: «إن في الصلاة لشغلاً» كان [قبل قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة، وأن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان][4] بعد ذلك، ثم لو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يجوز.

[وادعى بعضهم: أنه خاص بالنبي ﷺ قاله القاضي عياض[5]، معللاً بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعصم من ملابسة بول الولد، وإذا كان يعصم من ذلك فهو خاص.

وضعفه الشيخ تقي الدين[6]: بأنه لا [يلزم][7] إن كان قبل

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري أطرافه (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣) في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٩)، وابن خزيمة (٨٥٥، ٨٥٨)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٠٩، ٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣، ٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٤١) سيأتي في ح (١١٣) التعليقة (٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٥١).

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

(٦) إحكام الأحكام (٢/ ٣٥٢).

(٧) في ن ب ساقطة.

قدوم عبد الله بن مسعود، لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في آخر بلا دليل ولا مدخل للقياس في مثل هذا. والأصل عدم [١٦١/ب/ب] التخصص، وضعفه بغر ذلك أيضاً، / .

وادعى بعضهم[١]: أنه كان لضرورة.

قالوا: لرواية أشهب عن مالك أن ذلك كان لضرورة إذا لم يجد من يكفل الولد، ولا يجوز ذلك [بحب][٢] الولد.

وفرق الباجي[٣]: بين الضرورة وغيرها، فقال: إذا لم يجد كافلاً يجوز فيهما وإلاَّ ففي النافلة فقط، ولا يخفى بطلان ذلك.

وقال غيره: قد يكون حمله لها: لأنه لو تركها بكت، وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله [لحملها[٤]][٥].

قال النووي[٦]: كل هذه الدعاوى باطلة أو مردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، وهو كما قال.

وادعى الخطابي[٧]: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد حملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أن حملها ووضعها مرة بعد مرة عمداً، لأنه

(١) الاستذكار (٦/ ٣١٤).

(٢) في ن د (لحب).

(٣) المنتقى (١/ ٣٠٤).

(٤) في ن د (يحملها).

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) شرح مسلم (٥/ ٣٢).

(٧) معالم السنن (١/ ٤٣١).

عمل كثير، ويشغل القلب. فإذا كان علم الخميصة يشغله، فكيف لا يشغله هذا؟! وهذا باطل ودعوى مجردة، كما قاله النووي و مما يرده قوله: (وإذا قام حملها)، وفي رواية [في][1] مسلم: «وإذا رفع من السجود أعادها»، وفي رواية له: «خرج علينا حاملاً أمامة فصلى»، وذكر الحديث. وأما قصة الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب [و][2]إن شغله فيترتب عليه فوائد، فاحتمل ذلك الشغل لها بخلاف الخميصة.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي ـ رحمه الله ـ : كأن السر في حملها في الصلاة رفعاً لما كانت العرب [تأنفه][3] من [كراهة][4] حمل البنات كبراً؛ فحملها على عنقه حتى في الصلاة. قال: ونظيره قوله ـ عليه السلام ـ : «الحج عرفة»[5] أي لا حج إلاَّ / عرفة على [٢٤/د/ب] طريق المبالغة دفعاً لعادتهم من ترك الوقوف.

وقد ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول أخذه من قضية الحلاق حين أمرهم ـ عليه السلام ـ [به][6] فأبوا عليه أو بعضهم أو ترددوا فلم يكن إلاَّ أن دعا حالقه فلم يتخلف منهم أحد[7].

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب تألفه.

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زيادة من ن ب د.

(٧) انظر: فتح الباري (١/ ٥٩٢)، وإحكام الأحكام (٢/ ٣٥٠)، أي: الحلق في صلح الحديبية.

ترجيح الأصل السادسة: فيه ترجيح الأصل، وهو الطهارة على الغالب. وفي كلام الشافعي إشارة إليه حيث قال: وثوب أمامة ثوب صبي.

وأورد الشيخ تقي الدين[1] على هذا: بأن هذه حالة فردة، والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات، وتنظيف ثيابهم عن الأقذار، وحكايات الأحوال لا عموم لها، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف.

واعترض بعضهم، فقال: هذا إيراد فيه ضعف. والشيخ أكبر من أن يعذر مثله، فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان عملاً بالوجدان. والحكم للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى رد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح.

السابعة: استدل النسائي[2] بهذا الحديث على جواز إدخال [١٩٢/أ/ب] الصبيان / المساجد فإن عورض بالنهي عنه فهو ضعيف[3].

[١٦٢/ب/أ] الثامنة: استدل به كما قال الشيخ تقي الدين[4] على أن / حمل

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٤).

(٢) النسائي (٢/ ٤٥).

(٣) ولفظه: «جنِّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم»... إلخ الحديث، رواه ابن ماجه، وانظر الكلام عليه في: نصب الراية للزيلعي، كتاب الصوم (٢/ ٤٩١)، والفوائد المجموعة (ص ٣٥)، والمقاصد الحسنة رقم (٣٧٢)، وضعفه ابن الجوزي والمنذري والهيثمي والحافظ ابن حجر والبوصيري، وقال عبد الحق الأشبيلي: «لا أصل له». اهـ.

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٤).

المحارم ومن لا يشتهى غير ناقض للطهارة.

قال: وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل.

قال: وهذا يستمد مما ذكرناه على أن حكايات الأحوال لا عموم لها.

وأما القاضي عياض[1]. فقال: هذا المأخذ ليس بشيء، لأن من في هذا السن من غيرهن لا اعتبار بلمسه، فكيف بذوي المحارم؟!.

التاسعة: فيه أيضاً أن شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه.

العاشرة: فيه إكرام أولاد المحارم: كالبنات والأخوات ونحوهم بالحمل ومؤانستهم جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

• • •

---

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

الحديث الرابع عشر

٩٧/ ١٤/ ١٥ ــ عن أنس بن [مالك][(١)] ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: راويه سلفت ترجمته في باب الاستطابة.

كيفية الاعتدال في السجود

ثانيها: فيه الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع،

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٨٢٢) في الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧) في الصلاة، باب: صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي (٢/ ٢١٣، ٢١٤) في التطبيق، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (٢/ ١٨٣) في الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٧٤، ٢٩١)، وابن حبان (١٩٢٦، ١٩٢٧)، وابن ماجه (٨٩٢) في الإقامة، باب: الاعتدال في السجود، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

والاعتدال: وضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة، والحكمة في ذلك: أنه أشبه في التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض / وأبعد من هيئات الكسالى، وليس المراد [٢٥/د/أ] الاعتدال الخلقي المطلوب في الركوع [فإن][1] المراد فيه استواء الظهر والعنق. والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل [عن][2] الأعالي [مع][3] ما تقدم حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الأصح عندنا، ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه انبساط الكلب لكونه مناف لمقصود الشرع، فإنه ذكر الحكم مقروناً بعلته.

وقوله: «ولا يبسط» إلى آخره، هو كالتتمة للأول، فإن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب، فذكر الحكم مقروناً بعلته تنبيهاً على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب، لتترك في الصلاة، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، ومثل هذا قوله ـ عليه السلام ـ : «العائد في هبته: كالكلب يعود في قيئه»[4]. فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة شبهه برجوع الكلب في قيئه.

---

(١) في ن ب د (فإن).

(٢) في ن ب (على).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) سيأتي تخريجه إنشاء في كتاب الهبة.

ثالثها: فيه النهى عن التشبه بالأفعال الخسيسة كما بينا، [وإنما جاز لقصد التنفير عنه][1].

[**رابعها**: فيه إضافة الخسيس إلى أهله، [وإنما جاز][2] لقصد التنفير عنه.

خامسها][3]: جاء المصدر في هذا الحديث مخالف لفعله فإنه من الثلاثي، والانبساط من الخماسي، وهو جائز أن يكون المصدر مخالفاً لفعله [في][4] صيغته وهو في القرآن العزيز كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾[5] الآية. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾[6]، وفي الآية الأولى شاهدان.

[**سادسها**][7]: جاء في رواية لمسلم: «ولا يتبسط» بزيادة التاء المثناة فوق، ومعناها: لا يتخذهما بساطاً، فرواية الكتاب وهذه صحيحتان.

• • •

---

(١) زيادة من ن ب، وهي مكررة فيما بعدها.

(٢) في ن د (وأنا جائز).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل من و ن ب ساقطة، وما أثبت من ن د.

(٥) سورة آل عمران: آية ٣٧.

(٦) سورة نوح: آية ١٧.

(٧) في ن ب (خامسها).

١٦ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[١٩٣/أ/١]

وجوب الجلسة بين السجدتين، وورودها في حديث المسيء

أي وفي الجلوس بين السجدتين كما سيأتي، والشيخ حذفه اختصاراً، وصح أيضاً وجوبها في الاعتدال في هذا الحديث / أعني: حديث المسيء صلاته، لكن من حديث رفاعة بن رافع. أخرجه ابن حبان في صحيحه[١]، وفيه رد على قول إمام الحرمين من أصحابنا: أنها غير مذكورة فيه، وأقره عليه الرافعي وأغرب منه أنه: نفاها أيضاً في الجلوس بين السجدتين، وهو في الصحيح أيضاً.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١) في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة النسائي (٢/ ١٩٣) في الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والطبراني (٤٥٢٠ حتى ٤٥٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩).

تعـــريـــف الطمـــأنينـــة

والطمأنينة: أصلها في اللغة الاستقرار.

مقدار الطمأنينة

ومعناها شرعاً: أدنى لبث في الركن بعد بلوغ أول حده في الأقل، وفي الأكمل اللبث قبل الذكر المشروع في الركن بعد بلوغ أكمله، وبذلك يعرف ما بين ذلك. قاله صاحب (الإقليد)، وذكر المصنف في الباب حديث أبـي هريرة:

• • •

[الحديث الأول][1]

٩٨/ ١/ ١٦ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ: «دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم / جاء فسلم [٢٥/ د/ ب] على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل! فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل! فإنك لم تصل، [فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل! فإنك لم تصل][2] ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[3].

---

(١) زيادة من المحقق حسب ترتيب الكتاب.

(٢) ساقطة من ن ب د.

(٣) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) في الآذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٦٢٥١) في الاستئذان، باب: من ردَّ فقال: عليك السلام (٦٦٦٧)، وفي الأيمان والنذور، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة، باب: =

(1)الكلام عليه من وجوه:

من هو المسيء صلاته

أحدها: هذا الرجل المبهم هو خلاد، كما ذكره ابن بشكوال[2] بعد أن ذكر الحديث من رواية رفاعة بن رافع، والحديث من رواية [يحيى بن علي][3] بن يحيى بن خلّاد [بن رافع][4] الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة [بن رافع][5] كذا أخرجه أبو داود فليتأمل.

استدل كثير من الفقهاء أن ما ذكر في حديث المسيء فهو واجب

ثانيها: اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليها ومختلف فيها، وليس هذا الحديث موضوعاً لحصرها [بل لحصر ما][6] أهمله [...][7] هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، وقد استدل به الكثير من الفقهاء على [أن][8] ما ذكره فيه فهو واجب، وما لم يذكره فيه ليس بواجب، وليس الحديث موضوعاً لبيان سنن الصلاة اتفاقاً.

= ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه (١٠٦٠) في الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والبغوي (٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، وابن حبان (١٨٩٠).

(١) في ن د زيادة (واو).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة رقم الخبر (١٩٦)، واسمه خلاد بن رافع.

(٣) زيادة من سنن أبي داود.

(٤) زيادة من سنن أبي داود.

(٥) زيادة من سنن أبي داود.

(٦) زيادة من ن ب د.

(٧) في الأصل كلمة (كأنها المصنف)، وهي غير موجودة في باقي النسخ.

(٨) زيادة من ن ب د.

حكم التشهد الأخير

فالنية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة: واجبات مجمع عليها، وليست مذكورة في الحديث، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام من المختلف [فيه](١) أوجبها الشافعي وأوجب الجمهور: السلام، وكثيرون: التشهد.

حكم التسبيح وتكبيرات الانتقال

وللشافعي قول بوجوب نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد التشهد الأول، وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب عما استدل به الكثير من الفقهاء من أن المذكور في الحديث واجب وغيره ليس بواجب مع ما ذكرنا من الواجبات المجمع عليها، والمختلف فيها، أن المجمع عليه إن كان معلوماً عند / السائل [١٦٣/ب/أ] لم يحتج إلى بيانه، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه بحمله على ذلك وجه استدلالهم على الوجوب بذكره في الحديث وعدمه بعدمه، إن الأمر يتعلق بالوجوب وإن عدمه ليس [بمجرد](٢) أن الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد، وهو أن ما ذكره ﷺ في هذا الحديث تعليم وبيان للجاهل وتعريف واجب الصلاة وهو يقتضي انحصاره / فيما [١٩٣/أ/ب] ذكر وقويت رتبة الحصر فيه بذكر ما تعلقت به الإساءة من المصلي من الواجب فيها وما لم تتعلق به، وذلك دليل على عدم الاقتصار على المقصود مما وقعت فيه الإساءة / فقط فكل موضع اختلف [٢٦/د/أ] [الفقهاء](٣) في وجوبه، وكان مذكوراً في الحديث فلك أن تتمسك

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن د (لمجرد).

(٣) في ن ب د (العلماء).

به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في تحريمه، فلك أن تستدل على عدم تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده.

هل كل ما علمه النبي ﷺ المسيء واجب

فإن النهي [عن][1] [الشيء][2] أمر بأضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره ـ أعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد ـ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء، وكل موضع اختلفوا في وجوبه [و][3] لم يكن مذكوراً في الحديث فلك أيضاً أن تتمسك [به][4] في عدم وجوبه أيضاً، لكونه غير مذكور فيه لما تقدم [من][5] كونه موضع [للتعليم][6] وبيان، فظهرت القرينة. مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، فهذه الطرق الثلاثة يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة إلاَّ أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: جمع طرق الحديث [وإحصاء][7] الأمورالمذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد منها، فإنه واجب.

الثانية: استمراره على طريقة واحدة فيها، فلا يستعمل في مكان ما نتركه في آخر، فينقلب نظره، بل يستعمل القوانين المعتبرة

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب (بالشيء).
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) زيادة من ب د.
(٥) في الأصل (في)، وما أثبت من ن ب د.
(٦) في ن ب د (تعليم).
(٧) في الأصل (واختصار)، والتصحيح من ن ب د.

في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في كلام [كثيرين][1] من المناظرين.

الثالثة: إذا قام دليل على أحد أمرين ـ إما على عدم الوجوب، أو الوجوب ـ فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر. فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وإذا استدل على عدم وجوب شيء [بعدم][2] ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر في حديث آخر فهي مقدمة.

وإن قيل: إن الحديث دل على عدم الوجوب [وتحمل][3] [صيغة][4] الأمر [على][5] الندب لكن عدم الوجوب أقوى، لأنه متوقف على مقدمة أخرى[6]، وهي أن عدم الذكر في الرواية يدل

---

(١) في ن ب د (كثير).
(٢) في ن ب د (تقدم).
(٣) في الأصل و ن ب (ويحتمل).
(٤) في إحكام الأحكام (صفة).
(٥) في الأصل (في)، والتصحيح من ن ب، وإحكام الأحكام.
(٦) العبارة هكذا في إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٣)، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها. وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من رسول الله ﷺ يدل على الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، =

على عدم الوجوب، لأن المراد: ثم إن عدم الذكر في نفس الأمر[1]

[١٦٣/ب/ب] من الشارع / يدل على عدم الوجوب فإنه [][2] موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر [غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر][3] بطريق أن يقال: لو كان لذُكر أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب أيضاً[4].

فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها، وهذا البحث كله بناءاً على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهرٌ فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر. فيحتاج

[٢٦/د/ب] الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر / في المخالفة، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب. قال الشيخ تقي الدين[5]: والثاني عندنا أرجح.

[١٩٤/أ/أ] **ثالثها**: إذا تقرر أن عدم الذكر في الحديث يدل على / عدم الوجوب، فقد استدلوا بهذا الحديث على مسائل من حيث إنّها غير مذكورة فيه.

= بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب. اهـ.

(١) في ن ب زيادة.

(٢) في ن ب زيادة (غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في نفس الأمر).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) نقل هذا الموضع من إحكام الأحكام في الهامش.

(٥) إحكام الأحكام (٢/٣٦٦).

حكم الإقامة

الأولى: إنّ الإقامة غير واجبة.

وقال بعض العلماء: بوجوبها لما ورد في بعض [طرق][1] الحديث الأمر بها.

فمن استدل بعدم الذكر في الحديث على عدم الوجوب [يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، فإن صح الأمر بالوجوب فقد عدم أحد الشرطين، وإن لم يصح فقد تم الدليل على عدم الوجوب][2] وإلاَّ فيتعارض عدم الذكر والأمر بها لو صح، فينتفي الوجوب ويبقى الندب[3].

قلت: هذا الأمر قد أخرجه أبو داود في سننه[4] بإسناد لم يضعفه.

حكم دعاء الاستفتاح

الثانية: إنّ دعاء الاستفتاح غير واجب، لأنه لم يذكر فيه، ومن نقل من المتأخرين ــ من غير المنسوبين إلى مذهب الشافعي ــ أنه قال بوجوبه فقد غلط ووهم[5].

حكم التعوذ، ورفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى ... إلخ مما لم يذكر في حديث المسيء

الثالثة: التعوذ، رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد

(١) من رواية علي بن يحيى بن خلاد بعكس ما ذكر.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٦).

(٤) انظر ت (٣) ص (١٦٣)، وقد أخرج الأمر بالإقامة أبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٧) تحديد القائل: وهو القاضي عياض ــ رحمه الله ــ.

اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيآت الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب، إلاَّ ما ذكرناه من [المجمع][1] عليه والمختلف فيه.

حكم التشهد، والتسليم

الرابعة والخامسة[2]: استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد بما ذكرنا من عدم الذكر.

واستدل به الحنفية على عدم وجوب السلام، لكن الدليل على راجح وجوبه أقوى، وكذلك دليل إيجاب التشهد [هو][3] الأمر به، وهو راجح، وقد تقع المناظرة بين الرجحانين بأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، لكونها أمر يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه ــ وذلك يمهد عذر أحد الرجحانين ــ ويثبت الحكم ولا ينفي وجود المعارض، أما لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء، لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجوب المعارض الراجح، لكن الأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب
[١٦٤/ب/أ] والسنة الطريق الأول / ، ومن ادعى المعارض فعليه البيان.

وجوب التكبير بلفظه

السادسة[4]: فيه دليل على وجوب التكبير بعينه لنصه عليه

(١) في ن ب (الجمع).
(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٧، ٣٦٩).
(٣) زيادة من إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٨).
(٤) هذه المسألة ساقها من إحكام الأحكام (٢/ ٣٧٠، ٣٧٢).

بقوله: «فكبر»، والمخالف وهو أبو حنيفة يقول: المراد منه التعظيم وبأي لفظ أتى به [حصل][1]. [وغيره][2] قصر التعظيم بلفظ التكبير، ولم يعده إلى غيره نظراً إلى التعبد به والاحتياط فيه [والاتساع][3] بخصوص التعظيم به، وهو الله أكبر.

واعلم: أن رتب الأذكار / مختلفة، فلا يتأدى بذكر ما يتأدى [٢٧/د/١] بآخر، ولا تعارض بكون المعنى مفهوماً، فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل، كما يفهم من الركوع بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به، فكذلك لفظ التكبير، ويتأيد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة و [هو][4]: «الله أكبر» [ومما][5] اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة، وعلى هذا يخرّج حكم المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود، بطل خصوص التكبير، فيخرج عن القاعدة.

وجوب القراءة في الصلاة في كل ركعة

السابعة: فيه وجوب القراءة في الصلاة في الركعات كلها، وهو مذهب الشافعي والجمهور [و][6] لكن ظاهر هذا الحديث من هذا الطريق أن الفاتحة غير متعينة. والفقهاء الأربعة عينوها

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) زيادة من ن ب د.
(٣) في ن ب (الاتساع)، و ن د (الاتباع).
(٤) زيادة من ن د.
(٥) في ن ب د (وما).
(٦) في ن ب د ساقطة.

[١٩٤/أ/ب] للوجوب / ، إلاَّ [أن][١] أبا حنيفة منهم جعلها واجبة، وليست بفرض، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض[٢].

وحكى القاضي[٣] عن علي بن أبي طالب وربيعة ومحمد بن أبي صفرة، وأصحاب مالك: أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي شاذّة عن مالك.

وفي مذهب مالك في قراءة الفاتحة في كل ركعة ثلاثة أقوال:

أحدها: كمذهب الجمهور تجب في كل ركعة.

والثاني: في الأكثر.

والثالث: تجب في ركعة واحدة.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تجب القراءة [. . .][٤] في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

والصحيح الذي عليه [جمهور العلماء][٥] من السلف والخلف: [وجوب][٦] الفاتحة في كل ركعة، لقوله ـ عليه السلام ـ

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) سبق أن ذكرت بيان الفرق. وأنه لفظي ساق هذه المسألة من إحكام الأحكام. انظر: حاشية الصنعاني (٢/ ٣٧٣).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٤٩).

(٤) في الأصل زيادة (إلاَّ)، وساقطة من ن ب د.

(٥) في ن ب (الجمهور من العلماء).

(٦) زيادة من ن ب د.

[للأعرابـي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» مع قوله ـ عليه السلام ـ :][1] «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[2] من رواية أبـي هريرة وهو مبين أن المراد من قوله ـ عليه السلام ـ : «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»[3] عدم الإجزاء لا نفي الكمال.

والجواب: عن الرواية في هذا الحديث: أن المراد منه اقرؤوا ما تيسر ما زاد على الفاتحة بعدها، جمعاً بينه وبين دلائل إيجابها، وتؤيده الأحاديث الحسنة التي رواها أبو داود في سننه مرفوعة: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن»، وفي رواية: «وما شاء الله»، وروى ابن حبان في صحيحه[4] عن أبـي سعيد الخدري: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر في الصلوات».

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٦/١)، وفي المشكل (٢٣/٢)، وأحمد (٤٧٨/٢)، وأبو عوانة (١٢٧/٢).
(٣) مسلم (٣٩٤)، والبخاري (٧٥٦)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧).
(٤) أحمد (٣/٣، ٩٧)، وأبو داود (٨١٨) في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وابن حبان (١٧٩٠)، قال الحافظ (٢٤٣/٢) في الفتح: بعد أن أورده عن أبـي داود، وسنده قوي، ولفظة: «في الصلوات» غير موجودة في ابن حبان، وفي مسند أحمد.

قراءة الفاتحة في كل ركعة

قلت: وأعلا من هذا [كله][1] وأعلا أن أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه[2] رويا [من][3] حديث رفاعة بن رافع الزرقي [٢٧/د/ب] قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ / في المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ، ثم انصرف إليه، فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: أعد صلاتك، فإنّك لم تصل. إلى أن قال: يا رسول الله كيف أصنع فقال: «إذا استقبلت القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمّ القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

ترجم عليه ابن حبان في صحيحه[4] ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته.

قلت: فاستفد هذا فإنه مهم جدًّا، ويبين أن المراد بما تيسر: الفاتحة. أما رواية الزائد عليها فقد قال به جماعة من التابعين وغيرهم، ونقله الشيخ تقي الدين[5] عن الأكثرين وحملوا الحديث على من عجز عن الفاتحة، وكذا حديث أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» أن المراد [اقرأها][6] سرًّا بحيث تسمع نفسك لا تدبر ذلك، وتذكره كما حمله بعض المالكية، لأن القراءة لا تطلق إلاَّ على حركة

(١) في الأصل ساقطة.
(٢) سبق تخريجه في ت (٣) ص (١٦٢).
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) ابن حبان (٥/ ٨٨).
(٥) إحكام الأحكام (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(٦) في ن ب د (اقرأ).

اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفق العلماء على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة بلسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة، وكذلك لو أمرّه الجنب على قلبه من غير لفظ جاز، مع أنه يقال: قرأت بقلبي. فدل على أن مراد أبي هريرة ما ذكرنا، ويدل له فعل النبي ﷺ / في قراءته وأصحابه ثم مذهب [١٩٥/أ/أ]
الشافعي ومن وافقه: أنها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد عملاً بحديث أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك»، ثم إنه لا يصح أن يكون المراد بقوله: «اقرأ ما تيسر معك» الاحتمال الذي يريده الأصوليون، فإن المجمل ما لم يتضح المراد منه، وهذا متضح المراد، إذ يقع امتثاله [بفعل][1] كل ما يتيسر حتى لو لم ترد أحاديث تعيين الفاتحة لاكتفينا في الامتثال [بكل ما][2] تيسر، وإن أريد بالمجمل الذي لا يتعين فرد من إفراده، فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه الاسم: [لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب. مطلق وهو مقيد بقيد المتيسر الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات، فليس المطلق مطلقاً هنا من فرد من أفراد المتيسرات][3]، [فليس المطلق مطلقاً هنا][4] من كل وجه [والتقييد][5] المخصوص يقابل التعيين ونظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: اقرأ قرآناً، ثم يقول:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (بما).

(٣) في ن د ساقطة.

(٤) هذه الجملة لعلها زائدة فليس لها معنى هنا.

(٥) في ن ب د (والقيد).

اقرأ الفاتحة. فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ، ويوضح ذلك بمثال وهو أنه لو قال لعبده: اشتر لي لحماً ولا تشتر لحم الضأن. [٢٨/د/ب] لم يتعارض [فلو] /[١] قال: اشتر أي لحم / شئت ولا تشتر لحم [١٦٥/ب/أ] الضأن في وقت واحد لتعارض، وأما التخصيص فأبعد لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت «ما» بمعنى «الذي» وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المصلين لها فهي المتيسرة.

وجوب الطمأنينة

الثامنة: فيه إيجاب[٢] الركوع والطمأنينة فيه. وقد يتخيل من لا يعتقد وجوبها بأن الغاية: هل تدخل في المغي أم لا؟ فيه مذاهب خمسة أسلفتها في الحديث العاشر من كتاب الطهارة، فمن فرق بين أن يكون من جنس المغيا وصف الركوع بوصف ووصف الطمأنينة [معه][٣] بوصف، حتى لو فرضنا أنه ركع ولم يطمئن ارتفع مسمى الركوع، ولم يصدق عليه أنه [جعل][٤] مطلق الركوع مغيا للطمأنينة.

وادعى بعض المتأخرين: أن الطمأنينة لا تجب، وهو قول ابن القاسم. من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات، والعبادة بدونها فاسدة، ولو كانت فاسدة لكان فعل الأعرابي فاسداً،

---

(١) في ن ب د (ولو).

(٢) في الأصل كلمة، كأنها رسم الفاتحة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل (فعل)، وما أثبت من ن ب د.

ولو كان كذلك لم يقره الشارع عليه في حال فعله. وإذا تقرر بهذه الدعوى عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب، وفي قوله: «فإنك لم تصلِّ» على عدم الكمال وهذا التحيل والدعوى: فاسدان مخالفان لمدلول اللفظ ومفهوم الشريعة[1].

وجوب الرفع من الركوع والسجود والاعتدال منهما

التاسعة: فيه وجوب الرفع من الركوع والاعتدال [منه][2]، خلافاً لمن نفى وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه.

ومذهب الشافعي وجوبها.

وفي مذهب مالك خلاف استدل من قال بعدم الوجوب: أن المقصود من الرفع الفصل، وهو يحصل بدون الاعتدال: وهو ضعيف، فإن الفصل مقصود، وصيغة الأمر دلت عليه [فلا][3] يجوز تركه.

وعند الشافعية خلاف أيضاً في الاعتدال والجلوس بين السجدتين: هل كل منهما مقصود أم لا؟!، وقد أوضحت ذلك في (شرح المنهاج)، وقريب من هذا الاستدلال في الضعف من قال في / عدم وجوب الطمأنينة: بأن الله ــ تعالى ــ قال: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ فلم يأمر ــ سبحانه ــ بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً [وهو واه جدًّا، ولا شك أن المكلف يخرج [من عهدة][4] [١٩٥/أ/ب]

(١) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٣٧٩).

(٢) في ن ب د (فيه).

(٣) في ن ب (ولا).

(٤) في ن د (عن عمدة).

الأمر بما يسمى ركوعاً وسجوداً][1] لكن [لا][2] يخرج عن عهدة الأمر الآخر وهو الطمأنينة إلاَّ بفعلها، وبه يحصل امتثاله، كما يحصل امتثال الأمر في الركوع والسجود بفعل مسماهما[3].

العاشرة: فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، والكلام فيه: كالكلام في الركوع والرفع منه كما مر.

[٢٨/د/ب] **الحادية عشرة**: فيه وجوب الجلوس بين / السجدتين والطمأنينة فيه كما مر، وهو صريح الرواية التي سنذكرها قريباً.

الثانية عشرة: فيه وجوب ذلك في كل ركعة كما ذكرناه.

الرفق بالمتعلم والجاهل [١٦٥/ب/ب]

الثالثة عشرة: فيه الرفق بالمتعلم والجاهل في التعلم وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص / المقاصد والاقتصار على المهم، دون المكملات التي [لا][4] يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

قال القاضي عياض[5]: وفيه دلالة على أن فعل الجاهل بغير علم في العبادات لا يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ، ولا تجزىء لقوله: «فإنك لم تصل».

مناسبة أمره بالصلاة عدة مرات

الرابعة عشرة: فيه استدراجه بفعل ما جهله مرات، لعله أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم وأمر،

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٠).

(٤) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٥) ذكر في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٥٣).

وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ [بل][1] من باب تحقيق الخطأ، وفعله عن جهل لا عن غفلة ونسيان.

استحباب السلام، وتكراره على قرب المتلاقيين

الخامسة عشرة: فيه استحباب السلام وتكراره على قرب المتلاقيين: [وأنه لا يشترط في تكراره التفرق خلاف ما أشعَر به حديث أبي هريرة في أبي داود[2]: «[إذا][3] لقيَ أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه»][4].

وفيه أيضاً: وجوب الرد عليه في كل مرة، وهذا وإن لم يكن له ذكر في هذا الحديث، لكنه مذكور فيه في بعض طرقه في الصحيح.

وفيه[5] أن صيغة الرد: «وعليكم السلام» أو «وعليك السلام» بالواو ونظير تكرار الرد تكرار تحية المسجد[6] بالدخول على قرب وحكاية قول المؤذن وسجود التلاوة والإحرام لدخول [مكة][7] والوضوء لمس المصحف وقصد الأعرابي بتكرار سلامه تكرار الرد

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) أبو داود (٥٠٣٦)، باب: الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ والمنذري (٨/ ٧١).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في الأصل ساقطة، وما أثبت زيادة من ن ب د.
(٥) في ن ب زيادة واو.
(٦) انظر التعليق (٥) ص (٣٣٨) من الحديث الأول في باب جامع.
(٧) في ن ب ساقطة.

استكثاراً لدعائه ـ عليه السلام ـ كما في قصة سعد لما زارهم ـ عليه السلام ـ كما أخرجه أبو داود[1] [والنسائي][2].

من أخل ببعض واجبات الصلاة

السادسة عشرة: فيه أن من أخل ببعض واجباب الصلاة: لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلياً، بل يقال: لم يصل.

فإن قلت: كيف تركه الشارع يصلي مراراً صلاة فاسدة؟.

[فجوابه: أنه ـ عليه السلام ـ لم يعلم من حاله أنه يأت بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة][3] بل كان محتملاً عنده أنه يأتي بها صحيحة، وفعل الرجل الداخل في المرة الأولى إياها على وجه الغفلة والنسيان، وتضمن أمره ـ عليه السلام ـ بالرجوع والصلاة وبيان أنه لم يصل مجملاً من غير تفصيل.

فائدة أمره بالصلاة مع جهله

فائدة زائدة: وهي إقامة عذره بالغفلة والنسيان تجويزاً لذلك، إعلاماً أنه فعله جهلاً وعناداً مع أن ذلك أبلغ في التعليم والتعريف والأدب، وأخذ ما يجهل بقوله له ولغيره كما / [٢٩/ د/ أ] أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة، ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم.

ينبغي للجاهل أن يسأل العلماء

السابعة عشرة: فيه أنه ينبغي للجاهل أن يسأل التعليم من العلماء، والاعتراف بعدم العلم، وأن يقربه ويقسم.

وجوب تعليم الجاهل

الثامنة عشرة: فيه وجوب النظر إلى صلاة الجاهل فيها،

---

(١) أبو داود (٥٠٢٣)، (٨/ ٦١)، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.
(٢) زيادة من ن ب د.
(٣) في ن ب ساقطة.

وتعريفه الصواب وما جهله، وأن ذلك [ليس][1] من باب التجسس ولا الدخول فيما لا يعني.

صحة صلاة المنفرد

التاسعة عشرة: فيه جواز صلاة الفرض منفرداً إذا أتى أي: بفرائضها وشروطها.

العشرون: فيه وجوب القيام للصلاة قبل الدخول فيها على القادر لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

الحادي والعشرون: روى البخاري في [صحيحه][2] في هذا الحديث: الجلسة بعد السجدة[3] / الثانية، ولم يقل أحد بوجوبها، [١/ب/١] بل اختلفوا في استحبابها، وهذه الرواية ذكرها في كتاب الاستئذان[4] في باب من رد فقال: عليكم السلام، فقد يقال ذكرها فيه أنه يبين له الأكمل من حال الصلاة لا الأقل.

[الثانية][5] والعشرون: روى النسائي هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بزيادات وفيها زيادة: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك، ولم تذهب كلها»[6]. قال ابن عبد البر: وهو حديث ثابت، وفي هذه الزيادة

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) نهاية الجزء الأول من ن ب.
(٤) البخاري، الفتح (٦٢٥١). انظر: ت (٣) ص (١٦٣).
(٥) في ن ب (الثاني).
(٦) انظر: ت (١) (١٦١). وانظر: الدراية في تخريج الهداية (١/ ١٤٣).

ما مر في المسألة قبلها من الأشكال، وفي حديث رفاعة هذا ما هو غير واجب أيضاً.

ذكر المفتي ما يحتاج إليه السائل وإن لم يسأله

[الثالثة][1] والعشرون: فيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه: يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لأن في الحديث من رواية رفاعة أنه علمه الوضوء والاستقبال.

• • •

(١) في ن ب (الثالث).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

حسبنا الله ونعم الوكيل / ، [1/أ/1]

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيّء لنا من أمرنا رشداً

١٧ ـ باب وجوب القراءة في الصلاة

ذكر فيه، رحمه الله، ستة أحاديث:

الحديث الأول

٩٩/ ١/ ١٧ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»**[2].

---

(١) بداية الجزء الثاني من الأصل.

(٢) البخاري أطرافه (٧٥٦) في الآذان، ومسلم (٣٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٧٥)، والحميدي (٣٨٦)، وأبو داود (٨٢٢) في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته، والنسائي (٢/ ٣٧) في الافتتاح، وابن ماجه (٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨، ١٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٢١)، وابن حبان برقم (١٧٨٢).

الكلام عليه من سبعة أوجه:

ترجمة عبادة بن الصامت

الأول: في التعريف براويه، هو أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلب بن غنم بن (مالك بن سالم)[1] بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، أخو أوس بن الصامت، أمه قُرَّة العَين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، ومن [القواقل][2] وإنما سموا [قوقل][3] لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا: [قوقل][4] حيث شئت. يريدون: اذهب حيث شئت، وقدر ما شئتَ / ، فإن لك [٢٩/د/ب] الأمان، لأنك في ذمتي[5]، قاله ابن حبان. شهد العقبتين الأولى والثانية وبدراً والمشاهد كلها [وآخا][6] رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، له مائة حديث وثمانون حديثاً اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأخرين، قال محمد بن كعب القرظي: جمع القرآن [في][7] زمن رسول الله ﷺ خمسة من

---

(١) في كتاب الثقات لابن حبان ساقطة (٢/ ٣٠٢) مكرر.

(٢) في ن ب (القوافل).

(٣) في ن ب (قوفل)، من هنا إلى نهاية محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري مكرر في نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني من الأصل.

(٤) في ن ب (قوفل).

(٥) النص في كتاب الثقات لابن حبان (٣/ ٣٠٢).

(٦) في الأصل (فاخا)، والتصحيح من ن ب.

(٧) في ن ب ساقطة.

الأنصار: معاذ، [وعبادة][(١)]، وأُبـي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء (وَجَّهَهُ عمر)[(٢)] إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أول من ولي القضاء بها، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وجابر، وروى عنه أيضاً بنوه: الوليد، وعبد الله، وداود بنو عبادة، وجماعة من التابعين وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة، وقيل خمس وأربعين، ودفن ببيت المقدس، وهو مشهور بها قريب / من باب [١/ب/ب] الرحمة يزار[(٣)]، قال ابن حبان: مات بالرملة، ودفن ببيت المقدس، وقال ابن طاهر: المشهور أنه مات [بقبرص][(٤)] بالشام.

ضبط كلمة «عبادة»

فائدة: «عبادة» ــ بضم العين يشتبه ــ بعبادة بفتحها وتخفيف الباء ــ وهم جماعة منهم محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري[(٥)].

---

(١) في الأصل بياض، والتصحيح من ن ب، وفي ن د تقديم بينه وبين أبي.
(٢) زيادة من ن ب د، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٦).
(٣) لعل قصد المؤلف ــ رحمنا الله وإياه ــ الزيارة الشرعية، أما ما كان فيه سفر وتبرّك فهو بدعة وربما يصل إلى درجة الشرك إذا كان يطلب ويرجى منه النفع ودفع الضر.
(٤) في ن ب (بفترس).
(٥) إلى هنا نهاية المكرر من الجزء الأول والثاني في نسخة الأصل.
وبعده كتب: ثم الثلث الأول من الإعلام بشرح عمدة الأحكام للحافظ الجهبذ المنفرد على رأس المائة الثامنة بكثرة التصانيف السراج عمر ابن الملقن رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً يتلوه في أول الثلث الثاني، باب وجوب القراءة في الصلاة، وهو مكرر مع هذه الحصة التي في هذا =

سبب تسمية الفاتحة بهذا الاسم

ثانيها: فاتحة الكتاب سميت بذلك، لأنه افتتح بها القرآن ولها أسماء أخر.

أحدها: أم القرآن.

أسماء الفاتحة وعدها

ثانيها: أم الكتاب: لأن أصل القرآن منها بدىء، وأم الشيء أصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأنها أصل البلاد، ودحيت الأرض من تحتها.

وقيل: لأنها مقدمة، وإمام لما يتلوها من السور ويُدىء
[٢/أ/أ] بكتابتها في المصحف ويقرأ بها في / الصلاة.

ثالثها: السبع المثاني: لأنها سبع آيات باتفاق العلماء، وسميت مثاني لأنها تثنى في الصلاة، وتقرأ في كل ركعة.

وقال مجاهد: سميت مثاني لأن الله استثناها لهذه الأمة، وادخرها لهم، وقد امتن الله ــ تعالى ــ على رسوله ﷺ بها فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾[1] والمراد بها فاتحة الكتاب.

رابعها: سورة الحمد.

خامسها: الصلاة.

سادسها: الوافية [بالفاء][2]، لأن تبعيضها لا يجوز.

= المجلد من هذا الباب ليثق الواقف من أهل العلم على هذين المجلدين بصحة القيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة الحجر: آية ٨٧.

(٢) زيادة من ن د.

سابعها: الكافية.

ثامنها: الشفاء.

تاسعها: الأساس.

عاشرها: الكبر.

الحادي عشر: الشافية[1] وقد أوضحتها في (مختصري لتفسير القرطبي) فراجعها منه. ومنع / بعضهم تسميتها: بأم الكتاب، زعماً [٢٠/ د/ أ] بأن هذا اسم اللوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره، وهو غلط، فقد ثبت في صحيح مسلم[2]، عن أبي هريرة قال: «من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه»، وفي سنن أبي داود[3] عنه مرفوعاً أيضاً: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني».

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

الوجه الثالث: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيه دليل[4] على وجوب قراءتها في الصلاة، ووجه الاستدلال ظاهر، واعتقد بعض علماء الأصول: الإجمال في مثل هذا اللفظ لدورانه بين نفي الحقيقة والكمال، وأما نفي الحقيقة فلا سبيل إليه للزومه نفي كل إضمار محتمل، وهو منتفٍ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي تندفع بإضمار فرد فلا يحتاج إلى إضمار أكثر منه، وإضمار الكل يتناقض، فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل

---

(١) انظر: الفتوحات الإلّهية تفسير الجمل (٤/ ٦١٣).

(٢) مسلم (٣٩٦).

(٣) أبو داود رقم (١٤٥٧). انظر تخريجه في الحديث الثاني في صفة صلاة النبي ﷺ التعليقة (٢) و (٤) ص (٣٦).

(٤) ساقه بمعناه في إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٦، ٣٨٨).

الصحة، ونفيه يعارض الأصل، وليس واحد منهما بأولى من الآخر، فيتعين الإجمال، وهذا إنما يتم إذا حمل [لفظ][1] الصلاة والصيام وغيرهما على غير عرف الشرع، أما إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفياً حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال، فإن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه في الغالب لأنه المحتاج إليه، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات الألفاظ في اللغة، ثم

[٢/ب/أ] إن الصلاة اسم لمجموع الصلاة التي / تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، حقيقة لا كل ركعة، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة»، فلو كان كل ركعة تسمى صلاة لقال: سبع عشرة صلاة.

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة

الوجه الرابع: قد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بناءًا [على أن [كل][2] ركعة تسمى صلاة، وقد بيَّنا عدمه[3].

الخامس: قد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة][4] واحدة بناءًا على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا

[٣/أ/أ] حصل مسمى قراءتها / وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءتها مرة واحدة، فوجب القول بحصول مسمى الصلاة، بدليل أن

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن د ساقطة.

(٣) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٩).

(٤) في ن ب ساقطة.

إطلاق اسم الكل يطلق على الجزء، [لكن][1] بطريق المجاز لا الحقيقة.

والجواب عن هذا: أنه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة، فإذا دل المنطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً عليه[2].

قراءة الفاتحة على المأموم

السادس: قد يستدل به من يرى وجوبها على العموم؛ لأن صلاة المأموم: صلاة. فتنتفي عند انتفاء قراءتها، فإن وجد دليل يقتضي تخصيصه من هذا العموم قدم / ، وإلاَّ فالأصل العمل به[3]. [٣٠/د/ب]

قلت: بل صح ما يدل على عمومه، وهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم هذا يا رسول الله!، قال: «لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[4]،

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٩).

(٣) ساقه بمعناه من المرجع السابق.

(٤) ابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني (١/ ٣١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وفي السنن (٢/ ١٦٤)، وفي شرح السنة للبغوي (٦٠٦)، والحديث حسنه الترمذي (٣١١)، والدارقطني، وأخرجه البخاري في جزء القراءة (١٨، ٦٣)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢): وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وساق الحديث إلى أن =

حديث حسن، كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان، وما عارض هذا فضعيف [أو][1] مؤول.

وفي مذهب الشافعي في وجوب قراءتها على المأموم تفصيل، إن كانت سرية وجبت على المشهور، وادعى ابن الرفعة في الكفاية أنها تجب قطعاً، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب عليه والخلاف في الرافعي.

وإن كانت جهرية وجبت أيضاً على أصح القولين.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي المالكي: إن قرأ المأموم خلف إمامه حال الجهر فبئس ما صنع، ولا تبطل صلاته. ورأى قوم بطلان صلاته، وقد روي ذلك عن الشافعي، وما نقله عن الشافعي غريب، وقوله: بئس ما صنع: عجيب.

عدم وجوب ما زاد على الفاتحة من القراءة

السابع: قد يستدل به على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة. ورُوي [عن عمر][2] [و][3] عثمان بن أبي العاص:

= قال: والظاهر أن حديث الباب وهو حديث عبادة، انظر ت (٢) (ص ١٨٥)، مختصر من هذا وكان هذا سببه، والله أعلم. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان برقم (١٨٣٥). قال الدارقطني: «إسناده حسن ورجاله ثقات»، وقال الخطابي: «إسناده جيد لا يطعن فيه»، وقال البيهقي: «صحيح». وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٣٢، ٤٣٤).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وجوب ثلاث آيات[1].

وعند المالكية حكاية قولين:

الأول: أنه سنة.

والثاني: فضيلة. قال صاحب (البيان والتقريب): ومنشأ الخلاف النظر إلى تأكد الأمر، وعدم تأكده، وهذا في الفرائض، أما السنن والتطوعات فما عدا الفاتحة فيها سنة ما عدا ركعتي الفجر، فالمشهور عندهم الاقتصار فيها على الفاتحة.

• • •

(١) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٢/ ٢٥٢): وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصحيح، والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو قول عثمان بن أبي العاص. اهـ.
أقول: وهو مروي عن عمر بن الخطاب حيث قال: لا تجزىء صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وشيء معها: وآيتين معها، فإن كنت خلف إمام فاقرأ في نفسك. وجاء عن عمران بن حصين أيضاً لا تتم صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً. انظر: المحلى (٣/ ٣١٢)، والمجموع (٣/ ٣٨١، ٣٨٥)، والمغني (١/ ٤٨٥).

الحديث الثاني

١٠٠/ ٢/ ١٧ ـ عن أبـي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر [بفاتحة][1] الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصّر في الثانية يسمعنا الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة / الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، [وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية][2]**»[3]. [٢/ب/ب]

الكلام عليه من وجوه:

[٢/أ/ب] **الأول:** التعريف / براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

---

(١) في الأصل (بأم الكتاب)، والتصحيح من مصادر الحديث.

(٢) تقديم وتأخير بين النسخ ومصادر الكتب فأثبت ما في المصادر.

(٣) البخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر. وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٥١)، وابن خزيمة (٥٠٤)، وابن ماجه (٨٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٥، ٣٤٨)، وابن حبان (١٨٢٩، ١٨٣١).

الثاني: «الأوليان»: تثنية أولى [وكذلك][1] «الأخريان» تثنية أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأولى وتثنيتها [بالأولتين][2] فمرجوح في اللغة، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين[3]. والسورة في معناها أقوال.

الأوليان أفصح من الأولتان

أحدها: لانفصالها عن أختها.

ثانيها: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: [سورة][4].

سبب تسمية السورة «سورة»

ثالثها: لأنها قطعة من القرآن / ، فعلى هذا يكون أصلها الهمز، ثم خففت وأبدلت واواً لضمِّ ما قبلها. [٣١/ د/ أ]

رابعها: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التامة: سورة. وجمع سورة سُوَر ــ بفتح الواو ــ ويجوز أن تجمع على سورات وسَورات.

الثالث: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح: أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، فطولتا بالقراءة ليدركهما المتأخر لاشتغاله بما ذكرنا من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر

الحكمة في قراءة السورة في الظهرين

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب د (بالأولين).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٩٤).
(٤) في ن د (سور).

من الصبح والظهر[1].

الحكمة في تطويل الركعة الأولى على الثانية

الرابع: الحكمة في تطويل الأولى عن الثانية قصداً: ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة.

إسماع الآية أحياناً في الصلاة السرية

الخامس: إسماعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الآية أحياناً، يحتمل أنه كان مقصوداً ليكون دليلاً على أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة السرية؛ بل يجوز الجهر والإسرار فيها. والإسرار أفضل، فيكون ذلك بيان للجواز، مع أن الإسرار منه سنة، ويحتمل أنه ليس مقصوداً، بل كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وهو الأظهر لكن الاسماع يقتضي القصد له.

السادس: فيه أنّ «كان» تقتضي الدوام في الفعل وقد سلف.

السابع: [فيه][2] وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد سلف ذلك مع الاختلاف فيه قريباً.

مشروعية السورة في الأوليين

الثامن: فيه مشروعية السورة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وفي حكمهما المغرب والعشاء وكذلك الصبح.

عدم مشروعية السورة في الأخريين

التاسع: فيه أن السورة لا تشرع في الأخريين من الظهر والعصر وكذا العشاء وثالثة المغرب، وهو أشهر قولي الشافعي إلاَّ أن يكون

---

(١) وقد ورد ذلك من حديث أبي قتادة. أخرجه ابن حبان (١٨٥٥)، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل في أول الركعتين من الفجر والظهر، وقال: كنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨٠)، وفيه «ليتأدى» بدل «ليتدارك»، وعبد الرزاق (٢٦٧٥)، وأبو داود (١٨٠٠).

(٢) في ن د ساقطة.

المصلي [مسبوقاً][1] كما نص عليه لئلا تخلو صلاته من سورة.

قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة

[العاشر][2]: فيه أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من تطويله لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها بخلاف قدرها من طويله، فإنه قد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم، فيبتدىء، ويقف على غير مرتبط وهو محذور لإخلاله / بنظم الإعجاز. [٣/ب/أ]

واختلف عند المالكية في الاقتصار على بعض سورة.

فقيل: مكروه[3]، لأنه خلاف ما مضى به العمل.

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) في الأصل (حادي عشر)، والتصحيح من ن ب.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٦) على حديث: «وقرأ النبي ﷺ: المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع»، وقال: وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك. انتهى، ثم قال: نعم الكراهة لا تثبت إلاَّ بدليل. وأدلة الجواز كثيرة، وحديث زيد بن ثابت أنه ﷺ: «قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير».
قال ابن باز ــ غفر الله لنا وله ــ في التعليق (٢/٢٥٦): ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السور ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية. و ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية، وما جاز في النفل جاز في الفريضة ما لم يرد تخصيص، والله أعلم.

[٤/١/أ] وقيل: جائز، لأن الرسول ﷺ قد / قرأ بعض سورة في صلاة الصبح.

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما فعل ذلك، في الصبح لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أخذته سعلة فركع. فلا حجة فيه

[٣١/د/ب] للجواز، والأحسن عندهم الاقتصار على سورة، لأنه عمل / السلف.

وقيل: تجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة، سورتين في كل ركعة.

وأجيب عن هذا: بأن ذلك محمول على النوافل.

[و][١]مشهور مذهب مالك: أنه لا يقسم سورة في ركعتين. فإن فعل أجزأه.

وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس به، وما هو الشأن.

تطويل الأولى على الثانية

الحادي عشر: فيه تطويل الأولى على الثانية في الصبح والظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وقد اختلف العلماء في ذلك من الشافعية وغيرهم، والاختلاف وجهان لأصحاب الشافعي:

أشهرهما: عندهم وهو المنصوص أيضاً، أنه لا يطول الأولى على الثانية، وهو مخالف لظاهر هذا الحديث [وتأولوه][٢] على أنه

(١) في ن ب زيادة (وهو).

(٢) في الأصل وفي ن ب (وما رواه)، والتصحيح من ن د.

طول بدعاء الافتتاح والتعوذ لا في القراءة، أو على أنه أحس بداخل، وفي هذا [الحمل][1] ضعف؛ لأن السياق للقراءة والانتظار لا يستحب إلاَّ في التشهد والركوع لا في القيام[2]. وحديث أبـي قتادة فيه[3].

والثاني: وهو الصحيح[4] [كما][5] قال البيهقي، واختاره أبو الطيب والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين: يطول القراءة في الثانية قصداً لظاهر السنة، فعلى هذا من قال من أصحاب الشافعي باستحباب السورة في الأخيرتين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين.

واختلفوا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية على طريقين:

أحدهما: لا، جَزْماً لعَدم النَّص فيها، كذا علله النووي في

---

(١) في ن ب (المجمل).

(٢) قال البخاري ــ رحمه الله ــ في جزء القراءة كلاماً معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع، والله أعلم. اهـ، من الفتح (٢/ ٢٤٥)، أما في عموم الصلاة فلا مانع لحديث ابن أبـي أوفى، والذي أخرجه أحمد وأبو داود: كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٩، ٢٣٤)، وضعف حديث ابن أبـي أوفى لأن فيه رجل لم يسم.

(٣) ابن حبان (١٨٥٥). انظر ت (٣) ص (١٩٥).

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين (١٥/ ٨٣).

(٥) في ن د (وبه).

(شرح المهذب)، وليس كذلك، ففيه حديث في (التلخيص)[1] للخطيب من حديث نعيم بن طرفة، عن عبد الله بن أبـي أوفى في الظهر والمغرب.

والثانية: طرد الخلاف [وهي][2] طريقة الرافعي، ثم اعلم أنه ليس في الحديث تعرض لتطويل الصلاة بالقراءة ولا قصرها، وقد ثبت في الصحيح بيان ذلك.

المناسبة في تطويل الأولى والثانية

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين في [باب][3] صلاة الكسوف: كان السبب في تطويل الأولى، على الثانية أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل، انتهى. وشبيه بهذا التعليل كما نبه عليه الفاكهي التعليل عند النحاة: لاختصاص الفاعل بالرفع والمفعول بالنصب. قالوا: لأن الإنسان يتناول الفاعل أولاً بقوة، ثم يتناول المفعول بعد بضعف، فأعطى في [٣/ب/ب] الأول / الأثقل، وهو الرفع، وأعطى في الثاني الأخف وهو النصب[4].

ثم اعلم بعد ذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتبر خلاف [٤/أ/ب] معنى المناسبة السالفة / في قيام الليل، فقال: «إذا قام أحدكم من

(١) تلخيص المتشابه في الرسم (٧٨٩) للخطيب البغدادي.
(٢) في ن ب (وهو).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) قال الزجاجي ـ رحمنا الله وإياه ـ في مجالس العلماء (١٩٣)، وسئل الخليل عن الرفع لم جُعِل للفاعل؟ فقال: الرفع أوّل حركة والفاعل أوّل متحرك، فجعلوا أول حركة لأول متحرك.

الليل فليصل / ركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء»[1] وكأن المناسبة [٣٢/ د/ أ] في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل وهو التطويل، وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل للكتاب العزيز وشرعية الأحكام وتكثيرها، فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل إلى التثقيل والتكثير، ليكون أثبت وأبعد من الملل، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «خذوا من العمل ما تطيقون»[2] [3].

فعله ﷺ لا يدل على الوجوب

الثاني عشر: اعلم أن مجرد فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدل على الوجوب إلاّ أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل [فقد][4] أُدعي في كثير من أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي قصد إثبات

(١) مسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٣٢٣) في الصلاة، باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين، والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤)، والبغوي (٩٠٨)، وابن حبان (٢٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٢٧٣).

(٢) في ن د زيادة (الدوام عليه الحديث).

(٣) البخاري (١٩٧٠) في الصوم، باب: صوم شعبان، ومسلم (٧٨٢) في الصيام، باب: صيام النبـي ﷺ في غير رمضان، وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٩، ٢٤٤)، وابن حبان (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٢٨٣)، والطبري في تفسيره (٢٩/ ٥٠). وبقية الحديث: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»، قالت ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ : «وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قل، وكان إذا صلى صلاة دام عليها»، وإسناده صحيح.

(٤) في ن د (هذا).

وجوبها: أنها بيان له، لكن ذلك في هذا المحل خارج عما أُدعي، فإنه ليس في قراءته ــ عليه الصلاة والسلام ــ السورة مع الفاتحة هنا إلاّ مجرد فعل فافترقا، وقد قدمت في الباب قبل هذا اختلاف السلف في وجوب قراءة السورة مع الفاتحة ودليله وعدمه.

إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها

الثالث عشر: في الحديث أيضاً جواز إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها.

الاكتفاء بظاهر الحال في الخبر

الرابع عشر: فيه الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين إذ لا [يتبين][1] قراءة سورة إلاّ بسماع جميعها، وقد قال: «يسمع الآية أحياناً»، فأُخذ من سماع ذلك قراءة جميعها، اعتماداً على هذه القرينة، ويبعد أن يكون تيقن ذلك بإخباره ــ عليه الصلاة والسلام ــ عند فراغ الصلاة مع ما في لفظ «كان» من الإشعار بالدوام كما سلف.

● ● ●

(١) في ن د (يتيقن).

الحديث الثالث

١٠١/٣/١٧ ــ عن جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[1].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة جبير بن مطعم

أحدها: في التعريف براويه هو أبو محمد. ويقال: أبو عدي قرشي مدني أسلم قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، قيل: إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة. روي له ستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة أربع بالمدينة.

---

(١) رواه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، باب: القراءة في الصبح، وعبد الرزاق (٦٩٢)، وأحمد (٤/ ٨٤، ٨٠) وأبو عوانة (٢/ ١٥٨)، والشافعي (١/ ٧٩)، والحميدي في مسنده (٥٥٦)، وابن ماجه (٨٣٢)، وأبو داود (٨١١) والطيالسي (٩٤٦)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، والموطأ (١/ ٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، وابن خزيمة (٥١٤)، وابن حبان (١٨٣٣، ١٨٣٤).

تحمل جبير لهذا الحديث وهو كافر

ثانيها: هذا الحديث مما سمعه جبير من النبي ﷺ حال قدومه وهو مشرك في فداء الأسارى لا بعد إسلامه قال: «فوافقته وهو يُصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾، قال فكأنما صدع قلبي»، رواه ابن شهاب عن محمد بن / جبير بن مطعم عن أبيه[1] [٣٢/د/ب] وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ فكاد قلبي / يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى [٤/ب/أ] بدر، فقال: لو كان الشيخ / أبوك حيًّا فأتانا فيهم شفعناه». ورواه [٥/أ/أ] الطبراني[2] من حديث إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده إلى قوله: عن قلبي، قال الطبراني: ولا يحفظ لإبراهيم هذا حديثاً مسنداً غير هذا.

قلت: وإبراهيم[3] هذا لا أعرف حاله، وهذا النوع من الأحاديث قليل، يعني التحمل قبل الإسلام والأداء بعده ولا خلاف فيه.

سمع يتعدى لمفعول واحد

ثالثها: «سمعت» لا يتعدى إلاَّ إلى مفعول واحد، كما سبق في أول الكتاب أنه الصحيح، وأن الفعل الواقع بعد المفعول في موضع

---

(١) البخاري (٣٠٥٠)، باب: فداء المشركين، وفي المغازي (٤٠٢٣)، وابن حبان (١٨٣٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٣)، والطبراني (١٤٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٢/ ١١٧) مع ما ذكر من الأحاديث قبله.

(٣) ذكره في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٣)، ممن روى عن أبيه ومختصره تهذيب التهذيب (٩/ ٩١).

الحال، فيقرأ في هذا الحديث في موضع الحال، أي سمعته في حال قراءته.

تعريف الطور

رابعها: الطور: الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو مدين.

جواز نقل اسم السور على لفظها

خامسها: فيه عدم التحرج بنقل اسم السور على لفظها ولا بدَّ، فإنه لو حكاها لقال: والطور. وقد جاء لذلك نظائر كثيرة.

جواز قول سورة كذا وكذا

سادسها: فيه جواز قراءة سورة كذا خلافاً لمن منع، وقال: لا يقال إلَّا السورة التي تذكر فيها البقرة مثلاً، لأن قوله بالطور تقديره بسورة الطور، وفي النهي حديث مرفوع لكنه ضعيف[1].

قراءة الطور في المغرب

سابعها: قراءته ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في المغرب بالطور، معناه في الركعتين الأوليين التي يجهر فيهما بالقراءة لا في الثالثة منها، والذي استقر عليه العمل عند الفقهاء تقصير القراءة فيها، وهذا الحديث يخالفه، فإن الطور من أوساط سور القراءة [في الصلاة][2] ومثلها مشروع في العصر والعشاء لا في المغرب، وكذلك ما ثبت في قراءته ﷺ في المغرب بالأعراف[3] فإما أن يحمل الحديثان على

---

(١) ولفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، ولكن السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران وكذلك القرآن كله». رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٠)، وفيه عبيس بن ميمون متروك. اهـ.

(٢) زيادة من ن د.

(٣) البخاري (٧٦٤)، ولفظه: عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ =

رجحان قراءتهما في المغرب [ويقتضيان][1] الاستحباب أو على بيان جوازهما.

والأفضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة لكونهما غير متكرر قراءتهما، فيدلان على الجواز لا على رجحانها وفرق بين كون الشيء مستحبًا وبين كون تركه مكروهاً، كيف وقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالطور متقدمة، فإنه عقب غزوة بدر، وهي متقدمة، فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ تقي الدين[2]: والصحيح عندنا أن ما صح من ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة لحديث جبير هذا وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت / [٣٣/د/أ] المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، لا أن غيره مما [لم][3] يقرأه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكروه.

• • •

= بطولي الطوليين»، وأخرجه النسائي (٢/ ١٦٩) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالـمَـصّ، وابن خزيمة (٥٤١)، وابن حبان (١٨٣٨).

(١) في ن ب د (فيقتضيان).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٣) زيادة لاستقامة المعنى، والعبارة هكذا: مما قرأه.

الحديث الرابع

١٠٢/٤/١٧ ــ عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ :

«أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن / صوتاً أو قراءةً منه»(١). [٥/أ/ب]

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم بيانه في باب الإمامة وأنه صحابي / ابن صحابي، وأنه مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين. [٤/ب/ب]

وثانيها: هذا الحديث والذي قبله يتعلقان بكيفية القراءة في [مقدار قراءته ﷺ في الصلاة]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١) في الصلاة، باب: قصر القراءة في السفر، والنسائي (١٧٣/٢)، وأبو عوانة (١٥٥/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩٣/٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٤)، ومالك (٧٩/١)، والشافعي في المسند (٨٠/١)، والحميدي (٧٢٦)، والترمذي (٣١٠)، وابن ماجه (٨٣٥)، وأحمد (٣٠٢/٤، ٣٠٤).

الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنف بعض الحفاظ فيها كتاباً مفرداً، والذي اختاره أصحابنا، التطويل في الصبح والظهر، والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم فوافق في الصبح والمغرب وخالف في الباقي.

قال صاحب (الجلاب)[1] من المالكية: يُستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، والتخفيف في المغرب و [العشاء][2]، [والتوسط [في العصر][3].

وقال الباجي[4] في «المنتقى»: يطول في الصبح ثم الظهر دونها ثم العشاء][5] دون ذلك، ويخفف في الباقي.

وقال غيرهما: ثم العصر دون المغرب، ثم المغرب دونها.

قلت: والذي استقر عليه العمل: التطويل في الصبح، والتقصير في المغرب، ولعل العلة في [مشروعية][6] ذلك انبساط النفس وانبعاثها للتطويل لراحتها [بالنوم][7] واستيقاظها بعده نشيطة

---

(١) انظر: التفريع: لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي.

(٢) في التفريع (العصر).

(٣) في التفريع (العشاء).

(٤) المنتقى (١/ ١٤٦).

(٥) زيادة من ن د.

(٦) في ن د (شرعية).

(٧) زيادة من ن د.

بخلاف المغرب، فإنها عند الفراغ من السعي في النهار وعند حاجة الناس إلى عشاء صائمهم وأكلهم عقب تعبهم وشغلهم، فخففت القراءة بالتقصير [لذلك][1] فحينئذٍ تكون قراءته ــ عليه الصلاة والسلام ــ في العشاء (بالتين والزيتون)، وهي من قصار سور [. . .][2] القراءة لكونه في السفر وهو [مناسب][3] للتخفيف لتعب المسافر واشتغاله.

وقد ذكر الغزالي في (الخلاصة) و (الإحياء)[4] و (البداية) و (عقود المختصر).

والمُصْعَبِيّ[5] في (شرح المختصر)[6]: أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصبح في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفيه حديث في المعجم الكبير للطبراني: في إسناده ضعيفان[7].

---

(١) في الأصل و ن ب (كذلك)، وما أثبت من ن د.

(٢) في الأصل زيادة (المفصل)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في الأصل (مناسبة)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح علوم إحياء علوم الدين (٣/ ٨٢).

(٥) هو عثمان بن محمد بن أحمد. قال السبكي: لعله في حدود الخمسين والخمسمائة. ترجمته في: طبقات ابن شهبة (١/ ٢١٨)، والسبكي (٧/ ٢٠٩).

(٦) المقصود به مختصر الجويني.

(٧) الكامل لابن عدي (٥٦٧). عن ابن عمر، قال الحافظ: رجاله ثقات إلاَّ مبدل بن علي، وفيه ضعف وكأنه وهم في قوله: «بهم». فإن الثابت أنه =

تخفيف القراءة في صلاة السفر

ثالثها: في الحديث تخفيف القراءة في صلاة السفر كما مر.

تحسين الصوت بالقراءة

رابعها: فيه أيضاً تحسين الصوت بالقراءة، لأنه إذا حسنها في السفر مع أنه مظنة التعب والمشقة، ففي غيره أولى.

قول العشاء الآخرة

خامسها: فيه أيضاً جواز قول: عشاء الآخرة مضافاً، والرد على الأصمعي في إنكاره ذلك، وأن ذلك من غلط العامة، وعزاه بعضهم إلى الشعبي أيضاً.

ونقل الزناتي المالكي في (شرح الرسالة) عن ابن عبادة: أن ذلك من لحن الفقهاء، وهو من [العجب][1] العجاب، وسيكون لنا

[٣٣/د/ب] عودة / في الرد على هذه المقالة في الحديث الخامس من قوله باب جامع.

نقل أفعاله وأقواله ﷺ إلى أمته

سادسها: فيه أيضاً نقل أفعاله وأقواله وأحواله إلى أمته للعلم والعمل بها.

سابعها: قوله: (في إحدى الركعتين) لم يذكر صفة قراءته في

[٦/أ/أ] الركعة الأخرى، فيحتمل / أن يكون إنما أدرك معه تلك الركعة خاصة، ويحتمل أن يكون أدرك معه جملة الصلاة، إلاَّ أنه إنما استمع لقراءته في إحدى الركعتين فقط، وفيه بُعد.

= كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، والحديث الذي في المعجم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر. والضعيفان: أصرم بن حوشب وإسحاق بن واصل. اهـ. انظر: زيادة في التخريج إتحاف السادة المتقين (٣/ ٨٢).

(١) في ن ب (عجب).

«أو» في قوله رضي الله عنه «أحسن صوتاً أو قراءة منه»

ثامنها: قوله: (أحسن صوتاً أو قراءةً منه) فيه احتمالان:

الأول: أن تكون «أو» بمعنى الواو لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان أحسن الناس صوتاً وقراءةً.

ثانيهما: أن تكون «أو» للشك / [وأنه شك][1] هل كان مستمعاً لحسن صوته خاصةً، أو لحُسن قراءته، فحُسن الصوت يرجع إلى طيب النغمة، وحُسن القراءة يرجع إلى حسن الأداء. [٥/ب/أ]

• • •

(١) زيادة من ن د.

الحديث الخامس

١٠٣/ ٥/ ١٧ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن ـ عز وجل ـ ، فأنا أُحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله ـ عز وجل ـ يحبه»[١].

الكلام عليه من وجوه:

اسم الرجل

الأول: هذا الرجل المبعوث على السرية، اسمه كلثوم بن الهدم[٢].

---

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (٢/ ١٧٠، ١٧١)، وابن حبان (٧٩٣).

(٢) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٢/ ٢٥٨): في رواية أنس على قوله: «وكان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء» هو ابن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد، من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم، والهدم بفتح الهاء وسكون الدال. وهو من بني عمرو بن عوف سكن قباء وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء وفي =

وقال ابن بشكوال في «مبهماته»: هو قتادة بن النعمان الظفري.

= تعيين المبهم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة ـ وهي التي ذكرها المؤلف هنا ـ في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم. مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ، المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب، وذلك قبل أن يبعث السرايا، ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب، نقلاً عن صفة التصوف لابن طاهر، أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم، وعلى هذا فالذي يؤم في مسجد قباء، غير أمير السرية، ويدل على تقاريرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. انظر التعليق ت (٢) ص (٢١٦) للاطلاع على الحديث، وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا، أنه قال: إنه يحبها فيبشِّره بالجنة، وأمير السرية قال: أنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسَّره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدًّا، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، أخرجه البخاري (٥٠١٤، ٧٣٧٤)، ومالك (١/٢٠٨)، وأحمد (٣/٣٥)، وابن حبان (٧٩١)، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر، للاستفادة. انظر: فتح الباري في كلامه على حديث عائشة في فضائل القرآن.

وأما ابن العطار فقال في «شرحه»: لا أعلم اسمه في المبهمات، فاستفد أنت مما ذكرته لك.

تعريف السرية **الثاني**: «السرية» أحد السرايا وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربعمائة، سُمّوا بذلك لكونهم خلاصة العسكر وخياره، مأخوذ من [التسري][(١)]، وهو النفيس.

وقيل: لأنهم يبعثون سرًّا وخفية وليس بالوجه لأن [لام][(٢)] التسري راء وهذه [تاء][(٣)] (وجاء: «خير السرايا أربعمائة رجل»)[(٤)].

والأصحاب: جمع صحب: كفرخ وأفراخ.

ومفرد صحب: صاحب: كراكب وركب.

تعريف الصحابي **فائدة**: الصحابي كل مسلم رأى رسول الله ﷺ على الأصح،

---

(١) في ن د (الشيء السري).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب د (ياء).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٤)، والترمذي (١٥٥٥)، والحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وكذا قال الذهبي في مختصره. قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٧٤): ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته، وابن حبان (٤٧١٧)، والسرايا: جمع سرية وهي القطعة من الجيش سميت به، لأنها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة.

كما أوضحته في «المقنع في علوم الحديث»، وأسلفته في شرح الخطبة أيضاً.

استحباب البعوث والسرايا

[الثالث][1]: فيه استحباب البعوث والسرايا والتأمير عليهم.

أن الأمير هو الذي يؤم في الصلاة

الرابع: فيه أن أميرهم [يؤمهم][2] في صلاتهم.

جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة

الخامس: فيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ، ففي الصحيحين[3] من حديث أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، / فقال ابن مسعود: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي [٣٤/د/أ] كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل: سورتين في كل ركعة، وقد جاء بيان هذه السور في سنن أبي داود[4]، الرحمن، والنجم في ركعة، واقتربت، والحاقة / في [٦/أ/ب] ركعة، والطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة،

---

(١) في ن د (ثالثها)... إلخ الأوجه.

(٢) في الأصل (يؤم)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠)، والترمذي (٦٠٢)، وابن خزيمة (٥٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٠). وقوله: «هَذًّ كهذِّ الشعر»، هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي تسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمل، كما تُسرعُ في إنشاد الشعر، وأصل الهذّ، سرعة الدفع ونصبه على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف آداته، وهي ثابتة في مسلم. وقوله: «لقد عرفت النظائرَ»، قال الحافظ: أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها.

(٤) وقد جاء تعيين السور في رواية أبي داود (١٣٩٦).

وسأل سائل، والنازعات في ركعة، وويل للمطففين، وعبس في ركعة، وهل أتى، ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كورت في ركعة»، وزاد في رواية [ابن][(١)] الأعرابي: «والمدثر والمزمل في ركعة»[(٢)].

وفي (المعرفة) للبيهقي[(٣)]: أن الشافعي [احتج][(٤)] في جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر، وبما رواه في موضع آخر عن عمر / أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى، [٥/ب/ب]
قال الربيع: قلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم، وأفعله يعني الجمع بين السور، قال البيهقي: أنا بجميع ذلك أبو سعيد نا [أبو][(٥)] العباس، نا الربيع عن الشافعي.

قلت: وهذا نص غريب في استحباب ذلك.

فائدة: تتعلق بحديث ابن مسعود [الذي][(٦)] أوردناه، وهي: أن إطلاق النظائر على هذه السور لعلَّ المراد به اشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو [للتقارب][(٧)] في القدر أو للمقارنة، فإن القرين يقال له: نظير.

---

(١) زيادة من ن د، وساقطة من الأصل و ن ب.
(٢) انظر: الفتح (٢/ ٢٥٩).
(٣) المعرفة للبيهقي (٣/ ٢٤٢).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن د ساقطة.
(٦) في ن د (التي).
(٧) في ن ب (التقارب).

قال المحب الطبري في (أحكامه): وكنت أتخيل أن التنظير بين هذه السور لتساويهما في عدد الآي [حتى][1] اعتبرتها فلم أجد شيئاً منها يساوي شيئاً، وقد ذكرت نظائر في عدّ الآي أحد وعشرون نظيراً عدد آياتها متساوية: (الفاتحة، الماعون)، ([الأنفال][2]، الزمر)، (يوسف، الإسراء)، (إبراهيم، نون)، (الجاثية[3]، الحج، الرحمن)، (القصص، صاد)، (الروم، الذاريات)، (السجدة، الملك، الفجر)، (حم السجدة، سبأ)، (فاطر، قٓ)، (الفتح، الحديد)، (الحجرات، التغابن)، (المجادلة، البروج)، (الجمعة، المنافقون)، ([الضحى، العاديات، القارعة)، (الطلاق، التحريم])[4]، (نوح، الجن)، (المزمل[5]، [المدثر[6]، القيامة، عم يتساءلون)، (الانفطار، سبح، العلق])[7]، (ألم نشرح، التين، لم يكن، الزلزلة، ألهاكم)، (القدر، الفيل، تبت، الفلق)، (العصر، النصر، [الكوثر])[8]، قريش[9]. انتهى. وهو أكثر مما عدّه أولاً.

---

(١) في ن ب (حين).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) عدد آياته (٣٧).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) عدد آياته (٢٠).

(٦) عدد آياته (٥٦).

(٧) في ن ب ساقطة.

(٨) في الأصل و ن ب (التكوير).

(٩) عدد آياته (٤)، مع سورة الصمد وبدون ما لم يكون له نظير هنا عددها كما ذكره المحب الطبري (٢١).

قوله: «فيختم بقل هو الله أحد» ظاهره أنه يقرأ بها مع غيرها، ويختم «بقل هو الله أحد»

سادسها: قوله: «فيختم بقُل هو الله أحد»، فيه دليل على أنه كان يقرأ بغيرها، لكنه هل كان يقرأ بها مع غيرها في ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، أم كان يختم بها في آخر ركعة يقرأ بها السورة؟، الظاهر الأول، والثاني يحتمله اللفظ، وعلى الأول يكون فيه دلالة على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، كما أسلفته، وعلى جواز [لزوم][1] قراءة / سورة بعينها خلافاً لمن أنكره. [٢٤/د/ب]

وفي صحيح البخاري[2]، في باب الجمع بين سورتين في ركعة تعليقاً بصيغة جزم عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأُ به افتتح بـ(قُل هو الله أحد)، حتى فرغ منها، ثم يقرأُ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة / ، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأُخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة من كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة». [٧/١/أ]

(١) زيادة من ن د.
(٢) البخاري (٧٧٤).

قلت: وهذا الإمام يحتمل أن يكون هو المبعوث على هذه السرية، ويحتمل أن يكون غيره / . [٦/ ب/ أ]

سؤال العالم السائل عن سبب فعله

سابعها: فيه أنه ينبغي للمسؤول العالم أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله.

ما عمله لم يكن معهوداً عندهم

ثامنها: فيه أن هذا الذي صنعه لم يكن معهوداً عندهم ولهذا ذكره الصحابة للنبي ﷺ، لكنه لما ذكر الوجه الذي كان من أجله يفعل ذلك أقره عليه.

قيل: لأن ذلك كان في أول الإسلام والترغيب في الدخول [فيه][1]، فأقره لئلا يقع التنفير، ولا سيما عن هذه السورة التي تضمنت أصول التوحيد.

معنى أن: «قل هو الله أحد» صفة الرحمن

تاسعها: قوله: «لأنها صفة الرحمن»، يحتمل أنها اختصت بصفات الرب ــ تعالى ــ دون غيرها، بمعنى عدم انحصارها فيها، لا أنها تضمنت جميعها.

ويحتمل أن يضمر: ذكر، فيكون المراد فيها (ذكر صفة الرحمن) فعبر عن ذلك الذكر بالوصف، وإن لم يكن نفس الوصف، وغلت الحشوية[2]، فقالوا: إنها نفس الوصف.

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ١٧٦): وأما قول القائل: «حشوية» فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر حشوياً وأصل ذلك أن كل طائفة، قالت قولاً تخالف =

. . . .

= به الجمهور والعامة، [ينسب] إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة، كاتباع الحاكم، يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً، وكما أن الرافضة يسمون قول أهل السنة والجماعة قول الجمهور، وانظر (١٤٦/٤)، وقال في (٨٨/٤) بعد كلام سبق: فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم حشوية هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه، وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقق، وكشف حقائق واختصاص بعلوم لم يقف عليها هؤلاء الجهال، المنكرون عليهم المكذبون لله ورسوله، إلى أن قال: وأيضاً فينبغي النظر في الموسومين بهذا الاسم وفي الاسمين لهم به، أيهما أحق؟ وقد علم أن هذا الاسم مما اشتهر ممن هم مظنة الزندقة، كما ذكر العلماء كأبي حاتم وغيره، أن علامة الزنادقة تسميتهم لأهل الحديث حشوية، ثم قال: من المعلوم أن هذا من تلقيب بعض الناس لأهل الحديث الذين يقرونه على ظاهره، ثم قال: وهؤلاء يعيبون منازعهم إما لجمعه حشو الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، أو لكون اتباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب الحشو لأنها مسائل علمية، والحديث لا يفيد ذلك. . . إلخ كلامه.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» إن أصحاب البدع سمّوا أهل الحديث بالحشوية، والمتجبرة، والجبرية، وفي «غنية الطالبين» للشيخ عبد القادر الجيلاني: إن الباطنية تسمى أهل الحديث حشوية، لقولهم بالأخبار، وتعلقهم بالآثار.

وقال ابن القيم رحمه الله في النونية:

ومن العجاب قولهم لمن اقتدى   بالوحي من أثر ومن قرآن =

ما اشتملت عليه قل هو الله أحد من أسماء الله

[عاشرها][1]: هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يَتضمنان جميع أوصاف كماله لم يوجدا في غيرها من جميع السور، وهما «الأحد» و «الصمد»، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، نبه على ذلك القرطبي في «شرحه»[2]، قال: وبيانه أن الأحد والواحد وإن [اجتمعا][3] إلى أصل واحد لغةً، فقد افترقا استعمالاً وعرفاً، وذلك أن الهمزة المنقلبة [عن][4] أحَد منقلبة عن الواو من وحَد فهما من الوحدة وهي راجعة إلى نفي العَددَ والكثرة، غير أن استعمال العرب فيهما مختلف، فإن الواحد عندهم أصل العدد، من غير تعرض لنفي ما عداه والأحد [يثبت][5] مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه / ، ولهذا [٣٥/د/أ] أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، (ولم يكن له كفواً أحد)، ولم يقولوا: هنا واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا:

= حشوية يعنون حشواً في الوجو ... د وفضله في أمة الإنسان
ويظن جاهلهم بأنهم حشوا ... رب العباد بداخل الأكوان
إلى أن قال:
تدرون من أولى بهذا الاسم وهـ ... ـو مناسب أحوال بوزان
من قد حشا الأوراق والأذهان من ... بدع تخالف موجب القرآن
هذا هو الحشوي لا أهل الحديـ ... ـث أئمة الإسلام والإيمان

(١) في ن د (العاشر).
(٢) المفهم (٣/١٣٧٩، ١٣٨٠).
(٣) في ن د (رجعا).
(٤) في ن د (من).
(٥) في ن ب (ثبت).

رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا: هنا أحداً. وعلى هذا، فالأحد في أسمائه تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبر عنه بوجود الوجود، ورَبما عبَّر عنه بعض المتكلمين بأنه [٧/أ/ب] أخص وصفه / .

وأما الصمد: فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال، فإن الصمد الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمد إليه في الحوائج كلها، أي يقصد، ولا يصح ذلك تحقيقاً إلاَّ ممن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلاَّ لله ــ تعالى ــ فهو الأحد الصمد الذي (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، فقد ظهر لهذين الاسمين، من شمول الدلالة على الله ــ تعالى ــ وصفاته، ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن.

قلت: فلهذا علل حبه إياها بأنها صفة الرحمن.

أسماء قل هو الله أحد

فائدة: ذكر ابن الخطيب لهذه السورة عشرين اسماً سورة التفريد [التوحيد][1]، سورة التجريد، الإخلاص، النجاة، الولاية، [٦/ب/ب] النسبة[2] لأنها / نزلت حين قالوا: انسب لنا ربك، المعرفة، لما

---

(١) زيادة من ن د، ومن الفتوحات الإلَهية.

(٢) عن أُبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: «انسب لنا ربك فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝﴾ فالصمد: (الذي لم يلد ولم يولد)، لأنه ليس شيء يولد إلاَّ سيموت ولا شيء يموت إلاَّ سيورث، وأن الله عز وجل لا يموت ولا يورث ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾ قال: لم يكن له شبيه ولا عدل، وليس كمثله شيء. اهـ. سنن الترمذي (٣٣٦٤)، وأخرجه أحمد.

رُوي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لما سمع قارئاً يقرؤها قال: «هذا عبد عرف ربه»[1] الجمال، المقشقشة، المبرية، المعوذة، الصمد، الأساس، المانعة، المحضر لأن الملائكة تحضر لسماعها، المنفرة لأن الشياطين تنفر عند قراءتها، البراءة، النور، في الحديث «نور القرآن قل هو الله أحد»[2]، الأمان[3].

الحادي عشر: في هذا الحديث فضيلة هذه السورة، ولا يدل على أنها أفضل السور، بل أفضلها الفاتحة، قاله ابن العطار في «شرحه».

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري[4] من حديث أبي سعيد بن المعلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة[5] في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي

(١) ابن حبان (٢٤٦٠) من رواية جابر بن عبد الله.

(٢) ذكره في بصائر ذوي التمييز (١/ ٥٥٤) ولم يذكر له إسناداً.

(٣) لمراجعة الأسماء انظر: الفتوحات الإلٓهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (٤/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) في تفسير باب: ما جاء في فاتحة الكتاب و (٥٠٠٦) (٤٦٤٧ ــ ٤٧٠٣)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢١١) (٣/ ٤٥٠)، والطيالسي (٢/ ٩)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وابن حبان (٧٧٧).

(٥) في ن د زيادة (هي أعظم سورة).

أُتيته»، وفي صحيح ابن حبان[1] من حديث أنس أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال لرجل: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال: فتلا عليه: «الحمد لله رب العالمين»، وفي مسند عبد بن حميد[2] عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن أبان، عن شهر، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن»، وهذا إسناد ضعيف.

إعـراب هـو الله أحـد

[٣٥/ د/ ب]

الثاني عشر: «هو» ضمير الشأن و «الله أحد» هو الشأن أي الشأن هذا وهو أن الله واحد لا ثاني له، فهو مبتدأ، والجملة / التي هي أحد خبره، ويجوز أن يكون هو مبتدأ بمعنى المسؤول عنه لأنهم قالوا: ربك من نحاس أو من ذهب؟، فعلى هذا يجوز أن يكون «الله» خبراً لمبتدأ «وأَحَد» بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون «الله» بدلاً من هو، و «أحد» الخبر، وهمزة «أحد» بدل من واو لأنه

[٨/ أ/ أ] بمعنى الواحد وإبدال الواو المفتوحة همزة قليل / جاء منه امرأة أناه والأصل وناه لأنه من الونى وهو الفتور، وقيل: الهمزة أصلية.

سبب محبة الله لهذا الصحابي

الثالث عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «أخبروه أن الله

---

(١) ابن حبان (٧٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٢٣)، وصححه الحاكم (١/ ٥٦٠)، ووافقه الذهبي، ويشهد لهذا الحديث حديث أُبي بن كعب. أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٠٠)، والحاكم (١/ ٥٥٧)، ووافقه الذهبي، والترمذي (٣١٢٥)، وحديث أبي سعيد بن المعلي. انظر التعليق (١٢).

(٢) منتخب عبد بن حميد (١/ ٥٧٣)، والدر المنثور (١/ ٥)، والمطالب العالية (٣٥٣٢). قال ابن حجر فيه: متروك. كنز العمال (٢٤٩٥).

يحبه» يحتمل أن محبة الله [له][1] بسبب قراءتها [ويحتمل أنها سبب ما شهد به كلامه من محبته لذكر صفة الرب ــ سبحانه ــ وصحة اعتقاده][2]، ويحتمل أنها بسبب قراءتها وما شهد به، فإن قراءتها سبب عن [المحبة][3] لما ذكره.

الرابع عشر: فيه أن محبة الله تعالى ومحبة صفاته أفضل المطلوبات.

إثبات صفة المحبة لله

الخامس عشر: محبة الله ــ تعالى ــ لعباده إرادة ثوابه وتنعيمهم.

وقيل: هي نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة[4].

ومحبة عباده له ــ سبحانه وتعالى ــ لا يبعد فيها الميل منهم إليه ــ سبحانه ــ وهو متقدس عن الميل.

فحقيقة محبة عباده له: ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته.

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (المحب).

(٤) وهذا كله تحريف للنصوص عما جاءت به، بل إن الله ــ سبحانه وتعالى ــ يوصف بالمحبة، وأنه يحب عباده المتقين، صفة تليق بجلاله وعظمته لا تمثال صفة المخلوقين، كما دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة.

تفسير المحبة
[٧/ب/أ]

فائدة: قال سهل بن عبد الله التستري: المحبة معانقة الطاعة / ومباينة المخالفة.

وقال أبو علي الروذباري[١]: المحبة الموافقة.

وقال يحيى بن معاذ: ليس الصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حقوقه.

السادس عشر: فيه أن ما كان من التلاوة متعلقاً بصفة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ كان أفضل [التلاوات][٢] لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لما ذكر أن القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول: كآية الكرسي وتبت، فالأول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره، لا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعله ولأنه يؤدي إلى نسيانه.

• • •

---

(١) أحمد بن محمد بن القاسم الروذباري: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١٢٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٨)، وللأسنوي (١/٥٧٦)، وحلية الأولياء (١٠/٣٥٦).

(٢) في ن د (المتلاوات).

الحديث السادس

١٠٤/٦/١٧ ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ : أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشاها، فإنه يصلي وراءك الكبير[1] [والضعيف][2] وذا الحاجة»[3].

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه تقدم في آخر باب الجنابة.

تعيين الصلاة في قصة معاذ رضي الله عنه

أحدها: لم يعين في هذه الرواية في أي صلاة كان القول لمعاذ، وهي صلاة العشاء، كما ثبت في الصحيحين[4]، وفي

(١) في ن د زيادة (والصغير).

(٢) في ن د ساقطة.

(٣) البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩) (٣٠٨)، والشافعي (١/ ١٤٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وأبو داود (٦٠٠، ٧٩٠)، والنسائي (٢/ ١٠٢)، وابن حبان (١٥٢٤) المغرب. وفي جميع الروايات المخرجة هنا العشاء.

(٤) البخاري (٧٠١). ولفظه: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم =

رواية(١) لهما: «واقرأ باسم ربك، ثم الليل إذا يغشى»، وقد سلف في باب الإمامة(٢) أنه شُكي إلى رسول الله ﷺ / تطويله في صلاة الصبح أيضاً، ولا تنافي بينهما. [٣٦/د/أ]

ما يقرأ في صلاة العشاء

وثانيها: فيه دلالة على استحباب هذه السورة أو قدرها في العشاء إذا كان إماماً، وفي حكمه المنفرد، والذي لا يسمَع قراءة الإمام، وهذه السورة أفضل من غيرها للتنصيص عليها، وكذلك ينبغي المحافظة على كل ما ورد صحيحاً أو حسناً عنه ﷺ / من القراءة المختلفة في الصلاة فعلاً أو قولاً أو تقريراً، ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله، كما أفاده الشيخ تقي الدين(٣). [٨/أ/ب]

واعترض الفاكهي فقال: في هذا نظر، فإنه يقتضي استحباب قراءة الأعراف في المغرب مرة أو الطور ونحو ذلك مثلاً، كما جاء في الحديث مع استمرار العمل على خلاف ذلك.

= يرجع فيؤم، قومه فصلى العشاء فقرأ البقرة»، ومسلم (٤٦٥)، ولفظه: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء».

(١) لا توجد عند البخاري ذكر سورة «اقرأ باسم ربك»، بل في رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير. انظر: الفتح (٢/ ١٩٥)، ومسلم (٤٦٥ ــ ١٧٩) حيث جمعهما بقوله: «وفي رواية لهما»، يقصد البخاري ومسلم ــ عليهما رحمة الله ــ.

(٢) الحديث السابع.

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٤٠٨).

قلت: وأي مانع من ذلك وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرة وقد فعلته أنا أيضاً؟! ولله الحمد.

المراد بقوله: «سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها»

ثالثها: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : بـ«سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» المراد بواحدة منها إذ هو المناسب للتخفيف، فالواو هنا بمعنى أو.

تطويل الصلاة وتقصيرها باختلاف المأمومين

رابعها: المراد بالكبير السن [وقد تقدم فقه هذا الحديث في باب الإمامة واضحاً ولا بأس بتجديد العهد به فنقول][1]: لا شك أن الصلاة تختلف إطالتها وتخفيفها باختلاف أحوال المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل للإمام ولا لهم طولوا، وإذا لم يكن كذلك خففوا، وقد تراد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف: كبكاء الطفل أو نحوه، وعلى ذلك تتنزل الأحاديث في تطويله ــ عليه الصلاة والسلام ــ وتخفيفه، وإذا استقرىء / فعله وجد التطويل إمامًا أقل، والتخفيف أكثر. فتكون [٧/ب/ب] الإطالة لبيان الجواز. والتخفيف لكونه أفضل، وعليه دل الحديث السالف هناك: «إن منكم منفرين».

وقيل: إن تطويله وتخفيفه لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها بل يجوز قليلها وكثيرها، بل الواجب الفاتحة فقط لاتفاق الروايات واختلافها فيما زاد وبالجملة السنة التخفيف للعلة التي بينها وتطويله في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة مع قصد إرادة التطويل لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إني لأدخل

(١) زيادة من ن ب.

في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء [الصبي][1]، فأتجوز في صلاتي، مخافة أن يفتن أمه»[2]، ولهذا قال لمعاذ: «أفتّان أنت»؟ مرتين أو ثلاثاً. وإن كان منفرداً ووجد نفسه مقبلة على التطويل طول وإلاَّ خفف ليكون مقبلاً على صلاته في جميع حالاته، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إذا نعس أحدكم / في صلاته [٣٦/د/ب] فليرقد»[3] أي بعد فراغه منها وتخفيفها خوفاً من السآمة وعدم التدبر.

تعليل الأحكام

خامسها: في هذا الحديث تعليل الأحكام للناس لكونه ادعى إلى القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

الرفق بالضعفاء

سادسها: فيه أيضاً الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا[4].

---

(١) في ن ب (الطفل).

(٢) البخاري (٧٠٧) عن أبي قتادة، ومن رواية أنس (٧٠٨، ٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، وأحمد (٣/١٠٩)، وابن ماجه (٩٨٩)، والترمذي (٣٧٦)، والبغوي (٨٤٥، ٨٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (١٦١٠).

(٣) الموطأ (١/١١٨)، والبخاري (٢١٢) في الوضوء، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والبيهقي (٣/١٦)، وأبو عوانة (٢/٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٥٩)، والدارمي (١/ ٣٢١)، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) بألفاظ مختلفة.

(٤) فائدة: على حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجْعَلْنِي إمامَ قومي، قال: «أنت إمامُهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الآذان أجراً». أخرجه أبو داود وغيره، وأخرج مسلم القصة =

تحسين العبارة في التعليم [٩/١/١]

سابعها: فيه أيضاً تحسين العبارة في التعليم بالتخصيص الدال على الأمر من غير / تعاطي لفظه مراعاة لنفرة النفوس عنه.

حروف التحضيض

ثامنها: «لولا» هذه أحد حروف التحضيض وهي أربعة: (هلا، وإلاَّ، ولولا، ولو ما)، وهي من الحروف المختصة بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضاً، وإذا وليها الماضي كانت توبيخاً.

• • •

= الأولى منه.

قال الطيبي في حواشي المشكاة: «فيه من الغرابة أن جعل المقتدىٰ به مقتدياً تابعاً، يعني: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدِ أنت أيضاً بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة». انتهى.

وقال السيوطي ــ رحمه الله ــ في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: قد ألغزت ذلك بقولي:

يا رواة الفقه هل مر بكم ... خبر صحيح، غريب المقصد
عن إمام في الصلاة يقتدى ... وهو بالمؤموم فيها مُقتدي

اهـ. من إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام (٢٥٧).

١٨ ـ باب ترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٥/١/١٨ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ [كانوا يفتتحونَ][١] الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين»[٢].

وفي رواية: «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٧٤٣)، وأحمد (٢/ ١١١، ٣/ ١٠١، ١١٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وأبو عوانة (١/ ١٢٢)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٦)، وعبد الرزاق (٢٥٩٨)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن حبان (١٧٩٨)، والموطأ (١/ ٨١) مع اختلاف في الألفاظ، والبيهقي (٢/ ٥١، ٥٤).

(٣) مسلم (٣٩٩)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢)، وابن الجارود (١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٠٢)، والطيالسي (١٩٧٥)، وابن حبان (١٧٩٩) بدلاً من «يقرأ» «يجهر»، وفي الحديث الأول بدلاً من «الصلاة»: «القراءة». انظر: أطراف المسند (١/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٣٩٩).

ولمسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا[في][1] آخرها] »[2].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم في باب الاستطابة.

ثانيها: تقدم الكلام على افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وتأويله في باب صفة صلاة النبي ﷺ.

ثالثها: الرواية الثالثة لا تناسب ما ترجمه المصنف للباب فتأمله.

إعراب كلمة «بالحمد» **رابعها:** قوله: «بالحمد» هو برفع الدال على الحكاية، وإن كان مجروراً بالباء.

[٨/ب/أ] **خامسها:** استدل بالرواية الثالثة من لا يرى/ البسملة من الفاتحة، وقد أسلفت الخلاف في ذلك في الباب المشار إليه قريباً.

الجهر بالبملة **سادسها:** استدل بالثانية من يقول: إنها منها ولا يجهر بها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والمذاهب في ذلك ثلاثة[3]:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) مسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، والترمذي (٢٤٦)، والمسند (٣/ ١٨٣)، وأطراف المسند (١/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٣٩٩).

(٣) قال البغوي ــ رحمنا الله وإياه ــ في شرح السنة (٣/ ٥٤): ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يسر بها منهم =

مذهب مالك: تركها سرًّا وجهراً.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ما ذكرته.

ومذهب الشافعي: الجهر بها وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء والقراء، كما نقله عنهم النووي في (شرح المهذب)[1]، على أنه جاء في رواية شعبة: «لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية «لم يكونوا يجهرون».

قال البيهقي[2]: «ورواية كانوا يفتتحون القراءة، بالحمد لله

= أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال مالك، والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنَيّ، إياك والحدث، قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين. أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، والترمذي وحسنه (٢٤٤)، وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس، كان النبي ﷺ، يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الترمذي (٢٤٥)، وقال: وليس إسناده بذاك وقال العقيلي: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث.

(١) المجموع (٣/ ٣٣٢، ٣٥٦).

(٢) في السنن (٢/ ٥١).

رب العالمين» أولى أن تكون محفوظة.

وقال الدارقطني[1]: إنه المحفوظ.

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة / أم القرآن قبل ما يقرأ [٣٧/د/أ] بعدها.

وفي رواية ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون» يعني لا يجهرون كذا في الحديث، وفي رواية سفيان: «لا يجهرون» ولم يقل: «لا يقرؤون» لكنه حديث ضعيف، كما قاله الحفاظ لأن ابن عبد الله مجهول[2].

ورواية المصنف، [الثانية][3]: «لم أسمعْ». المتيقنُ منه ترك الجهر لا الجهر مطلقاً.

وأما الثالثة: فظاهرة في عدم الذكر، لكنها معلولة، لأن مسلماً قال في صحيحه[4]: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عبدة: أن عمر كان يجهر بهؤلاء / الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، [٩/أ/ب]

---

(١) في المرجع السابق.

(٢) قد ورد التصريح باسم ابن عبد الله بن مغفل، واسمه يزيد، كما في الرواية التي أخرجها أحمد في مسنده (٤/ ٨٥)، وأيضاً في معجم الطبراني، قال أحمد شاكر، بعد سياق إسناد أحمد: وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله بن مغفل. اهـ، من سنن الترمذي (٢٤٤)، وبدون التصريح باسمه في موضعين في المسند (٥/ ٥٤، ٥٥).

(٣) في الأصل و ن ب (الثالثة)، وما أثبت من ن د.

(٤) سبق تخريجه في حديث رقم (٨٤) التعليق (١) ص (١٣).

تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلّه غيرك»، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكر ذلك. انتهى.

وبيان العلة من وجهين:

الأول: أن في إسناده كتابة[1]، لا نعلم من كتبها، ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه.

الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية، وهو أن لا يدلس

---

(١) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (٢/٢٢٨): بعد ذكر الحديث ومن خرجه من أصحاب الكتب ورواتهم فيه، وقدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد، عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبـي دواد الطيالسي عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن هذا النص محمول على ما قدمناه: أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرًّا، ويؤيده رواية من رواه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

شيخ نفسه، ولكن شيخ شيخه لا سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة، منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، مد بسم الله، ومد الرحمن، ومد الرحيم[1]، وقد سئل أنس أيضاً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ «الحمد لله» أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك / . رواه [٨/ب/ب] الإمام أحمد[2] وصححه ابن خزيمة[3]، وقال الدارقطني[4]: إسناده صحيح. لا جرم.

قال ابن عبد البر[5]: حديث أنس السالف لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عن ذلك، فقال: كبرت ونسيت[6].

---

(١) قال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في سنن الترمذي (٢/ ١٧): بعد ذكر هذا الحديث: نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة.

(٢) المسند (٣/ ١٧٧). وانظر: أطراف مسند الإمام أحمد (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) عن أبي قتادة، والمسند (٣/ ١٦٦، ١٩٠).

(٣) ابن خزيمة (١/ ٢٤٨)

(٤) الدارقطني (١/ ٣١٦)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) في الاستذكار (٤/ ١٦٣، ١٦٦)، والتمهيد (٢/ ٢٢٨، ٢٣٠)، وقد أفرد لها رسالة باسم «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف».

(٦) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٢/ ٢٢٨): قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن هذا النفي محمول على =

. . . .

= ما قدمناه: أن المراد أنه لم يسمع منه البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرًّا. ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، كذا رواه سعيد بن أبـي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة. ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري في «جزء القراءة، والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبـي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضاً وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبـي قتادة والطبراني من طريق أبـي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي حمل السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم»، فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه، وأما من قدح في صحته، بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك» ودعوى أبـي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبـي سلمة: «هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد لله» وسؤال قتادة: «هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها»، قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم «نحن سألناه». انتهى. فليس =

قلت: وأما أحاديث الجهر فالحجة[1] قائمة بما

= بجيد، لأن أحمد روى في مسنده بإسناد صحيح أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم، إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة، قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صلَّيت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداًمنهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة: «ما سألني عنه أحد قبلك» أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل. حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنساً يبعد جدًّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهر أو لم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر.

هذا ملخص لجميع ما ذكر ابن الملقن في المسألة نقلناه بكامله من الفتح.

(١) قال ابن باز ــ حفظه الله ــ في الفتح (٢/ ٢٢٩) على قوله: «فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر»: هذا فيه نظر. والصواب، تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه =

[يشهد][1] له بالصحة، منها وهو ما روي عن ستة من الصحابة، أبـي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبـي طالب، وسمرة بن جندب، قال ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي بعد أن ذكر: أن الأحاديث الواردة في الجهر [كثيرة][2] ومتعددة عن جماعة

[٣٧/د/ب] من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًّا، رووا / ذلك عن النبـي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته، قال: ولم يرد تصريح بالأسرار بها عن النبـي ﷺ إلاَّ روايتان:

إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة[3].

والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها.

ومنهم من استدل بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[4] ولا دليل فيه للإسرار قال: فأما أحاديث الجهر فالحجة

= المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم بذلك في الأصول والمصطلح وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبـي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة، والله أعلم. اهـ.

(١) في ن د (شهد).

(٢) في ن د ساقطة.

(٣) سبب ضعفها جهالة ابن عبد الله بن مغفل، وقد ورد التصريح باسمه في سنن الترمذي ومسند الإمام أحمد. انظر: التعليق ت (٤) ص (٢٣٣).

(٤) مسلم في الصلاة، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢)، قال ابن تيمية: روينا عن =

قائمة بما شهد له بالصحة منها وهو ما روي عن ستة فذكرهم / [كما [١٠/أ/أ]
أسلفته][(١)]، وقد بسطتها أنا في «تخريجي لأحاديث الرافعي»، فراجعه إن شئت، وبالله التوفيق.

• • •

= الدارقطني أنه قال: (لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية أهل المعرفة الصحيحة: أنه لم يصح في الجهر بها حديث). اهـ، حاشية الصنعاني (٢/ ٤١٣).

(١) زيادة من ن د.

١٩ ـ باب سجود السهو

السهو مصدر سَها يَسهو وفسَّره الجوهري[١] بالغفلة ذكر فيه حديث أبـي هريرة، وحديث عبد الله ابن بحينة:

الحديث الأول

١٠٦/ ١/ ١٩ ـ عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة [معترضة][٢] في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين. فقال: يا رسول الله قصرت الصلاة أم نسيت؟، قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا:

---

(١) مختار الصحاح (١٣٧).

(٢) في ن د (معروضة).

نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم سجد وكبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر فربما سألوه ثم سلم: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة ابن سيرين

أحدها: محمد بن سيرين هذا هو الإمام الرباني التابعي مولى أنس بن مالك، وأبوه من سبي عين التمر، وأمه صفية مولاة الصديق وهو أخو أنس، ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين، كان إمام وقته بالبصرة مع الحسن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان / ، ومات بعد [٩/ب/أ] الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة، وهو أثبت من الحسن.

رأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدمت الثريا فأخذ في وصيته وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني، وكان علاَّمة في التعبير.

قال مورق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورع ولا أورع في فقه منه.

وقال أبو قلابة: من يطيق ما يطيق [محمد](٢) يركب مثل حدّ السنان:

---

(١) البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٣)، والشافعي (١/ ١٢١)، والترمذي (٣٩٩)، وأبو داود (١٠٠٩)، والنسائي (٣/ ٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦).

(٢) زيادة من ن د.

[٣٨/د/أ] قال [ابن عون][١]. رأيته في السّوق فما / رآه أحد إلاَّ ذكر الله.

وقال زهير الأقطع: كان إذا ذكر: الموت مات كل عضو منه، روى عن طائفة من الصحابة، ومن عزيز ما وقع له، أنه روى عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس: قال: رسول الله ﷺ: «لبيك حجًا حقًّا تعبداً ورقًا»[٢].

الوجه الثاني: قوله (صلى بنا)، كذا جاء في هذه الرواية وفي رواية أخرى: (صلى لنا) بدل: (صلى بنا)[٣].

[١٠/أ/ب] معنى: «العشي» **الثالث**: العشيّ ـ بفتح العين / وكسر الشين وتشديد الياء ـ قال الأزهري[٤]: هو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها، قال: ومنه قول القاسم بن محمد[٥] «ما أدركت الناس إلا وهم

---

(١) في المخطوطة (أبو عوانة)، والتصحيح من كتب التراجم.

(٢) الخطيب (١٤/ ٢١٥، ٢١٦)، وإنما ذكر يحيى وليس أخيه أنس، وذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٦)، ورواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع.

(٣) رواية «صلَّى لنا». أخرجها مسلم (٥٧٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٤)، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢١)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧).
ورواية «صلَّى بنا». أخرجها البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٥)، وأبو داود (١٠١٣).

(٤) الزاهر (٥٢).

(٥) الموطأ (١/ ٩)، والاستذكار (١/ ٢٤٦).

يصلون الظهر بعشي»، وأصله الظلمة: ومنه عشا البصر وعشوت إلى النار نظرت إليها عن ظلمة، وفي صحيح مسلم: (إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر)، وفي بعض الأحاديث «أنها الظهر»، قال بعضهم: وهذا الاختلاف في قضية واحدة، قاله ابن بزيزة، ويحتمل أن تكون قضيتان مختلفتان إلاَّ أن يثبت التاريخ، [ونقله غيره عن المحققين][1].

المراد بالخشبة المعروضة

الرابع: الخشبة المعروضة: جذع من نخل كذا جاء مبيناً في صحيح مسلم، وكان في قبلة المسجد.

قال الفاكهيُ: والظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه أولاً.

المراد بقوله: «كأنه غضبان»

وقوله: «كأنه غضبان»، جاء في حديث عمران: «فخرج مغضباً» وغضبه يحتمل أن يكون إنكاراً على المتكلم إذ نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفاً عن ذلك، ويحتمل: أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي.

قال القرطبي[2]: وكأن الأول أظهر.

وقال بعضهم: وأظنه ابن بزيزة، لعل الصحابة عبروا بالغضب عما ظهر عليه، وإلاَّ فلا موجب له في هذا الوقت أي ظاهراً.

معنى: «السرعان»

الخامس: السَرَعانِ ـ بفتح السين المهملة والراء ـ المسرعون

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) المفهم (٢/١٠١٣).

إلى الخروج، ويجوز فيه إسكان الراء كما نقله القاضي[1]، وقال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، فيكون جمع سريع: كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان.

قال الخطابي[2]: وكسر السين خطأ.

وإنما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا، لأن الزمن زمن وحي، ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قصرت ويبعد اتفاقهم على النسيان.

ضبط «أقصرت»

السادس: قوله: «أقصرت الصلاة؟» ـ هو بضم القاف وكسر الصاد ـ وروى بفتح القاف وضم الصاد / [٩/ب/ب] وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح، قاله النووي في شرحه[3].

وإنما قالوا: «أقصرت الصلاة؟» على اعتقاد وقوع ما يجوز من النسخ.

ترجمة ذي اليدين

السابع: «ذو اليدين: اسمه الخرباق ـ بكسر الخاء / [٣٨/د/ب] المعجمة، ثم راء، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم قاف ـ ابن عمرو وهو سلمي من بني سليم كنيته أبو العريان.

قال جماعة: عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً.

قال الزهري: وهو ذو الشمالين أيضاً المقتول يوم بدر وغلطوه فيه.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣).

(٢) إصلاح غلط المحدثين للخطابي (٢٨)، ومعالم السنن (١/ ٤٦١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢١٣).

(٣) شرح مسلم (٥/ ٦٨).

واختلف في سبب تسميته بذلك.

فقيل: لطول في يديه، وهو ما في الكتاب، وهو قول البخاري وهو الظاهر، ووقع في رواية: «بسيط اليدين» بدل ذلك وهو هو.

وقيل: لأنه كان يعمل بيديه، قاله ابن قتيبة، وقيل: إنه كان قصير اليدين، حكاه [الجيلي][1] في (شرح التنبيه).

وقال القرطبي[2]: يحتمل أنه / كان طويل اليدين بالعمل [١١/أ/أ] وبالبذل قال: وقد سماه في حديث عمران الخرباق [قال][3]: وكان في يده طول ويحتمل أن يكون رجلاً آخر.

قلت: بعيد جدًّا[4]، [وفي معجم ....

---

(١) في ن ب (الخليل).

(٢) المفهم (٢/١٠٠٧).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) قد اختلفت الرواية في ضبط اسم الراوي وصفته، وذلك لكثرة الروايات في موضوع السهو، ومنها ما صرح فيه باسم ذي الشمالين بن عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة، وهذا في صحيح ابن خزيمة برقم (١٠٤٢) (٢/١٢٥)، ومنها ما ذكر فيه اسم الخرباق رجل بسيط اليدين، وهي رواية عمران بن الحصين في الكتب الستة.
وقد ذهب ابن خزيمة أن القصص في السهو ثلاث (١٠٥٣) (٢/١٢٨) صحيح ابن خزيمة، ولكن رأى المصنف بخلافه وقد عدها ستة. انظر ما بعد المسألة التاسعة، فقد ذكرها بأدلتها مع الإِحالة إلى مصادرها، وقال النووي في المهذب (٢/٣٢٨): قال الشافعي: قال قائل: أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت: لا، عمران يسميه الخرباق، =

. . . .

= ويقول: قصير اليدين أو مديد اليدين، والمقتول ذو الشمالين «يعني ابن عبد عمرو بن نضلة»، وكلام الشافعي يؤكد أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وهو يجعل الرواية الجامعة بينهما موضع النظر، وقال ابن قتيبة في المعارف (٣٢٢) يقول: ليس ذو اليدين ذا الشمالين المستشهد في بدر.

وقال السيوطي في تنوير الحوالك (١/٨٨): قال الباجي: قول ابن شهاب في هذا الحديث: (ذو الشمالين) فيه نظر، وقال ابن أبي حثمة: (ذو الشمالين) عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر، (وذو اليدين) هو الخرباق، وهو غير ذي الشمالين، والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة: محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما: وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة، وبين هذا أن أبا هريرة يقول الحديث: صلَّى لنا رسول الله ﷺ، كذلك رواه مصعب ونميره، وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة، قال: ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة. انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٧٥).

وقال ابن عبد البر في تمهيده: قول الزهري في هذا الحديث إن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه، فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان خزاعي حليف لبني زهرة، قتل ببدر، وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم، قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.. وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر. =

الإسماعيلي[1] فأتاه ذو اليدين أو اليد][2].

الثامن: قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم» القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران بل بواسطة.

عدد أحاديث السهو وبيانها

التاسع: اعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة ستة، وإن كان المازري[3] ـ رحمه الله ـ ذكرها خمسة، وتبعه النووي[4] وغيره، وأغفل حديث عمران بن حصين، وهو أنه سلم في ثلاث، ثم صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، وإنما لم يذكره لأنه رأى أنه في معنى حديث ذي اليدين، ويلزمه على هذا ألا يعدد حديث أبي هريرة، لأنه عنده في معنى حديث أبي سعيد.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة[5] فيمن شك فلم يدرِ كم

= وقال في الاستيعاب (١/ ١٤٩): وذو الشمالين عمير بن عمرو الذي قتل شهيداً يوم بدر.

(١) معجم الإسماعيلي (١/ ٣٣١) وذكر هنا بالتثنية «أو اليدين»، وما أثبت من المعجم.

(٢) زيادة من ن د.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٢٠).

(٤) شرح مسلم (٥/ ٥٦).

(٥) ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته ليلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي (٣/ ٣١).

صلَّى. وفيه أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما.

الثاني: حديث أبي سعيد[1] فيمن شك أيضاً، وفيه: أنه سجد سجدتين قبل أن يسلم.

الثالث: حديث ابن مسعود[2]، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه

---

(١) ابن خزيمة (١٠٢٣)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٧)، والطحاوي (١/ ٤٣٣). وقد ورد بلفظين:

الأول: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلَّى أم أربعاً. فليصل ركعة وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت ثالثةً شفعتها السجدتان وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». أخرجه أبو داود (١٠٢٦)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، ومالك (١/ ٩٥)، وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٤، ٨٧)، والدارمي (١/ ٣٥١)، والنسائي (٣/ ٢٧).

اللفظ الثاني: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان». تخريجه ما ذكر في أعلاه.

(٢) قد ورد بألفاظ كثيرة ولكنها ترجع إلى تحري الصواب، ولفظه: عن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه صلى الظهر خمساً، فقيل زيد في الصلاة شيء؟ فقال النبي ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم. أخرجه مسلم (٥٧٢)، والبخاري (١٤٠٤)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣١١٣)، وابن حبان (٢٦٥٨).

وفي لفظة: «فليتحرَّ الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». أخرجه =

سجد بعد السلام.

الرابع: حديث ذي اليدين[(١)] الذي ذكره المصنف من رواية أبـي هريرة، وفيه السلام من اثنتين [والمشي][(٢)] والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

قال أبو عمر[(٣)]: وقد رَوَى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر[(٤)]، ومعاوية بن حُدَيج[(٥)] ــ بضم الحاء المهملة ــ وعمران بن حصين[(٦)]، وصاحب الجيوش واسمه عبد الله[(٧)] بن مَسْعَدة، وهو معروف في الصحابة بابن مَسْعَدة له رواية عن النبـي ﷺ.

الخامس: حديث ابن بحينة[(٨)] وقد ذكره المصنف بعد هذا،

= ابن ماجه (١٢١٢) وأبو يعلى (٥٠٠٢)، وهو صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم، وابن حبان (٢٦٥٩).

(١) وهو حديث الباب. انظر التعليق ت (١) ص (٢٤١).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في التمهيد (١/ ٣٦٠).

(٤) راوية ابن عمر أخرجها ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٨).

(٥) ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٧)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم (١/ ٢٦١، ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠١).

(٦) مسلم (٥٧٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق.

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ٣٤)، والبغوي =

وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

السادس: حديث عمران الذي أسلفناه أولاً، وقال الشيخ
[١٠/ب/أ] تاج الدين / الفاكهي: جملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثاً مشهورة في كتب الحديث.

خلاف العلماء في كيفية العمل بهذه الأحاديث

قلت: ولعلها ترجع إلى هذه الستة، وقد اختلف العلماء في
[٣٩/د/أ] الأخذ بهذه / الأحاديث، فمنهم من وقف عليها في مواضعها، ومنع القياس عليها: كداود الظاهري، ووافقه أحمد في الصلوات المذكورة خاصة، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

ومنهم من قاس عليها، واختلف هؤلاء.

فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة: الأصل فيه السجود بعد السلام. وتأوَّل باقي الأحاديث عليه.

[١١/أ/ب] وقال الشافعي: الأصل فيه السجود قبل السلام / ورد بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك: إن كان السهو زيادة فبعده وإلاَّ فقبله.

فأما الشافعي، فقال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسة

= (٧٥٨)، والموطأ (١/٩٦)، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، وأحمد (٥/٣٤٥، ٣٤٦)، وابن خزيمة (١٠٣٠).

شفعها. ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود [وتأويل][1] حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ما علم السهو إلاَّ بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، [ويتأول][2] حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده.

قال النووي في (شرح مسلم)[3]: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك، وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان: سهو بزيادة وسهو بنقصان سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد بعد السلام أو قبله للزيادة أو للنقص: أنه يجزيه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل[4].

---

(١) في الأصل و ن د (وتناول).

(٢) في ن د و ب (تناول).

(٣) (٥/٥٦).

(٤) قال في حاشية الروض لابن قاسم ــ رحمه الله ــ (٢/ ١٧٤): وروينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح. اهـ من كلام البيهقي، وقال شيخ الإسلام أظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد الفرق بين الزيادة والنقص. وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود لنقص، كان =

ولو سها سهوين فأكثر، كفاه للجميع سجدتان، وبه قال الأربعة وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى: «لكل سهو سجدتان»(١) وفيه حديث ضعيف(٢).

= قبل السلام، لأنه جابر لتتم الصلاة به. وإن كان لزيادة كان بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته. وإنما السجدتان إرغام للشيطان، فتكون بعده وكذلك إذا سلم، وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها وقد أتمها، والسلام فيها زيادة. والسجود في ذلك ترغيم للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلّى خمساً أو أربعاً. فإن كان صلى خمساً، فالسجدتان تشفعان له صلاته. ليكون كأنه صلى ستًّا لا خمساً. وهذا إنما يكون قبل السلام. فهذا القول الذي نصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك.

وقال: وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبله. وما شرع بعده لا يفعل إلاَّ بعده وجوباً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقال أحمد: أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام، ووجهه والله أعلم أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام إلاَّ ما خصه الدليل، ويخير المأموم بين السلام معه بنية السجود بعد السلام وبين الإقامة، فإن سجد سجد معه، وإلاَّ وحده، ومن سلم من المأمومين معه. ومن لم يسلم صلاة الكل صحيحة. اهـ.

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣).

(٢) ابن أبي شيبة من حديث ثوبان (٢/ ٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨) في الصلاة، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وفي إسناده مقال، وانظر كلام الألباني في الإرواء =

ثم سجود السهو سنَّة عند الشافعي واجب عند أبي حنيفة، وحكي عن مالك أيضاً.

وقال القاضي عبد الوهاب: منه ما هو واجب، ومنه ما هو سنة.

قال المازري[1]: فالأول هو ما كان قبل السلام على قولنا: إنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال تبطل صلاته، والثاني: ما كان بعد السلام.

العاشر: في هذا الحديث [فوائد أصولية][2]، فمنها ما يتعلق بأصول الدين.

وهو في موضعين:

الأول: جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه[3].

= (٢/ ٤٧) حيث قال: وله شواهد يتقوى بها. اهـ. انظر التعليق ت (٢) ص (٢٧٢).

أقول: منها: حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري (٣/ ٩٣)، فتح الباري، ومسلم (٥٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤١)، والنسائي (٣/ ٢٨)، والترمذي (٢/ ٣٩)، وابن ماجه (١٢١١).

(١) المعلم (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) في الأصل و ن ب ساقطة.

(٣) قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في التمهيد (١/ ٣٤١): وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيّاً كان أو غير نبي، قال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته».

والثاني: في الأقوال[1] وقبل الخوض في ذلك، فاعلم أنهم

---

(١) اعلم أن الاختلاف في هذه المسألة واقع في أربعة مواضع.
الأول: ما يتعلق بالاعتقادية. وأجمعت الأمة على أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة.
الثاني: ما يتعلق بجميع الشرائع والأحكام من الله تعالى، وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في هذا الباب لا بالعمد ولا بالسهو، وإلاَّ لم يبقَ الاعتماد على شيء من الشرائع.
الثالث: ما يتعلق بالفتوى وأجمعوا على أنه لا يجوز تعمد الخطأ، فأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه.
الرابع: ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم: وقد ذكر المؤلف المذاهب فيه. اهـ من كتاب «عصمة الأنبياء» للرازي، وقد غلا جماعة فجهلوا معنى المعصية وردوا الأحاديث الصحيحة بجهلهم وغلوهم هذا إذ قالوا: إن النبي ﷺ لا يجوز عليه السهو ولا النسيان ظنًّا منهم أن هذا السهو معصية. وهذا من أبطل الباطل.
وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: فإن قال قائل: فهلا نفيتم عنهم السهو بدليل الندب إلى التأسي بهم؟ قلنا وبالله التوفيق: إنكار ما ثبت كإجازة ما لم يثبت سواء ولا فرق. والسهو منهم قد ثبت بيقين. وأيضاً فإن ندب الله ــ تعالى ــ لنا بالتأسي بهم لا يمنع من وقوع السهو منهم، لأن التأسي بالسهو لا يمكن إلاَّ بسهو منا، ومن المحال أن نندب إلى السهو أو نكلف السهو، لأننا لو قصدنا إليه لم يكن حينئذٍ سهواً، ولا يجوز أيضاً أن ننهى عن السهو، لأن الانتهاء عن السهو ليس في بنيتنا ولا في وسعنا، وقد قال ــ تعالى ــ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ونقول أيضاً: إننا مأمورون إذا سهونا أن نفعل كما فعل رسول الله ﷺ إذا سها، وأيضاً فإن الله ــ تعالى ــ لا يقر الأنبياء ــ عليهم =

معصومون من الكفر والبدعة إلاَّ من / خالف من الخوارج ممن [١٠/ب/ب] لا يعتد به، وأجازت الروافض عليهم إظهار كلمة الكفر تَقِيَّة، والإجماع قائم على أن الكذب عليهم / في تبليغ الشرائع والأحكام [٣٩/د/ب] الإلٰهية لا يجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وكذا بعده على قول الجمهور، وكذا الإجماع قائم أيضاً على أنه لا يجوز عليهم [تعمد][1] الخطأ في الفتوى [و][2]في السهو خلاف.

وأما ما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم[3]، . . . .

= السلام ـ على السهو، بل ينبههم في الوقت. ولو لم يفعل ـ تعالى ـ ذلك لكان لم يبين لنا مراده منا في الدين. وهذا تكذيب لله ـ عزّ وجل ـ إذ يقول: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وإذ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلى أن قال: وما نعلم أهل فرية أشد سعياً في إفساد الإسلام وكيده من الرافضة وأهل هذه المقالة ـ يعني ابن الباقلاني وشيعته ـ إلى آخر كلامه.

(١) في ن ب (لعمد).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) قال الرازي في عصمة الأنبياء (١٩): والذي نقول إن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد، أما على سبيل السهو فهو جائز، ويدل على وجوب العصمة، وجوه خمسة عشر نذكرها باختصار، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الكتاب المذكور:
الوجه الأول: لو صدر الذنب منهم لكان حالهم في استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً أشد من حال عصاة الأمة. وكلما كانت نعمة الله على عبده أكبر كان العقاب أشد للأدلة الآتية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. =

= ٢ ــ أن المحصن يرجم وغيره يجلد.

٣ ــ التفريق بين حد الحر والعبد.

٤ ــ عقوبة العالم في الدنيا والآخرة أشد من عقوبة الجاهل. هذا زيادة.

الحجة الثانية: لو صدر الذنب عنهم لما كانوا مقبولي الشهادة، لقوله ــ تعالى ــ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، قراءة أخرى: «فتثبتوا»، وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾، ومن كان شهيداً لجميع الرسل يوم القيامة كيف يكون بحال لا تقبل شهادته في الجنة.

الحجة الثالثة: لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكان زجر الأنبياء غير جائز لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾، فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً.

الحجة الرابعة: لو صدر الفسق من محمد ﷺ لكنا إما أن نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا لا يجوز. أو لا نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا أيضاً باطل، لقوله ــ تعالى ــ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ولقوله: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾ ولما كان صدور الفسق يفضي إلى هذين القسمين الباطلين كان صدور الفسق عنه محالاً.

الحجة الخامسة: لو صدرت المعصية من الأنبياء ــ عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ــ لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله عذاب جهنم، لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ وهذا باطل بإجماع الأمة.

الحجة السادسة: أنهم كانوا يأمرون بالطاعات وترك المعاصي، ولو تركوا الطاعة وفعلوا المعصية لدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢﴾. =

. . . .

= الحجة السابعة: قال ـ تعالى ـ في صفة إبراهيم وإسحاق: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ «الخيرات» فعل كل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي.

الحجة الثامنة: قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾﴾ وهو أن اللفظين أعني قوله ـ تعالى ـ : ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ وقوله: ﴿مَا﴾ يتناولان جملة الأفعال والتروك ولا يقال الاصطفاء يمنع من فعل الذنب بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

الحجة التاسعة: قوله ـ تعالى ـ : حكاية عن إبليس ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ استثنى المخلصين من إغوائه وإضلاله. ثم إنه ـ تعالى ـ شهد على إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة إنهم من المخلصين.

الحجة العاشرة: قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ فهؤلاء الذين لم يتبعوا إبليس إما أن يقال: إنهم الأنبياء أو غيرهم. فإن كانوا غيرهم لزم أن يكونوا أفضل. لقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وتفضيل غير النبي على النبي باطل بالإجماع.

الحجة الحادية عشر: تقسيم المكلفين إلى قسمين: حزب الله، وحزب الشياطين. ولا شك أن حزب الشيطان هو الذي يفعل ما يريده الشيطان ويأمره به، فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لصدق عليهم أنهم من حزب الشيطان. وحينئذٍ يلزم أن يكون واحد من آحاد الأمة أفضل بكثير من الأنبياء، ولا شك في بطلانه.

الحجة الثانية عشرة: إجماع الأمة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة. وثابت بالأدلة أن الملائكة ما أقدموا على شيء من الذنوب.

الحجة الثالثة عشرة: قال تعالى في حق إبراهيم ـ عليه الصلاة =

فالمذاهب في ذلك خمسة:

أحدها: وهو مذهب الحشوية، يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر مطلقاً، وقالوا بوقوعها منهم[1].

= والسلام ــ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ والإمام هو الذي يقتدى به، فلو صدر الذنب عن إبراهيم لكان اقتداء الخلق به في ذلك الذنب واجباً وإنه باطل.

الحجة الرابعة عشرة: قوله ــ تعالى ــ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ فكل من أقدم على الذنب كان ظالماً لنفسه، لقوله ــ تعالى ــ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ إذا عرفت هذا فنقول: ذلك العهد الذي حكم الله ــ تعالى ــ بأنه لا يصل إلى الظالمين، إما أن يكون هو عهد النبوة أو عهد الإمامة. فإن كان الأول فهو المقصود. وإن كان الثاني فالمقصود أظهر. لأن عهد الإمامة أقل درجة من عهد النبوة. فإذا لم يصل عهد الإمامة إلى المذنب العاصي. فبأن لا يصل عهد النبوة إليه أولى.

الحجة الخامسة عشرة: روي أن خزيمة بن ثابت الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ شهد على وفق دعوى النبي ﷺ. مع أنه ما كان عالماً بتلك الواقعة، فقال خزيمة: «إني أصدقك فيما تخبر عنه من أحوال السماء. أفلا أصدقك في هذا القدر؟ فلما ذكر ذلك صدقه النبي ﷺ فيه ولقبه بذي الشهادتين، ولو كان الذنب جائزاً على الأنبياء لكانت شهادة خزيمة غير جائزة». اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في المنهاج (٢/ ٣٩٤، ٤٨٢)، وفيه مبحث العصمة (٢/٤٢٩)، وأما ما تقوله الرافضة من أن النبي قبل النبوة وبعدها لا يقع في خطأ ولا ذنب صغير وكذلك الأئمة. فهذا مما انفردوا به عن فرق الأمة كلها، وهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف.

ثانيها: مذهب الروافض، لا يجوز ذلك عليهم مطلقاً لا عمداً ولا سهو ولا تأويلاً[1].

ثالثها: لا يجوز الكبائر عمداً وأما الصغائر والكبائر سهواً فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار / لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة. [١/أ/١٢]

= ومن مقصودهم بذلك القدح في إمامة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لكونهما أسلما بعد الكفر. ويدَّعون أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ لم يزل مؤمناً، وأنه لم يخطأ قط ولم يذنب قط، وكذلك تمام الأئمة الاثني عشر. . . إلخ كلامه.

(١) مبحث معصية الأنبياء عمداً قد تقدم الرد عليه في تعليق ت (٣) ص (٢٥٣)، و ت (١) ص (٢٥٤)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٤/ ٣١٩): فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر: هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف. حتى إنه قول أكثر أهل الكلام. كما ذكر «أبو الحسن الآمدي» أن هذا قول أكثر الأشعرية. وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابيعهم إلاّ ما يوافق هذا القول، وقال شيخ الإسلام في بغية المرتاد (٥٠١) بعد كلام سبق: وأما تنازع الناس في غير هذا كتنازعهم في وقوع الخطأ أو الصغائر، فإنهم أيضاً لا يقرون على ذلك. فإذا قيل: هم معصومون من الإقرار على ذلك كان في ذلك احتراز من النزاع المشهور، بل إذا كان عامة السلف والأئمة وجمهور الأمة يجوّز ذلك على الأنبياء، ويقولون هم معصومون من الإقرار على الذنوب، ويقولون وقوع ما وقع إنما كان لكمال النهاية. لا لتفضيل البداية. فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كما دل الكتاب والسنَّة والآثار على ذلك. وما في ذلك من التأسي والاقتداء بهم. فكيف بغيرهم؟ لكن غيرهم ليس معصوماً من الإقرار على الخطأ. اهـ.

رابعها: لا يجوز عليهم تعمد ذلك، ولكن يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل قاله الجبائي.

خامسها: لا يجوز ذلك عمداً ولا بالتأويل الخطأ، ويجوز سهواً.

قال ابن بزيزة: وجمهور الأشاعرة: على جواز وقوع الصغائر منهم، وأن الكبائر لا تجوز عليهم. قال: واتفق الجمهور على [أن][1] تكرار الصغائر وكثرة وقوعها معصومون منها كالكبائر. قال: واختلفوا في [مواقعتهم][2] المكروه قصداً، والجمهور على أنهم معصومون منه.

إذا تقرر ذلك فجوَّز السهو عليهم عامة [العلماء][3] والنظار، وهذا الحديث دال عليه، وهو مصرح به في حديث ابن مسعود بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينسى كما تنسون، وهو ظاهر القرآن، ومن ألفاظ العلماء: «النسيان ليس ببدع في الإنسان» «وأول ناس أول الناس».

وشذت طائفة من المتوغلين فقالت: لا يجوز [عليه السهو][4] وإنما ينسى قصداً أو يتعمد صورة النسيان، نحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه «الأوسط»، وهذا

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) في ن ب (موافقتهم).

(٣) زيادة من ن د.

(٤) في ن د تقديم وتأخير.

منحى غير سديد[1] وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد لإخباره ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار.

ومنعت أيضاً طائفة من العلماء: السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه. واستحالته عليه في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

والصحيح الجواز: فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يُقَر عَلَيه لم تَحصُل فيه مَفْسَدَة، بل تحصل [منه][2] فائدة، وهي بيَان أحكام التأسي وتقرير الأحكام.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوي (١٦٨/٤) بعد كلام سبق: لكن النبي ﷺ معصوم فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة. ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلاَّ وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم، فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين. وأمرين متناقضين، ولم يشعر بالتناقض. لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة. وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير. لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره. بل هو أولى بذلك، لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره... إلخ.

(٢) في ن ب د (فيه).

والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ / الفعلي(١).

واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة أم لا يشترط؟

[٤٠/د/أ] بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة / التبليغ وهو العمر؟ وهذه الواقعة أعني الحديث الذي نحن فيه قد وقع البيان فيها على الاتصال؛ ومذهب الأكثرين: الأول، واختار إمام الحرمين: الثاني، وكذا قال القرطبي في شرحه(٢): أن الصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً، إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا

---

(١) قال شيخ الإسلام في بغية المرتاد (٥٠١): وأما الرسول ﷺ فعصمته فيما استقر تبليغه من الرسالة باتفاق المؤمنين، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ حتى ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾، ثم قال: وليس هذا موضع ذكر تنازع الناس. هل كان الإلقاء في السمع أو في اللفظ؟ إذ لا نزاع بين الأئمة في أنه لا يقر على ما هو خطأ في تبليغ الرسالة. وقال في الفتاوى (١٠/ ٢٨٩): والكلام في هذا المقام مبني على «أصل»، وهو أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون فيما يخبرون به عن الله ـ سبحانه ـ وفي تبليغ رسالاته. ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ﴾ إلى أن قال: وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبأ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. والعصمة فيما يبلغون عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين.

(٢) المفهم (٢/ ١٠٠٠، ١٠٠٤).

لم يقدح في حاله غير أن ما كان منه فيما طريقةُ بلاغ الأحكام قولاً وفعلاً لا يقر على نسيانه، بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إليه، فإن أُقر على نسيانه لذلك، فذلك من باب النسخ كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1].

وقسم القاضي عياض[2] السهو عليه ﷺ في الأفعال إلى: ما طريقه البلاغ وإلى ما ليس طريقه / البلاغ، ولا بيان الأحكام من الأفعال البشرية مما يختص به من العبادات والأذكار القلبية، وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمنه، وقال: إن أقوال الرسول وأفعاله وإقراره كله بلاغ واستنتج بذلك العصمة في العمل بناءًا على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ تتعلق بها العصمة، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو، وأحد البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به ﷺ فإنه سوى بين العَمد والسَّهو، فهذا الحديث يرد عليه. [١٢/أ/ب]

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوّزه الجمهور.

وأما الثاني: وهو الأقوال وهو ينقسم إلى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع إجماعاً كالعمد وأما طروء السهو في الأقوال

(١) سورة الأعلى، آيتان ٦، ٧.

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨). والنووي في شرح مسلم (٥/ ٦٢) للاطلاع على السياق.

الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا [تستند][1] الأحكام إليها ولا أخبار المعاد وما لا يضاف إلى وحي فجوز قوم إذ لا مفسدة فيه، وليس هو من باب التبليغ التي يتطرق به إلى القدح في الشريعة. والحق كما قال القاضي عياض: المنع على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب.

وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا: فغير ممتنع، كما وقع في تلقيح النخل، وقد استدركه.

وأما جوازه في اعتقاد متعلق بالدين ومعرفة [الذات][2] والصفات: فالسهو عليه فيه محال إجماعاً.

والذي يتعلق بما ذكرنا من هذا الحديث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لم أنس ولم تقصر» وفي رواية أخرى: «كل ذلك لم يكن» فإنه مشكل / بما ثبت من حاله / ـ عليه الصلاة والسلام ـ [١١/ب/ب] [٤٠/د/ب] فإنه مستحيل عليه الخلف.

الجواب عن قوله ﷺ: «لم أنس»

وقد اعتذر عن ذلك بوجوه:

الأول: أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً، وكان الأمر كذلك، فنفى الكلية وهو صادق فيها، إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل [جزء من][3]

(١) في ن د (مستند).
(٢) في الأصل و ن ب (الدين).
(٣) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

أجزائها، فإذا قال: [لم][1] ألق كل العلماء. لا يفهم أنه لم يلقَ واحداً منهم، ولا يلزم ذلك [منه][2]، وفي هذا نظر لأن لفظ ذي اليدين لا يقتضي مجموع الأمرين، وإنما معناه السؤال عن أحدهما لا بعينه بدليل حرف المعادلة وهو أم.

الثاني: أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه، وهذان الوجهان يختص الأول منهما بالرواية الثانية، وأما الأولى فلا يصح فيها هذا التأويل، وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الأمر فيصير كالملفوظ به، واقتصر النووي في (شرح مسلم)[3] على هذين الوجهين، وقال/ : إن الثاني هو [١٣/أ/أ]
الصواب. وقال: ويدل على صحته وأنه لا يجوز غيره رواية: «لم أنس ولم تقصر» فنفى الأمرين.

قال القرطبي[4]: وهو الصواب فإنه ضعف ما سواه. قال: ومن هذا ما قد صار إليه أكثر العلماء أن الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين لاغية لا حنث فيها، وهي التي لم يضفها الله إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ...﴾[5] الآية.

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) زيادة من ن د.

(٣) (٥/ ٦٩).

(٤) المفهم (٢/ ١٠١٠).

(٥) سورة المائدة: آية ٨٩.

[قلت: ويؤيد هذا الوجه رواية السراج في مسنده: «ما قصرت ولا علمت أني نسيت»][1].

الثالث: أن قوله: «لم أنسَ»، يحمل على السلام[2]، أي أنه كان مقصوداً، لكنه بنى على ظن التمام، ولم يقع سهواً في نفسه، وإنما وقع السهو في عدد الركعات، وهذا بعيد لأنه حينئذٍ لا يكون جواباً عما سئل عنه.

[الرابع][3]: الفرق بين السهو والنسيان[4]: فإنه كان يسهو ولا

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) أي سلامه من الصلاة بأنه كان مقصوداً للخروج من الصلاة وبنى ﷺ هذا السلام على ظن التمام.

(٣) زيادة من ن د.

(٤) قال صاحب الفروق اللغوية ــ رحمنا الله وإياه ــ (٧٨) في الفرق بين «النسيان والسهو»: إن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن تقول: نسيت ما عرفته. ولا يقال: سهوت عما عرفته، وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن. والسهو والمسهو عنه يتعاقبان، وفرق آخر: أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وغير ذكر، لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه، وفرق آخر وهو أن الشيء الواحد محال أن يسهى عنه في وقت ولا يسهى عنه في وقت آخر، وإنما يسهى في وقت آخر عن مثله، ويجوز أن ينسى الشيء الواحد في وقت، ويذكره في وقت آخر.
الفرق بين «السهو والإغماء» أن الإغماء سهو يكون من مرض فقط، والنوم سهو يحدث مع فتور الجسم الموصوف به.
الفرق بين «السهو والغفلة» أن الغفلة تكون عما يكون، والسهو يكون عما =

ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان، لأنه غفلة ولم يَغْفُل عنها، وكان شغله بحركات الصلاة وما فيها شغلاً بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض.

قال الشيخ تقي الدين(١): وليس فيه تلخيص العبارة عن حقيقة السهو والنسيان، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة، وكأنه يتلوح من اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر تعلق بها، ويكون النسيان: الإعراض عن تفقد أمورها، حتى يحصل عدم الذكر، والسهو: عدم الذكر، لا لأجل الإعراض. وليس في هذا بعد ما ذكرناه [تفريق](٢) كلي [بين](٣) السهو والنسيان.

= لا يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول: سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عنه لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون، وفرق آخر: أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير. اهـ من الفروق.

قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في مدارج السالكين (٢/ ٤٣٤): الفرق بين «الغفلة والنسيان»: أن «الغفلة» ترك باختيار الغافل. و «النسيان» ترك بغير اختياره، ولهذا قال ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ۝﴾ ولم يقل: ولا تكن من الناسين. فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف، فلا ينهى عنه.

(١) إحكام الأحكام (٥/ ٤٢٧).

(٢) في الأصل و ن ب د (تحقيق)، وما أثبت من إحكام الأحكام لأنه هو الذي يناسب السياق.

(٣) في الأصل و ن ب د (يخص)، وما أثبت من إحكام الأحكام لأنه هو الذي يناسب السياق.

[٤١/د/أ] وقال القرطبي[١] أيضاً: هذا الوجه / ليس بشيء، إذ لا نسلم الفرق، ولو سلم فقد أضاف النسيان إلى نفسه في غيرما موضع، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، وغير ذلك.

وقال [الكاشغري][٢] في غريبه: «السهو: في الشيء تركه من غير علم.

[١٢/ب/أ] والسهو: / عن الشيء تركه مع العلم. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٣] »، وقال: والسهو في الصلاة: النسيان. والنسيان: هو عدم الذكر لما قد كان مذكوراً، [إذ][٤] السهو: الغفلة عما كان في الذكر وعما لم يكن.

وقال غيره: السهو: يتعدى بحرف الجر.

والنسيان: يتعدى بنفسه، وأحسن منه أن النسيان: يطلق على ترك الشيء عمداً[٥] ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٦].

---

(١) المفهم (٢/١٠١١).

(٢) في الأصل و ن ب (الكاشغردي)، وما أثبت من ن د.
هو: محمد بن محمد بن علي الكاشغري فقيه، أصله من كاشغر، جاور بمكة وتصوف، ودخل اليمن فأقام بتعزله كتاب «مجمع الغرائب ومنبع الفوائد».

(٣) سورة الماعون: آية ٥.

(٤) في ن د (واو).

(٥) انظر التعليق ٣٣.

(٦) سورة التوبة: آية ٦٧.

قال صاحب القبس[١]: وهذا هو الذي يعني به النبي ﷺ عن نفسه.

الخامس: ذكر القاضي عياض ـ رحمه الله ـ أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً وأحسن تأويلاً، وهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أنكر «نسيت» المضافة إليه وهو الذي نهى عنه، بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت ولكنه نُسِّي»[٢]، وقد روي: «إني لا آنسىٰ» على النفي «ولكن أُنَسَّي». وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية / الأخرى، هل قال «أَنَسَّ» أو «أُنس» وأن «أو» هنا للشك، [١٣/أ/ب] وقيل: بل للتقسيم وأن هذا يكون مرة من قبل شغله وسهّوه، ومرة يغلب على ذلك، ويجبر عليه ليّسن، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره. وقال: كل ذلك لم يكن. وفي الرواية الأخرى: «لم أنس، ولم تقصر» أما القصر فبين لا، وقال كل ذلك لم يكن، وفي الرواية الأخرى، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة، ولكن الله نسَّاني لأسن.

قال القرطبي[٣]: وهذا يبطله قوله أيضاً: «أنسى كما تنسون،

---

(١) القبس (١/ ٢٥٦).

(٢) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٢/ ١٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٠٨، ٤٣٩)، والبغوي (٤/ ١٩٥)، والحميدي (١/ ٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٩)، وأحمد (١/ ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٢٩، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٣)، ووافقه الذهبي ـ .

(٣) المفهم (٢/ ١٠١٢).

فإذا نسيت فذكروني»[1] وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قاله السائل عنه، وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه، ونحى بنحوه الشيخ تقي الدين[2]، فقال: اعلم أنه ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لو وجدت في الصلاة [شيء][3] [لأنبئتكم][4] به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[5]، وهذا يعترض على ما ذكره القاضي[6] من أنه ﷺ أنكر نسبة النسيان إليه، وقد نسبه إليه في حديث ابن مسعود هذا مرتين وما ذكره أيضاً من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى أن يقال: «نسيت كذا»، [و][7] الذي أعرف: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا»[8]، وهذا ذم لإضافة نسبة النسيان

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٢٨).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن د ساقطة.

(٥) مسلم (٥٧٢)، والبخاري (٦٦٧١)، وأحمد (١/ ٤١٩، ٤٣٨).

(٦) ذكره في اكمال اكمال المعلم (٢/ ٢٧٢).

(٧) في ن ب زيادة (إلى).

(٨) البخاري (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) سبق تخريجه.
وقال الحافظ ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٩/ ٨٠، ٨١): واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه: الأول: قيل: هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه، أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نُسِّيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما، أي: إن الله هو الذي أنساني كما قال: ﴿وَمَا =

إلى الآية ولا يلزم من الذم للإضافة إليها الذم للإضافة إلى / كل [٤١/د/ب]

= رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وقال: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾، وبهذا الوجه جزم ابن بطال، فقال: أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنَّة. ثم ذكر الحديث الآتي في «باب نسيان القرآن»، قال: وقد أضاف موسى ــ عليه السلام ــ النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان فقال: ﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة. اهـ. ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى، وإنما هو كلام فتاه. وقال القاضي: ثبت أن النبي نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في «باب نسيان القرآن»، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾، وقد سبق قول الصحابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ مساق المدح، قال ــ تعالى ــ لنبيه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾ فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم، وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول، لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلاَّ بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه يورث النسيان. وقال عياض: أولى ما يتأول عليه: ذم الحال لا ذم القول، أي: بئس الحال حال من حفظه، ثم غفل عنه حتى نسيه. وقال النووي: الكراهة فيه للتنزيه. اهـ.

شيء، فإن الآية من كلام الله المعظم، ويقبح بالمسلم إضافة نسيان كلام الله ــ تعالى ــ إلى نفسه، وليس هذا المعنى موجوداً في كل نسيان ينسبه إلى نفسه، فلا يلزم مساواة غير الآية لها، وكيف ما كان لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من الذم الخاص الذم العام، [وإذا][1] لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل نسيت، الذي أضافه إلى عدد الركعات داخلاً تحت الذم فينكر، ولما تكلم بعض المتأخرين

[١٢/ب/ب] على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب / عنه أن العصمة إنما تثبت في الأخبار عن الله في الأحكام وغيرها، لأنه الذي قامت عليه المعجزة، أما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان.

حديث: «إني لأنسى، أو أنسىٰ لأسن»

تنبيه: حديث: «إني لأنسى أو أُنَسَّىٰ لأسن»[2]، منقطع الإسناد

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) الموطأ (١/ ١٠٠). قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً. من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. ومعناه صحيح في الأصول. اهـ. من الموطأ (١/ ١٠٠).
وقال الصنعاني ــ رحمه الله ــ في حاشية على إحكام الأحكام (٢/ ٤٢٧)، نقلاً عن الحافظ ابن حجر: إنه حديث لا أصل له. وإنما هو من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.
أقول: رواية «لا أنسى»، هو كما عرفت لا تقوم به حجة. اهـ.
قال محمد فؤاد عبد الباقي ــ رحمه الله ــ في مقدمة الموطأ (هـ) نقلاً عن الشيخ محمد حبيب الشنقيطي من كتاب دليل السالك إلى موطأ مالك (ص ١٤): إلى أنه حيث ثبتت اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى إنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف عليها. . . إلخ كلامه.

وهو من بلاغات «الموطأ». قال ابن عبد البر: لا أعلمه بهذا اللفظ يروى مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه.

قلت: وفي طريق آخر «إني لا أنسّى ولكن أنسى لأسن»، وقد تقدم الكلام على «أو» هذه.

وقال بعضهم: المقصود به النوم واليقظة [فينسى][1] في اليقظة، وينسى في النوم / فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيان النوم إليه، حكاه الباجي واستبعده غيره من المتأخرين. [١٤/أ/أ]

وقال بعضهم: «إني لا أنسىٰ» على عادة البشر، وأنسى الشيء مع إقبالي عليه وتوجهي إليه.

قال ابن بزيزة: والصحيح [عندي][2] أنه خرج مخرج النسبتين الحقيقية والمجازية، فتكون «أو» للتقسيم، فأضاف النسيان إلى نفسه مجازاً، ثم أضافه إلى الله، فالرواية الثانية تبين النسبة الحقيقية.

الأحاديث الأربعة في الموطأ المطعون فيها

فائدة: نقل ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق»: إن حديث «إني لأنسىٰ [أو أُنَسّىٰ][3] لأسُنَّ» أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في الموطأ المطعون فيها.

وثانيها: الحديث الذي من سبب إعطاء ليلة القدر، وسيأتي في بابه[4].

---

(١) في الأصل و ن ب (ينسى)، وما أثبت من ن د.

(٢) في ن د (عندنا).

(٣) في بعض الألفاظ (ولكن أنسى).

(٤) الموطأ، كتاب الاعتكاف (١/ ٣٢١) برقم (١٥)، والاستذكار (١٠/ ٣٤٣).

وثالثها: حديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقةٌ»(١).

آخر ما أوصى به رسول الله

ورابعها: قوله: «أخبر معاذ»، قال آخر: «ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز»(٢) الحديث وقد أُلحق بها حديث المغفر، فإنه خالف في زيادة المغفر سائر أصحاب ابن شهاب، وفي هذا نظر فقد توبع عليه، لكنه لم يصح.

الترجيح لكثرة الرواة

(٣) **الحادي عشر**: فيما يتعلق بهذا الحديث من أصول الفقه: فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث إنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليدين.

العمل بالاستصحاب

قال الشيخ تقي الدين(٤): وفي هذا بحث. أي من حيث إنه

---

(١) الموطأ، كتاب الاستسقاء، حديث (٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٦١): هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه، في غير الموطأ، إلاَّ ما ذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٥٥). قال ابن الصلاح في رسالته التي وصل فيها بلاغات مالك (١١، ١٣) بعد كلام سبق، وقول ابن عبد البر: إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى ــ وهو متروك الحديث ــ فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البيهقي. اهـ.

(٢) الموطأ، كتاب حسن الخلق (١) (٢/ ٩٠٢)، والاستذكار (٢٦/ ١١٥)، والتمهيد (٢٤/ ٣٠٠).

(٣) في ن د زيادة (الوجه).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٤٢٩).

ليس المطلوب هنا السؤال للتحمل والأخبار، بل / لتقوية الأمر المسؤول عنه وتحقيقه لا للترجيح للتعارض. [٤٢/د/أ]

ويتعلق به أيضاً: من أصول الفقه القول [با][1]لاستصحاب[2]، فإن سرعان الناس أعملوا الظاهر جرياً على الغالب من أفعاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ وأنه للتشريع، فإن الوقت قابل للنسخ، وذا اليدين عمل الاستصحاب، وهو استمرار حكم الصلاة فسأله [لذلك][3]، والقوم الذين سكتوا تعارض عندهم الأصل والظاهر فلم يجزموا / بالقصد، ولم يستفهموا مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ. [١٣/ب/أ]

الثاني عشر: فيما يتعلق به من الفروع وفيه فوائد.

الأولى: أن أبا هريرة صلى مع النبي ﷺ هذه الصلاة[4] التي تأخر حديث ذي اليدين

---

(١) في ن د (واو).

(٢) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمباشرة، واستصحبه لازمه. وفي الاصطلاح: بقاء الأمر، والحال، والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. اهـ. من تقريب الوصول (٣٩١).

(٣) في ن ب (كذلك).

(٤) قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في تمهيده (١/ ٣٥٦): وأما قولهم: أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بلى إن أبا هريرة أسلم عام خيبر. وقدم المدينة في ذلك العام. وصحب النبي ﷺ نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة، وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر. وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره. فهذا مالك بن أنس، قد =

سلم فيها من اثنتين، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وأنه لم يحصل له صحبة مع النبي ﷺ سوى هذه المدة، فيكون حديث ذي اليدين متأخراً فلا يكون منسوخاً.

عدم تعيين المروي لا يمنع الرواية

[الثانية][1]: أن نسيان الراوي لعين المروي لا يمنع الرواية، خصوصاً إذا لم يلتبس بأبهامه حكم.

الخروج من الصلاة بنية إتمام الصلاة لا يبطلها

الثالثة: إن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها.

[١٤/أ/ب]

السلام سهواً لا يبطلها

[**رابعها**][2]: أن السلام / [سهواً][3] لا يبطلها.

كلام الناسي في الصلاة

الخامسة: أن كلام الناسي لا يبطلها، وكذلك الذي يظن أنه ليس فيها، وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه. والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وغيره.

= ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر».
ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر»... إلخ الروايات التي تثبت شهوده مع النبي ﷺ تلك الصلاة. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٣، ٢٢٩)، والبغوي (٣/ ٢٩٥)، والقبس (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(١) زيادة من ن د.
(٢) في ن د (الرابع).
(٣) في الأصل و ن ب عمداً وما أثبت من ن د.

وزعموا: أن قصة ذي اليدين منسوخة به بناء على أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر.

قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبـي هريرة، رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابـي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبـي ﷺ أو صحابـي آخر.

والجواب عن ذلك: أنه لا يصح ادعاء النسخ لحديث أبـي هريرة ولحديث ابن مسعود ولاتفاق العلماء من المحدثين وأهل السير على أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وحديث أبـي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة متأخراً عن عام خيبر بدليل ما ذكرناه من شهوده القصة وإسلامه عام خيبر كما سلف[1].

الكلام لمصلحة الصلاة عمداً

السادسة: أن كلام العمد لإصلاح الصلاة يبطلها عند الجمهور.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لو تكلم بما تكلم به النبـي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأمومين أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث.

وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عن مالك وقالوا: كان هذا أول الإسلام / واستثنى سحنون[2] فقال: إن سلم من اثنتين من الرباعية [٤٢/د/ب]

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٣، ٢٢٩)، والقبس (١/ ٢٤٧).

(٢) المنتقى (١/ ١٧٣).

[فوقع][1] الكلام هناك لم تبطل، وإن وقع في غير ذلك بطلت، وأباح الإمام أحمد ذلك للإمام وحده.

قال القرطبي[2]: والصحيح ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث وحملاً له على الأصل الكلي / من تعدي الأحكام [١٣/ب/ب] وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادعى لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، [فلا][3] يجوزه إجماعاً، ولو كان لبينه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار حيث قال: «ضحِ بها، ولن تجزىء عن أحد بعدك»[4].

قلت: واعتذر الأولون عن هذا الحديث بأوجه.

أحدها: نسخه وقد أسلفنا بطلانه[5].

ثانيها: تأويل كلام الصحابة بأنه [بالإشارة][6] والإيماء لا بالنطق، وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، وإن كان قد ورد في حديث حماد بن زيد في رواية لأبي داود بإسناد

(١) في الأصل و ن ب (لوقع)، وما أثبت من ن د.

(٢) المفهم (٢/١٠٠٨).

(٣) في الأصل و ن د (ولا)، وما أثبت من ن ب.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٥) لأن نسخ الكلام في الصلاة قبل الهجرة كما في حديث ابن مسعود، وكذلك أخرج مسلم وغيره، حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. . .» الحديث.

(٦) في الأصل و ن ب (الإشارة).

صحيح، كما قاله النووي في (شرحه)[1]: إن الجماعة أومؤوا، أي: نعم، فيمكن الجمع أن يكون بعضهم فعل ذلك إيماءًا، وبعضهم كلاماً، واجتمع الأمران في حق بعضهم[2].

الثالث / : أن كلامهم كان إجابة للشارع وإجابته واجبة. [١٥/أ/١]

واعترض عليه بعض المالكية: بأن قال أن الإجابة لا تتعين بالقول، فيكفي فيه الإيماء، وعلى تقدير أنه يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة، ويلزمهم الاستئناف[3].

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٧٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لكن ينفي ذلك قول ذي اليدين «بل قد نسيت»، واعلم أن هذا الجمع الذي ذكره الخطابي ـ أي ـ حمله على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه. فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو أقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال: بالنطق وبعضهم بالإشارة. قال عليه الحافظ العلائي: إنما يقوى إذا كان الاختلاف واقعاً من صحابيين، فنقول: سمع الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذي أومؤوا، ولم يسمع المجيب باللفظ. لكن هذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة، والظاهر أن القصة واحدة كما تقدم.
قال الصنعاني: وحق القول فيه ترجيح رواية من ثبت من طريقه أن الجواب كان بالكلام، إذ هي أصح وأصرح، وترجع إليها أيضاً رواية من روى أنهم أشاروا إليه بالقول مجازاً عن المحاشاة عن التصريح بنسبة النسيان إليه ﷺ كما ورد في رواية «قد كان بعض ذلك». اهـ. من حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٤٣٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع =

الرابع: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكلم معتقداً لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين النسخ، فلم يكن كلام واحد منهم مبطلاً، وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم: أن ذا اليدين قال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم يا رسول الله! بعد قوله: «كل ذلك لم يكن»، وقوله: «كل ذلك لم يكن» يدل على عدم النسخ، فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ.

قال الشيخ تقي الدين [وننبه][1] ها هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين: «قد كان بعض ذلك» بعد قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «كل ذلك لم يكن» فإن قوله: «كل ذلك [لم يكن]»[2] يتضمن [أمرين][3].

أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر.

الثاني: الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان، وأحد هذين

= المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص بالجواب لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيت»، ولم تبطل صلاته. قلت: ولا يخفى أن هذا القول من ذي اليدين جواب أيضاً. اهـ، من الحاشية للصنعاني (٤٣٣/٢).

(١) في ن د ب (وليتنبه).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) زيادة من ن ب د.

الأمرين لا يجوز فيه السهو، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي، والآخر متحقق عند ذي اليدين، فلزم أن يكون / بعض ذلك كما ذكر. [٤٣/ د/ أ]

الأفعال الكثيرة من جنس الصلاة

السابعة: أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً لا تبطل الصلاة بدليل أنه ﷺ جرى منه أفعال كثيرة: مشيه ﷺ إلى منزله، وإتيانه جذعاً في قبلة المسجد واستناده إليها لما خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيرهم، وتقدمه لإتمام / ما بقي من صلاته. [١٤/ ب/ أ]

وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: عند المتولي عدم البطلان.

قال النووي [في][1] «تحقيقه»: وهو المختار والمشهور في المذهب: البطلان، وهو مشكل، وتأويل الحديث صعب على القائل بهذا.

أما الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرقة: فإنها لا تبطل قطعاً، خصوصاً إن كانت لعذر.

البناء على الصلاة بعد السلام سهواً

الثامنة: جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً، وجمهور العلماء عليه.

وذهب سحنون من المالكية: إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين، على ما ورد في الحديث، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص في

---

(١) في ن ب ساقطة.

هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين، فيقتصر على مورد النص، ويبقى فيما عداه على القياس.

[١٥/أ/ب] والجواب / عنه كما قال الشيخ تقي الدين[1]: إنه إذا كان الفرع مساوياً للأصل لحق به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إن كان هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد ألغي عند ظن التمام بالنص ولا فرق في النسبة إلى هذا المعنى بين كونه بعد ركعة أو ركعتين أو ثلاث، أي فإذاً الفرع في معنى الأصل بلا فرق، فإن الأصل في جواز البناء إذا سلم سهواً هذا الحديث، وهو ركعتان، وفرعه السلام من ركعة أو ثلاث، فهو في معنى الأصل، ومساوٍ له كما قرره الشيخ.

متى يبنى على الصلاة بعد السلام

التاسعة: تقدير القرب في جواز البناء بما ورد في هذا الحديث، وما عداه طويل فلا يجوز فيه البناء، وهو وجه عندنا، وهو قوي خصوصاً على رواية من روى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصل إلى منزله ثم خرج منه.

والأصح عندهم: اتباع العرف وقدّره بعضهم بمقدار الصلاة، وبعضهم: بمقدار ركعة، وأبى ذلك بعض المتقدمين، وقال: يجوز البناء وإن طال ما لم ينتقض فيه وضوء. روي ذلك عن ربيعة، وقيل نحوه عن مالك، وليس ذلك بمشهور عنه.

شرعية سجود السهو

العاشرة: شرعية سجود السهو.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٣٦).

[٤٣/ د/ ب] عدد سجود السهو

الحادية عشرة: / أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

محل سجود السهو

الثانية عشرة: أنه في آخر الصلاة للاتباع.

وقيل: في حكمة كونه في آخرها: احتمال طرآن سهوٍ آخر فيكون جابراً للكل، ويتفرع على ذلك أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن في آخر الصلاة لزمه إعادته في آخرها، ويتصور ذلك في صورتين.

إحداهما: أن يسجد للسهو في الجمعة، ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود.

والثانية: أن يكون مسافراً فيسجد للسهو، وتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوي الإقامة / ويتم ويعيد [السجود][1]. [١٤/ب/ب]

تداخل سجود السهو

الثالثة عشرة: أن سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنه قد تعدد في هذا الحديث القول والفعل، ولم يتعدد السجود، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ومنهم من قال: بتعدده.

ومنهم: من فرق بين اتحاد الجنس وتعدده، فإن اتحد لم يتعدد وإلاَّ تعدد، وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب، فإنه قد تعدد الجنس بالقول والفعل، ولم يتعدد السجود[2].

---

(١) في ن ب (السهو).

(٢) استدل من قال بتعدد السجود بحديث: «لكل سهو سجدتان»، أخرجه أبو داود، فإنه يدل على تعدد السجود بتعدد السهو. وقد ضعفه العلماء فمنهم ابن حجر في البلوغ، فقال: سنده ضعيف. والبيهقي في المعرفة. فقال: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي. وقال الذهبي: قال =

وقال ابن أبـي حازم وعبد العزيز بن أبـي سلمة: إن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر بعده لم يتداخلا، ويسجد قبل السلام لما يختص بما قبله، وبعد السلام لما يختص بما بعده.

سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ [١٦/أ/أ]

الرابعة عشرة: أن محل سجود السهو بعد السلام، وقد تقدم /؟ اختلاف العلماء في ذلك في الوجه التاسع، وتقرير مذهبنا وتأليف الأحاديث عليه والأحاديث ثابتة في السجود: بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص، وعلى ذلك جمع مالك بينها والذين قالوا بأن الكل قبل السلام كالشافعي ومن وافقه، واعتذروا

= الأثرم: إنه منسوخ. وقال العراقي: حديث مضطرب. وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. قال الصنعاني في سبل السلام: في إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح، وهذا من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر.

قال الحافظ العلائي: هذا الحديث أقوى ما يحتجون به لتعميم محال السهو بصيغة كل، ولأن أبا داود سكت عليه، والقاعدة أن ما سكت عليه أبو داود فهو حجة لازمة. وأجيب بأنه حديث معلّ كما بينه، وثانياً بأن معناه العموم لكل ساه، وأنه إخبار من سها في صلاته، بأي سهو كان شرع له سجدتان، والذي اعتمده أن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود لتعدد السهو. والحديث دليل لمسألتين:

أولاً: مشروعية سجود السهو.

ثانياً: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام. راجع التعليق (١، ٢)، ص (٢٥٢).

عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه.

أحدها: دعوى النسخ لوجهين.

إحداهما: أن الزهري قال: إن آخر الأمرين من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل السلام[1].

الثاني: إن الذين رووه قبل السلام من متأخري الإسلام وأصاغري الصحابة. وقد اعترض على الأول بأن رواية الزهري مرسلة[2] ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل[3]، ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك[4].

واعترض على الثاني بأن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام». قال الصنعاني: ولا يخفى أنه لا تقوم به حجة على النسخ لاحتمال التخيير. قال البيهقي (٢/ ٣٤١): إلاَّ أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. انظر: الضعفاء للعقيلي حيث قال فيه يحيى بن معين: كذاب، ومرة ضعيف (٤/ ٢١٦)، ولسان الميزان (٦/ ٤٧)، والميزان (٤/ ١٢٥).

(٢) كما هو ظاهر من إسنادها.

(٣) بأن يكون سلامه قبل التسليم وسلامه بعده وردا في محل واحد ليتحقق التعارض الموجب للقول بالنسخ. اهـ. من الصنعاني.

(٤) وإلى هذا وقع اختيار ابن العربي في القبس (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

الرواية حال التحمل، بل قد يكون قبلهما، ثم رووه بعدهما[1].

الوجه الثاني: تأويلها على أن المراد بالسلام السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، أو يكون تأخيرهما بعده على سبيل السهو، وهما بعيدان. [لسبق الفهم في][2] السلام إلى الذي يقع به
[٤٤/د/أ] التحلل، لا / الذي في التشهد[3]، والأصل عدم السهو [وتطرقه][4] إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ. وأيضاً فهو مقابل بعكسه، وهو أن يقول الحنفي: محله بعد السلام وتقديمه قبله على سبيل السهو.

الوجه الثالث: الترجيح بكثرة الرواة، وهو إن صح فالاعتراض عليه بأن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع، وأيضاً فلا بد من النظر في محل التعارض، واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

---

(١) لا ملازمة بين الكبر وتقدم الرواية ولا بين الصغر وتأخرها. ومرادهم بصغار الصحابة أبو سعيد الخدري. لأن في حديثه «ثم سجد قبل أن يسلم» وبكبار الصحابة ابن مسعود، فإنه هو الذي صرح في حديثه بأن سجوده بعد السلام.

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٥)، قال: «أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل»، قال الصنعاني (٢/ ٤٤٢). وقال القاضي عياض: وزاد وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام في الصلاة وآخره سلام التحلل في حديث ذي اليدين.

(٣) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٥)، زيادة (وأما الثاني).

(٤) من إحكام الأحكام (٢/ ٣٥)، وفي الأصل (وتطريقه).

وأما القائلون: بأن محله بعد السلام مطلقاً اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل: / إما بأن المراد بقوله قبل السلام: [السلام][1] الثاني، أو بأن المراد بعد السلام: السلام الثاني، أو بأن المراد بقوله: وسجد سجدتين سجود الصلاة، وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هنا والكل ضعيف، كما قاله الشيخ تقي الدين قال: والأول يبطله أن سجود السهو لا يكون إلاَّ بعد التسليمتين اتفاقاً. [١٥/ب/أ]

وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام، وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجائِز: أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل / إلاَّ في مورد النص، ويبقى فيما عداه على الأصل، وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع، وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع، ويترجح قول مالك بذكر المناسبة في الفرق بين الزيادة والنقصان، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عم الحكم في جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص[2]. [١٦/أ/ب]

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٤): وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى. اهـ.

سهو الإمام يتعلق بالمأمومين

الخامسة عشرة: أن حكم سهو الإمام يتعلق بالمأمومين يسجدون معه، وإن لم يسهوا بدليل أن القوم سجدوا معه ﷺ لسهوه في هذا الحديث لما سجد، وهذا إنما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة، ولم يمش، ولم يسلم إن كان كذلك.

التكبير في سجود السهو

السادسة عشرة: أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

التشهد في سجود السهو

السابعة عشرة: أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يذكر في هذا الحديث فدل على عدمه في الحكم، وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيراً، فيقولون: لو كان لذكر. وقد اختلف أصحاب مالك فيه إذا كان سجود السهو قبل السلام.

قال الشيخ تقي الدين[1]: فقد يستدل بتركه على ذلك.

قلت: لكنه قد صح من حديث عمران، كما سأذكره لك في الحديث الثاني فاستفده.

رجوع المصلي إلى ظنه في قدر صلاته

الثامنة عشرة: جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره / إماماً كان أو مأموماً، وهو وجه عندنا، والجمهور على خلافه. [٤٤/د/ب]

وقالوا: لا يعمل المصلي إلاَّ على يقين نفسه، إلاَّ أن يكون المخبرون ممن يحصل اليقين بقولهم، وهو أن يبلغوا حد التواتر.

وأجابوا: عن هذا الحديث بأن سؤاله ـ عليه الصلاة

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٤٤).

والسلام ــ لهم ليتذكر لا رجوعاً إلى قوله، فلما ذكروه ذكر السهو، فبنى عليه، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره رجع إليه لما قال ذو اليدين حين قال له ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لم أنس ولم تقصر» فإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين: الرجوع إلى قولهم وعدمه، وبالأول قال ابن حبيب، وبالثاني قال ابن مسلمة.

قال صاحب القبس: ثبت في أبي داود في هذا الحديث بعينه: «فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى»[1].

قال القرطبي: في (شرحه)[2] / وهل يشترط في المخبر عدد، لأنه من باب الشهادة أو لا لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان: الأول: لأشهب وابن حبيب، ولا حجة في هذا الحديث على اشتراط العدد لما ستعلمه قريباً. [١٥/ب/ب]

تشبيك الأصابع في المسجد

التاسعة عشرة: في هذا الحديث تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري على الإباحة[3]، وكرهه قوم كما في الصلاة لأنه محلها، وقد أفردت الكلام على هذه المسألة في جزء مع الجواب عما عارضه.

---

(١) من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عون المعبود (٣/ ٣٢٠)، والقبس (١/ ٢٤٩).

(٢) المفهم (٢/ ١٠٠٧).

(٣) قال البخاري ــ رحمنا الله وإياه ــ في صحيحه (١/ ٥٦٥): الفتح، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. راجع الفتح للاطلاع على أقوال العلماء في ذلك (١/ ٥٦٥، ٥٦٧).

إذا أنكر المحدث الحديث العشرون: ادعى بعضهم: أن فيه دلالة على أن المحدث إذا أنكر الحديث وخالفه راويه عنه: إن رواية الفرع مقبولة، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبـي حنيفة.

حجية خبر الواحد [١٧/أ/أ] الحادية والعشرون: / ادعى بعضهم أيضاً: أن فيه أن خبر الواحد ليس بحجة، لأن خبر ذي اليدين لم يعمل به وحده حتى انضم إليه خبر غيره.

وجوابه: أن ثم قرينة منعت من العمل به، وهو كون الواقعة في جمع عظيم، وانفراد الواحد منهم يمنع من العمل به لوجود المعارض.

إذا نسي الحاكم حكمه الثانية والعشرون: قال القاضي عياض[١]: فيه حجة لمالك على أبـي حنيفة: في أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يمضيه حتى يتذكره، ولا تقبل الشهادة إلاَّ على غيره لا على نفسه، والنبـي ﷺ قد رجع عما قطع به أنه لم يكن إلى أن كان بما شهد عنده من خلفه. قال: وقيل: إنما كان رجوعه إلى ما يقَّنه [الله][٢] لا ليقين من خلفه، هذا كلامه، ولك أن تقول: باب الشهادة أضيق من باب الخبر، فلا يقاس عليه، والذي في حديث ذي اليدين إنما هو خبر.

وقال القرطبـي[٣]: هذا إنما يتم لمالك إذا سلم له أن رجوعه

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٧١).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) المفهم (٢/ ١٠١٣).

للصلاة إنما كان لأجل الشهادة، لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه[1].

من سلم ثم قام من مجلسه

الثالثة والعشرون: قال الباجي[2] من المالكية: اختلف عندنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه. فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته.

وقال ابن نافع: / لا يجلس. [٤٥/د/أ]

وقال ابن حبيب: لو سلم من ركعتين أو ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس.

قلت: وظاهر قوله في الحديث: «فتقدم فصلى ما ترك» يدل للثاني.

هيبة الصديق وعمر للنبي ﷺ

الرابع والعشرون: إنما هاب الصديق والفاروق أن يكلماه لما غلب عليهما من احترامه وتعظيمه وإكبار مقامه الشريف مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع.

قال القرطبي[3]: ولعله بعد النهي عن السؤال وإقدام ذي اليدين على السؤال دليل على حرصه على تعلم العلم وعلى اعتنائه بأمر الصلاة.

[١٦/ب/أ]

اليقين لا يدفع إلاَّ بيقين

الخامسة والعشرون: أن اليقين لا يدفع إلاَّ بيقين بدليل / أن ذي اليدين لما كان متيقناً أن فرض الصلاة أربع ركعات [لم][4] ينته [١٧/أ/ب]

(١) القبس (١/ ٢٤٨).

(٢) المنتقى (١/ ١٧٣).

(٣) المفهم (٢/ ١٠٠٦).

(٤) في الأصل (حتى)، والتصحيح من ن ب د.

حتى استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصلاة أم لا؟ وذلك للشك المعارض عنده فدفعه باليقين، ورجع إلى ما قطع عنه الشك.

من ادعى من الجماعة انفراداً بشيء لم يقبل

السادسة والعشرون: أن من ادعى شيئاً من الجماعة انفرد به لم يقبل قوله إلاَّ بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له. وجعله العلماء أصلاً فيمن ادعى رؤية الهلال في يوم الصحو وانفرد بذلك دون الناس، وقد قال سحنون: هؤلاء شهود سوء.

قلت: يجاب عن هذا خروجه بالنص الصحيح فيه.

واعلم أن ابن العربي وصّل فوائد هذا الحديث إلى مائة وخمسين فائدة في كتاب «النيرين»[1].

قال الفاكهي: والفوائد الظاهرة منه أربع.

الأولى: أن النسيان لا يعصم منه أحد.

الثانية: أن اليقين لا يدفع إلاَّ بيقين.

الثالثة: أن من ادعى شيئاً انفرد به لا يقبل عن الجماعة إلاَّ بعد سؤالهم.

الرابعة: الكلام في الصلاة[2].

قلت: وأنت إذا تأملت ما ذكرته لك وجدت فوائده الظاهرة أكثر من هذا. والله الموفق.

● ● ●

---

(١) القبس (١/٢٤٦)، ونسبه إلى بعض العلماء. قال: ورأيت بالثغر من يجاوز فيه الحد. فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه... إلخ.

(٢) أي عن طريق السهو.

الحديث الثاني

١٠٧/ ٢/ ١٩ ــ عن عبد الله ابن بحينة، وكان من أصحاب النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم**»(١).

الكلام عليه من وجوه:

إحداها: في التعريف براويه، وقد سلف في صفة صلاة النبي ﷺ.

الفرق بين رواية الفاء، والواو

ثانيها: قوله: «ولم يجلس» كذا في الكتاب ــ بالواو وفي مسلم بالفاء ــ.

قال القاضي: وليس في الحديث نص يدل على أنه متى

---

(١) البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٣)، والموطأ (١/ ٩٦، ٩٧)، والمسند (١/ ٩٩، ٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وأبو داود (١٠٣٥)، وابن الجارود (٢٤٢)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، والدارمي (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٧).

تنبه ﷺ أقبل الركوع أم لا؟ لكن قوله: «فلم يجلس» يدل لمجيء فاء التعقيب بعد ذكرالقيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

موضع السجود

ثالثها: فيه دليل على أن السجود قبل السلام: إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما قاله مالك.

[٤٥/د/ب]

حكم التشهد الأول، والجلوس له

رابعها: فيه دليل أيضاً على أن التشهد الأول والجلوس له / لَيْسَا بركنين في الصلاة ولا واجبين، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما بالسجود، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وقال أحمد: في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث.

مشروعية التكبير لسجود السهو

خامسها: [فيه][(١)] أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه.

واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام: هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟.

والصحيح: عندنا أنه يسلم ولا يتشهد.

وذهب الحسن: إلى نفيهما، وروي ذلك عن أنس.

وذهب النخعي: إلى إثبات التشهد دون السلام.

[١٦/ب/ب] وذهب / عطاء: إلى التخيير في ذلك.

وذهب مالك: إلى أنه يتشهد ويسلم في سجوده بعد السلام،

---

(١) زيادة من ن ب د.

واختلف قوله: هل يجهر لسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟

قال القرطبي[1]: وأولى الروايتين عن مالك أن هذا التكبير للإحرام لا للسجود قال: ولا بد من بينة، لأنه قد انفصل عن حكم الصلاة.

قال النووي في (شرحه)[2]: وثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين قال: ولم يثبت في التشهد حديث، كذا ادعاه.

وقال في (شرح المهذب)[3] أيضاً: أنه لم يصح فيه حديث. وتبعه تلميذه ابن العطار في «شرحه»، وليس كما ذكرا، ففي سنن أبي داود[4] والترمذي[5] من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فجراً فسجد سجدتين، ثم تشهد وسلم. قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه[6]، ولفظه: أنه

---

(١) المفهم (٢/١٠٠٩).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٦٠).

(٣) قال في المجموع (٤/ ١٥٩)، والصحيح المشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة.

(٤) أبو داود عون المعبود (٣/١٠٢٦)، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.

(٥) الترمذي (٣٩٥)، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

(٦) ابن حبان (٢٦٧٠)، وأخرجه النسائي (٣/ ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٦١)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٣)، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في=

ـ عليه الصلاة والسلام ـ «صلى بهم فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم».

حكم سجود السهو لترك التشهد الأول [١٨/أ/أ]

سادسها: استدل بهذا الحديث على أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب للسجود، وفيه نظر لاحتمال / أن يكون مرتباً على ترك الجلوس له. وجاء هذا من الضرورية الوجودية، نبه عليه الشيخ تقي الدين(١).

= الفتح (٩٨/٣): قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ متى لم أسمع في التشهد شيئاً»، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين، قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو ثابت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. واختار شيخ الإسلام عدم التشهد. وهو الذي عليه العمل.

(١) إحكام الأحكام (٤٤٨/٢).

سابعها: فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، وهو ظاهر على قول من يقول: إن الجلوس الأول سنة[1]، فإن ترك السنة للإتيان بالواجب واجب، ومتابعة الإمام واجبة.

متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس

ثامنها: فيه دليل أيضاً على أنه إذا سها سهوين أو أكثر أنه يكفيه سجدتان[2].

الاكتفاء بسجدتين إذا سها أكثر من سهوين

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٢/٤٤٧): فيه إشارة إلى أن من الناس من يقول بوجوبه. واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت ركعتين أولاً، وكان التشهد فيهما واجب، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

(٢) ويستنبط من الحديث نفسه بأنه ترك الجلوس الأول والتشهد معاً وكل واحد منهما واجب مستقل.

فوائد: قال ابن القيم في زادالمعاد: وكان سهوه في صلاته ﷺ. من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

الثانية: الحكمة في سجود السهو، أنه غم للشيطان، وجبر للنقصان، ورضى للرحمن.

ومن الحكمة فيه أيضاً في جعله جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف. فشرع له الجبر دون العمد، ليتيقظ له العبد فيجتنبه، واعلم أنه يشرع للسهو دون العمد عند الجمهور.

الثالثة: سجود السهو من خصائص هذه الأمة، ولا يعلم في أي وقت شرع.

=

التعبير بالأكثر عن الجملة

تاسعها: فيه التعبير بالأكثر عن الجملة فإن قوله: «قضى صلاته»، إنما يصدق حقيقة بالتسليم، إذ التسليم وإن كان مخرجاً من الصلاة فهو من جملتها: كالتكبير للافتتاح.

واعلم أن الكلام على هذا الحديث والذي قبله منحصر في نفس السجود [وفي أسبابه][1]. والأول في محله وتكرره وصفته وحكمه، ولا يخفى عليك ذلك مما قررناه لك فيهما فتدبره.

● ● ●

= الرابعة: التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها. فإنه منهاجه ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من بعدهم.

الخامسة: لا يشرع السجود في صلاة الجنازة لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى. وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل، وأما سجود السهو فإنه يؤدي إلى التسلسل ولا يشرع في صلاة الخوف.

(١) في الأصل بياض.

٢٠ ـ باب المرور بين يدي المصلي

ذكر فيه أربعة أحاديث: / [٤٦/ د/ أ]

الحديث الأول

١٠٨/ ١/ ٢٠ ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي: ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له، من أن يمر بين يديه»**(١).

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة(٢).

---

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والموطأ (١/ ١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وأبو داود (٧٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، والبغوي (٥٤٣)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٩٤٤)، والطحاوي (٨٤)، وابن حبان (٢٣٦٦).

(٢) فائدة: قال أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢/ ١٥٩): اجترأ مصحح المتن المطبوع مع ابن العربي فزاد من عنده كلمة «أربعين» مرتين فجعل كلام =

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عبد الله بـن جهيـم

الأول: في التعريف براويه هو عبد الله بن جهيم كما ذكره ابن عبد البر[1]، قال: ويقال إنه ابن أخت أُبـي بن كعب. قال: / [١٧/ ب/ أ] ولست أقف على نسبه في الأنصار، وفرّق [أبو][2] عمر بينه وبين أبـي جهيم بن الحارث بن الصمة وغيره. قال: هما واحد، وقد أوضحت ذلك فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب.

وأما أبو النضر المذكور: فهو راوي الحديث عن بسر بن سعيد عن أبـي جُهيم، واسمه سالم بن أبـي أمية، وهو تابعي ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

= أبـي النضر هكذا: «لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة»، وما زاد ليس في شيء من النسخ أو الروايات.

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٢): قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبـي حاتم عن أبيه قال: يقال هو الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظة «ابن» زائدة بين أبـي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه. وفرق ابن أبـي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم، يكنى أيضاً: أبا جهيم. وقال ابن مندة: «عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة» فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه، والصمة ــ بكسر المهملة وتشديد الميم ــ هو ابن عمر بن عتيك الخزرجي. ووقع في مسلم: «دخلنا على أبـي الجهم» بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية، وهو غير هذا لأنه قرشي، وهذا أنصاري، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما.

(٢) التصحيح من ن د، وفي الأصل (ابن).

قوله: «المار» يخرج القاعد، والقائم، والنائم

الوجه الثاني: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «المار» مفهومه أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه، وأنه لا إثم عليه.

مناسبة التعبير باليدين

الثالث: قوله: «بين يدي المصلي» فيه التعبير بالبعض عن الكل عكس ما قدمناه في الحديث الذي قبل هذا الباب.

قيل: وإنما عبر باليدين لما كان أكثر عمل الإنسان بهما؛ حتى نسب الكسب إليهما في نحو: بما كسبت يداك وأشباهه.

«من» في قوله: «من الإثم»

الرابع: قوله: «من الإثم» «من» فيه لبيان الجنس.

إعراب قوله: «خيراً»

وقوله: «خيراً» روي بالنصب والرفع على أنه اسم كان أو خبرها، وهو ظاهر[1].

ومعناه: لاختار وقوف هذه المدّة على ما عليه من الإثم. وروى البزار[2]: «أربعين خريفاً» وذكر ابن أبي شيبة[3] فيه: «لكان

---

(١) وأعربها ابن العربي في العارضة (٢/ ١٣١) على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، وعبارته: «إذا رفعت (خير) فخبر كان في جملة (أن يقف) وإذا نصبته فهو الخبر». وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة والثانية التي هي (خير له) أعرف من الأولى. وقال السندي في شرح السنن: «وخير في بعض النسخ بلا ألف». كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم، وفي بعضهما بألف كما في نسخ البخاري.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٦٩) بصيغة التضعيف وبدل «خريفاً» «عاماً».

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢)، وذكره في كنز العمال (٣٥٥٠٨) وعزاه له.

أن يقف مائة عام خير له [من الخطوة التي خطا]»[1]، وكل هذا تغليظ وتشديد.

قوله: «من الإثم» عند البخاري

واعلم أن قوله: «من الإثم» هو في بعض روايات أبـي ذر عن أبـي الهيثم في صحيح البخاري فقط، فتنبه له[2].

الحكمة في إبهام العدد [١٨/أ/ب]

الخامس: وقع الإبهام في تمييز / العدد ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلي، لكن قد ورد مفسراً في رواية أخرى كما

---

(١) الزيادة من التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٤٦)، والاستذكار (٦/١٦٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٥): على قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره. والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه. وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. لكن في مصنف ابن أبـي شيبة «يعني من الإثم». فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشمهيني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إبهامه أنها في الصحيحين. وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً. انظر: تلخيص الحبير (١/٢٨٦). اهـ.

قال الصنعاني في حاشيته (٢/٤٤٩): لكن البخاري بوّب الحديث، باب: إثم المار بين يدي المصلي (١/٤٨٤)، وساق هذا الحديث وكأنه الذي غر الكشمهيني في ظنه المذكور. والبخاري اعتمد الترجمة ما يفهمه الحديث. اهـ.

سبق[1] [ ][2] هذا إذا لم يكن المصلي متعدياً بوقوفه في الصلاة بأن يصلي في طريق الناس أو في غيرها إلى غير سترة ونحوها. ثم للمار أربعة أحوال:

أولها: أن يكون له مندوحة عن المرور، ولم يتعرض المصلي لذلك، فالإثم خاص بالمار إن مر. أحوال المار من حيث الإثم

ثانيها: أن يتعرض المصلي لمرور الناس عليه، وليس للمار مندوحة عن المرور، فالإثم خاص بالمصلي دون المار.

ثالثها: أن يتعرض وللمار مندوحة، فيأثمان: أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

رابعها: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما وقد جمع ذلك ابن الحاجب في قوله: / ويأثم [٤٦/ د/ ب] المصلي إن تعرض والمار وله مندوحة، وذكر ابن عبد البر أن إثم

(١) قد ورد مفسر من رواية أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطا». أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وصححه ابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٥)، وابن ماجه (٩٤٦). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٥): هذا إسناد فيه مقال. اهـ. وصححه المنذري في الترغيب.

(٢) في الأصل و ن د زيادة (السادس) وليس لها محل هنا، والتصحيح من ن ب د.

المار أشد من إثم الذي يدعه يمر بين يديه. والمشهور عند المالكية أن السترة حيث يأمن المرور مطلوبه.

قال أبو الطاهر: وسبب الخلاف أن السترة هل جعلت حريماً للصلاة حتى يقف عندها ولا يتعداها، أو حذراً من المرور المشغل له. قال: فإن قلنا بالعلة الأولى وجبت السترة وإن أمن المرور، وإن قلنا بالثاني لم تجب مع الأمن.

[١٧/ب/ب] قال القاضي عياض: واختلفوا هل سترة / الإمام نفسها، ستره لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة.

النهي عن المرور بين يدي المصلي

السابع: فيه النهي الأكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي [إذا لم يكن المصلي][١] متعدياً لما فيه من شغل قلبه عما هو بصدده والدخول بينه وبين ربه.

عموم النهي في كل مصل

الثامن: ظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، وأن المأموم لا يضره من يمر بين يديه على كراهة في ذلك وهو بعيد[٢].

• • •

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) وذلك لحديث ابن عباس الآتي.

الحديث الثاني

١٠٩/ ٢/ ٢٠ ــ عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبـى فليقاتله، إنما هو شيطان»(١).

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سلف في باب الآذان.

عموم السترة في كل شيء

الأول: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**» هو عام في كل ما يستره من جماد وحيوان إلاَّ ما ثبت المنع من استقباله من آدمي، أو ما أشبه الصنم المصمود إليه وما في معنى ذلك، وقد كره ذلك بعض الفقهاء، وكرهه مالك في المرأة.

---

(١) البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٨)، والنسائي (٢/ ٦٦)، (٨/ ٦١)، وابن الجارود (٢١٧)، ومعاني الآثار (١/ ٤٦٠)، ومشكل الآثار (٣/ ٢٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٦٣)، وابن خزيمة (٨١٨، ٨١٩)، ومالك (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، ومعرفة الآثار (٣/ ٤٢١٤).

وقال المتولي: لو تستر بآدمي أو حيوان لم يستحب له ذلك
[١٩/أ/أ] لأنه يشبه عبادة / من يعبد الأصنام.

وقال الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة [فإن][1] قوله في المرأة[2] فظاهر، لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين[3] عن ابن عمر أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «كان

(١) في ن ب د (فأما).

(٢) قال البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه (١/ ٥٨٦): باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. قال ابن حجر في الفتح: قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة. لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته. فلعلها كانت منحرفة، أو مستدبرة. قال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل. ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها. والرجل من باب الأولى، واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية. ولا يخفى ما فيه. اهـ. وقد بوب البخاري على حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وصلاة النبي ﷺ خلفها، فقال: «باب الصلاة خلف النائم» «باب التطوع خلف المرأة» «باب من: قال لا يقطع الصلاة شيء»... إلخ.

(٣) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود عون (٦٧٨)، والترمذي. قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن القرطبي (١/ ٥٨٠): قال القرطبي: في الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي =

يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها»، زاد البخاري في رواية: «وكان ابن عمر يفعله» ولعلّ الشافعي لم يبلغه هذا الحديث، وهو صحيح لا معارض له، فتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح حديث فهو مذهبه.

الصمود إلى السترة

فائدة: إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة يمينه أو شماله، ولا يصمد لها أي يجعلها تلقاء وجهه[1].

= عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء. وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها. وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها متسترين بها. اهـ. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين. وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة... إلخ.

(١) لفظ الحديث في أبي داود عون (٦٧٩): «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً».

قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه.

والصمد: هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها.

قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال.

قال ابن القيم في تهذيب السنن: حديث ضباعة قال ابن القطان: فيه ثلاثة مجاهيل، الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها. قال عبد الحق: إسناده ليس بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبعة بنت المقدام بن معد يكرب، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: =

[٤٧/د/أ] الأمر في قوله: «فليدفعه» الثاني: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فليدفعه» / هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب، لكن اتفق العلماء على أنه أمر ندب متأكد.

قال النووي(١): ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحاب الشافعي وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، وجاء في رواية لمسلم: «فليدفعه في نحره».

من فرط في ترك السترة، أو تباعد عنها جاز المرور من وراء موضع السجود الثالث: هذا لمن لم يفرط في ترك الصلاة إلى سترة، أما إذا فرّط بترك الصلاة إليها أو تباعد عنها على قدر المشروع فمن مر وراء موضع السجود لم يكره، وإن مرّ موضعه كره، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله، وعلة ذلك تقصيره حيث لم يقرب من السترة. نقل القاضي عياض: اتفاق العلماء على ذلك. قال: وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمصلي المشي إليه
[١٨/ب/أ] ليدفعه، وإنما يدفعه ويرده من موقفه إما بإشارة أو بشيء / ، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مرور المار من بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر المصلي بالقرب من

= «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»، فهذا أمر، وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل، كما ترى فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً، وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضبعة بنت المقداد بن معد يكرب وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبعة بنت المقدام، والله أعلم.

(١) شرح مسلم (٦/ ٢٢٣).

سترته[1]، وإنما يرده إذا كان بعيداً بالإشارة أو التسبيح. قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً إلاَّ شيئاً روى عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم.

---

(١) قال البخاري في صحيحه: «باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة»، ثم ساق بإسناده إلى سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».

وحديث سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»، وقال أبو داود عون (٢/ ٣٨٨): «باب الدنو من السترة». قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٥): قال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا يخفى ما فيه. أقول: ومأخذهم من حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (٥٠٦).

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود. وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود (٢/ ٣٨٨) من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: رجال إسناده رجال مسلم... إلخ.

لطيفة: ذكرها الخطابي في المعالم (١/ ٣٤٢)، قال: أخبرني الحسن بن يحيى بن صالح، أخبرنا ابن المنذر: أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، فجعل يتقدم وهو يقرأ (٤/ ١١٣): ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

وقال صاحب القبس[1]: إنما يدفعه إذا مر في موضع سجوده خاصة سواء وضع بين يديه سترة أم لا، وما ذكره في الثاني ليس بجيد.

معنى: «فليقاتله»

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليقاتله» ليس المراد بها المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، لأن ذلك مخالف [لما علم][2] من قاعدة: الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته، وإنما المراد: قوة المنع له على المرور بحيث لا ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة.

قال القرطبي في شرحه[3]: ولا يلتفت لقول آخر ومتأخر لم يفهم سرًّا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها.

قال أصحابنا: فيرده إذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه، فإن / أبى فبأشد منه، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه: كالصائل [١٩/أ/ب] عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، وهي مباحة، فلا ضمان فيها فلو قاتله بما يجوز قتاله به فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب دية أم يكون هذا هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، وصحح الماوردي من أصحابنا وجوب

(١) القبس (١/ ٣٤٢).
(٢) في الأصل (فاعلم)، وما أثبت من ن ب د.
(٣) المفهم (٢/ ٨٩٦).

الدية. وروي عن عثمان[1] ـ رضي الله عنه ـ أنه رفع إليه إنسان دفع ماراً بين يديه فكسر أنفه، فقال: لو تركه لكان أهون، ولم يذكر أنه ألزمه الدية.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يكون المراد / هنا بالمقاتلة [٤٧/د/ب] اللعنة، والقتال بمعنى اللعنة جاء في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾[3]، ويحتمل أن يكون معناه: فليعنفه.

قلت: وفي الأول نظر: «فلعن المؤمن: كقتله»[4].

موضع المرور إذا لم يكن للمصلي سترة

وقال صاحب القبس[5]: حريم المصلي إذا لم يكن سترة مقدار ما يستقل فيه قائماً وراكعاً وساجداً. قال: وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يمر أحدٌ بين يديه بمقدار رمية سهم.

وقيل: رمية حجر.

وقيل: مقدار رمح.

وقيل: مقدار المطاعنة.

وقيل: المضاربة بالسيف. قال: وهذا كله أوقعهم فيه قوله:

---

(١) ذكره الباجي في المنتقى (١/ ٢٧٥).

(٢) المنتقى (١/ ٢٧٥)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٦٣).

(٣) سورة الذاريات: آية (١٠).

(٤) والحديث من رواية أبي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» وفيه: «ولعن المؤمن كقتله» متفق عليه.

(٥) القبس (١/ ٣٤٤)، وأشار إليه في عارضة الأحوذي (١/ ١٣١).

«فليقاتله». فحملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن القتل لغة المدافعة كانت بيدٍ أو بآلة، حتى قال بعضهم: وباللسان، وليس بصحيح، لما ثبت عنه ﷺ في الصيام: «فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه
[١٨/ب/ب] فليقل إني صائم»[١] ففرق بين المشاتمة التي هي راجعة إلى القول / وبين المقاتلة، فدل على عدم دخول أحدهما تحت الآخر.

العمل في الصلاة

الخامس: في الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة.

معنى: «فإنما هو شيطان»

السادس: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإنما هو شيطان» يعني أن امتناعه من الرجوع عن المرور فعل من أفعال الشيطان، فأشبه فعله فعله، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة.

وقيل: إنما حمله على المرور [و][٢] الامتناع من الرجوع الشيطان.

وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما في الحديث: «فإن معه القرين»[٣].

---

(١) لفظه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم» متفق عليه.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ولفظه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». أخرجه أحمد (٢/٨)، وأبو عوانة (٢/٤٣)، وابن حبان ٢٣٦٢، ٢٣٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٠).

السابع: فيه جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا.

عظم الصلاة

الثامن: فيه التنبيه على: عظم رتبة الصلاة، ومناجاة الرب ـ تعالى ـ واحترام المصلي، وعدم تعاطي أسباب تهويش قلبه وشغله عما هو بصدده، فإنها حالة عظيمة، ومقام كريم خاص بالله ـ تعالى ـ.

تعريف الشيطان

[التاسع][1]: الشيطان مأخوذ من شطن إذا بعد.

وقيل: من شاط إذا احترق، والأول أصح، وعليهما ينبى الصرف وتركه، فتصرف على شطن لأصالة [النون][2] ولا يصرف على شاط لزيادتها.

• • •

(١) في ن ب (فائدة).

(٢) زيادة من ن ب د.

الحديث الثالث

٢٠/٣/١١٠ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، [٢٠/أ/أ] ورسول الله ﷺ / يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[١].

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سبق في باب الاستطابة.

تعريف الأتان

الأول: «الأتان» الأنثىٰ من جنس الحمير، ولا تقل: أتانة. وحكى عن يونس وغيره: أتانة وعجوزة وفرسة ودمشقة في دمشق.

---

(١) البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن الجارود (١٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤، ٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن خزيمة (٨٣٣)، والمسند (١/ ٣٤٢، ٢١٩، ٢٦٤، ٣٦٥)، والشافعي في المسند (١/ ٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠)، والموطأ (١/ ١٥٥، ١٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣، ٢٧٧)، وابن حبان (٢١٥١، ٢٣٨١).

إطلاق الحمار على الأتان [٤٨/ د/ أ]

فقوله في هذه الرواية: «على حمار / أتان» هي رواية البخاري، كما ذكره النووي في «شرح مسلم»[1]، وهو بدل من حمار وتبعد فيه الوصفية، ولمسلم روايتان إحداهما «أتان» والأخرى «حمار»، فرواية البخاري فيها استعمال [للفظ][2] الحمار فيما يعم الذكر والأنثى، وبين أنه أنثى، ومثله لفظ الشاة والإنسان.

قال الجوهري: وربما قالوا للإتان حمارة.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: حمار أتان بتنوين الحرفين.

وقال بعضهم: إنما هو على الإضافة.

معنى: «ناهزت الاحتلام»

الثاني: قوله «ناهزت الاحتلام» أي قاربته ودانيته:

والاحتلام معروف، وهو البلوغ.

وحدّه عندنا بالسن: خمس عشرة [سنة][3] وهو رواية عن مالك وأخرى عنه سبع عشرة، والمشهور عنه ثماني عشرة، وأما الإنبات ففيه ثلاثة أقوال عندهم.

ولادة ابن عباس، وعمره عند وفاة النبي ﷺ

ثالثها: يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره، ومذهبنا أنه علامة في حق الكافر دون المسلم.

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٢٢١).

(٢) في الأصل و ن ب (اللفظ)، وما أثبت من ن د.

(٣) في ن ب ساقطة.

وقوله: هنا «[قاربت][1] الاحتلام» يؤيد قول من قال: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأنه ابن ثلاث عشرة عند
[١٩/ب/أ] موته ﷺ / خلافاً لمن قال: عمره عشر سنين عند موته ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وروى سعيد بن جبير عنه أنه كان عمره إذ ذاك خمس عشرة، وقال الإمام أحمد: أنه الصواب وقد قدمت هذا الخلاف في ترجمته في باب الاستطابة[2].

فائدة قوله: «وقد ناهزت الاحتلام»

وفائدة قول ابن عباس «ناهزت الاحتلام» والله أعلم التوكيد لهذا الحكم حتى لا يظن أن عدم الإنكار سببه الصغر وعدم التمييز.

معنى: «ترتع»

الثالث: معنى «ترتع» ترعى، يقال: رتعت الإبل إذا رعت يقال: خرجت تلعب فترتع أي تنعم وتلهو، وأرتع الغيث أي أنبت ما رتع فيه الإبل (وترتع بكسر التاء [يفتعل][3] في الرعي)[4].

---

(١) في ن ب د (ناهزت).
(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٤): ويمكن الجمع بين الروايات إلاَّ ست عشرة وثنتي عشرة، فإن كلا منها لم يثبت سنده. والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها، ودخل في التي بعدها. فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى الكسر. وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما. اهـ. انظر اكمال اكمال المعلم (٢/ ٢١٩).
(٣) في ن ب (بفعيل)، وفي الأصل مفعول والتصحيح من ن د.
(٤) في فتح الباري (١/ ١٧١): ترتع بكسر العين يفتعل في الرعي.

سبب نسبة «منى» بهذا الاسم

الرابع: «مِناً» الأجود صرفها [وتركه][(1)] وكتابتها بالألف وتذكيرها.

وسميت مناً: لما يمنى بها من الدماء أي يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧﴾[(2)] [وقيل: غير ذلك][(3)].

الجمع بين روايتي «منى» و «عرفة»

الخامس: في هذه الرواية: «أنه رآه يصلي بمنا» وفي رواية لمسلم «بعرفة» وهو محمول على أنهما قضيتان[(4)].

ركوب الصبي الحمار

السادس[: في الحديث دليل على ركوب الصبي المميز الحمار وما في معناه وأن الولي لا يمنعه من ذلك.

صحة صلاة الصبي

السابع:][(5)] فيه دليل أيضاً على صحة صلاة الصبي.

سترة الإمام سترة لمن خلفه

[٢٠/أ/ب]

الثامن: فيه أيضاً أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كذا استنبطه النووي في شرحه منه، وتوبع عليه، وليس في الحديث / تعرض لها كما ستعلمه في الوجه [الثاني][(6)] عشر.

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) سورة القيامة: آية ٣٧.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٥٧٢/١): كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة» قال النووي: يحمل على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ.

(٥) في ن د ساقطة.

(٦) في الأصل (الحادي)، والتصحيح من ن ب د.

إرسال الدابة من غير حافظ

التاسع: فيه أيضاً جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلف.

اغتفار المفسدة للمصلحة الراجحة

العاشر: فيه أيضاً احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

[٤٨/د/ب]

فائدة قوله: «فلم ينكر علي أحد»

الحادي عشر: قوله: «فلم ينكر / ذلك علي أحد»[١] استدلاله

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٧٢) على قوله: «فلم ينكر ذلك عليَّ أحد» قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة. واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك. ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة، لأنه نفي الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة. وأيضاً فكان الإنكار يمكن الإشارة.
وقال (١/ ٥٧٢): قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.
قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال: لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يروي في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك =

على عدم بطلان الصلاة لمروره بعدم الإنكار منهم لفعله. لفائدتين:

الأولى: أنه غير مؤاخذ بفعله وبمرور الحمار بين يدي الصف، أما فعله فإنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته [لسبب][1] صغر سنه، لكنه نبه عليه بقوله: «ناهزت الاحتلام»، تأكيداً لعدم بطلان الصلاة بمرور من هو في هذا السن، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة بدلاً عن عدم إنكارهم لأنه أكثر فائدة، فإنه إذا دل عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من [يفعله][2] دل على عدم إفساده الصلاة إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المار، ولا ينعكس هذا وهو أن يقال لو لم تفسد لم يمتنع على المار لجواز أن لا يفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المار، كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحة عنه إنه يمتنع عليه المرور، وإن لم تفسد الصلاة على المصلي، فثبت بهذا أنّ عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد [فإنه][3] لا ينعكس، فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال / بعدم استئنافهم الصلاة. [١٩/ب/ب]

مرور الحمار هل يفسد الصلاة

الثاني عشر: مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو إما أن

= لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك، والله أعلم.

(١) في ن ب د (بسبب).

(٢) في ن ب د (فاعله).

(٣) في ن ب د (وأنه).

يكون المصلي إماماً أو غيره، فإن كان إماماً فلا يخلو أن يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، فإن كان إلى سترة فهي سترة لمن وراءه، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كله، والإمام سترة للكل فلا يضر، وإن كان إلى غير سترة فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يديه، وظاهر هذا الحديث يدل عليه لقوله: «بغير جدار»[1]، ولو كان ثم سترة غيرها من غيره لذكرها، وإن كان لا يلزم [من عدم الجدار عدم [السترة][2] لأنه

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٧١): على قوله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك. لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ «و النبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

وقال (١/ ٧٥١): بعد ذكر كلام الشافعي ثم قال : قال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار إلاَّ أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه. فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلاَّ والعَنَزَة أمامه. ثم أيد ذلك بحديثيّ ابن عمر وأبـي جحيفة. وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: «وكان يفعل ذلك في السفر»، وفي هذا الحديث فوائد، وهي أنه سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما ذكره النووي لشرحه لمسلم.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، والتصحيح من ن د.

لا يلزم][1] من عدم الأخص عدم الأعم، والمأموم بطريق الأولى والمنفرد كذلك.

فساد الصلاة بمرور الكلب والمرأة

وقد وردت أحاديث معارضة لذلك، منها ما دل على قطع الصلاة، بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود. وهو صحيح أخرجه مسلم[2] من حديث أبي ذر وفيه: «أن الكلب / الأسود [٢١/أ/أ] شيطان» ووجه ذلك في المرأة أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله. وأما الحمار فقد تعلق الشيطان به في دخول السفينة وإنهاقه عند رؤيته.

ومنها: ما دل على قطعها بمرور اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف[3].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأحمد (٥/١٤٩، ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/٦٣، ٦٤)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأبو عوانة (٢/٤٧)، والبيهقي (٢/٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود عون المعبود (٦٩٠)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر». قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت ذاكرته إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ــ هو محمد بن إسماعيل البصري ــ والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة».

قال فيه ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن القطان: علته شك الراوي في=

فساد الصلاة بمرور اليهودي والنصراني والخنزير [٤٩/د/أ]

وأجاب الشافعي وغيره عن الأول بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا لأنها تفسد الصلاة. فالمرأة تفتن، / والكلب والحمار لقبح أصواتهما. قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[1]، وقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[2] الآية، ولنفور النفس من الكلب لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته[3].

وادعى أصحابنا بنسخه بحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة[4] الآتي، وبعضهم ادعى نسخه بحديث ابي سعيد الخدري المرفوع: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم» أخرجه

= رفعه. فانه قال عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ فهذا رأي لا خبر. ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر أربعة فقط قال: قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد، ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود والمرأة والحائض، قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار. قال: رويدك الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

(١) سورة لقمان: آية ١٩.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٧٦.

(٣) انظر: اكمال اكمال المعلم (٢/ ٢٢٢).

(٤) سيأتي بعد هذا. أخرجه البخاري رقم (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

أبو داود[1] لكن ابن حزم[2] ضعّف هذا الحديث، ودعوى النسخ جيدة إن ثبت تاريخ تأخير الناسخ عن المنسوخ بعد تعذر الجمع والتأويل، وأنى لها ذلك.

خلاف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب

وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود.

فقال قوم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد[3]: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود عون المعبود (٧٠٥)، قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.
قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر ما عمل به أصحابه من بعده. هذا آخر كلامه.

(٢) انظر: المحلى (٤/ ١٣).

(٣) الترمذي (٢/ ١٦٣)، قال ابن القاسم في حاشية الروض (٢/ ١١٩): وقال الشيخ: مذهب أحمد أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم واختاره هو والمجد والشارح والناظم وغيرهم. قال الشيخ: والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترة يقطع الصلاة. اهـ. وقال ابن القيم: صح عنه ﷺ من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، فثبت عنه من راوية أبي ذر. أخرجها مسلم (٥١٠)، وأبي هريرة (٥١١)، وابن عباس وأبو داود (٧٠٣)، وعبد الله بن مغفل وابن ماجه (٩٥١)، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح. فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة =

والحمار شيء ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث.

وأما المرأة: ففيها حديث عائشة الآتي، وفي الحمار: حديث ابن عباس، وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، وتأولوه كما سلف.

وحكى الأثرم عن أحمد: جزم القول بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وجزم القول بذلك يتوقف على أمرين.

أحدهما: أن يتبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد، وفيه عسر عند المبالغة في التحقيق.

[٢٠/ب/أ] والثاني: أن يتبين أن مرور / المرأة مساوٍ [بما][(١)] حكته عائشة [من][(٢)] الصلاة إليها راقدة[(٣)].

قال الشيخ تقي الدين[(٤)]: وليست هذه بالبينة عندنا لوجهين.

الأول: أنها ذكرت أن البيوت ليس فيها حينئذ مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة، لها.

= في قبلته. وكان ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثين بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم. اهـ. من زاد المعاد (١/ ٣٠٦).

(١) في ن د (لما).

(٢) في الأصل (أن)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) فيه فرق بين اللبث وبين المرور. انظر ت (٣) ص (٣٢٣).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٤٦٢).

والثاني: أن قائلاً لو قال: إن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضه بين يديه فلا يساويه في الحكم، لم يكن ذلك بالممتنع، وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا.

الاحتجاج على عدم القطع بقوله: «فلم ينكر علي أحد»

الثالث عشر: في قول ابن عباس: «فلم ينكر ذلك عليّ أحد» دلالة على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار وبالعلم بالاطلاع على الفعل، وذلك ظاهر، ولعل السبب في قول ابن عباس ذلك دون قوله: ولم ينكر النبي ﷺ أنه ذكر أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف، وليس بلازم من اطلاع الشارع على ذلك لجواز أن يكون الصف ممتداً، ولا يرى النبي ﷺ هذا الفعل منه، فلا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه، فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز / ، وهو الاطلاع مع [٤٩/ د/ ب] عدم المانع، أما عدم الإنكار فمن رأى هذا الفعل، فهو المتيقن، فترك المشكوك فيه، وهو الاستدلال بعدم إنكار النبي ﷺ، وأخذ المتيقن، وهو الاستدلال بعدم إنكار الرأيين للواقعة، وإن كان يحتمل قوله: «فلم ينكر ذلك عليّ أحد» النبي ﷺ وغيره لعموم لفظ: «أحد» إلاَّ أن فيه ضعفاً، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم إنكار غير الرسول ﷺ مع حضرته، وعدم إنكاره إلاَّ على بعد.

• • •

الحديث الرابع

١١١/ ٤/ ٢٠ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[1].

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سلف في الطهارة.

معنى: «غمزني» الأول: قولها: «غمزني»، قال صاحب المطالع: أي طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجليّ من قبلته انتهى.

والغمز: يكون باليد وبالعين، وإن اختلف [في][2] معناهما:

وكنت إذا غمزت قناة قوم ... كسرت كعوبها أو تستقيما

---

(١) البخاري (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، ومالك (١/ ١١٧)، والنسائي (١/ ١٠٢)، والشافعي في المسند (١٢٦)، وعبد الرزاق (٢٣٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٤)، والبغوي (٥٤٥)، وأبو داود (٧١٣).

(٢) في ن ب د ساقطة.

ومن الثاني: قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ ﴾[1].

الثاني: استدل به من يقول: إن لمس النساء لا ينقض الوضوء. نقض الوضوء بمس النساء

والجمهور: على النقض، وحملوا الحديث على أنه فوق حائل [قال][2] النووي في (شرحه)[3]، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض، وهذه فروع على مذهب مالك في اللمس، لا بأس أن تعرفها [فمحل][4] الاتفاق [على النقض][5] عندهم إذا وجدت اللذة في كبيرة غير محرم قصدها أم لا فإن قصد ولم يجد فكذلك على الأصح، وإن لم يقصد ولم / يجد فلا نقض، [٢٠/ب/ب] وبعضهم فرق بين اللذة وعدمها عند فقد الحائل. والقبلة في الفم تنقض على المشهور للزوم اللذة، والحائل الخفيف: كالعدم. وفي الكثيف قولان، واللذة بالنظر لا ينقض على الأصح وفي الانعاظ الكامل قولان بناءًا على لزوم المذي أم لا[6].

---

(١) سورة المطففين: آية ٣٠.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) شرح مسلم (٤/ ٢٢٩).

(٤) في الأصل (لمحل)، وما أثبت من ن ب.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) للاستزادة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١، ١٦٦، ١٨٢)، وفيه كثير من الفوائد التي لا تجدها في غيره، وقد سبق أن ذكرت كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة في باب الوضوء. الاستذكار (٥/ ١٩٣، ٢٠٥). انظر: حاشية الروض (١/ ٢٥١) أيضاً.

مناسبة قولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» [١/أ/٢٢]

الثالث: قولها: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»، أرادت به / الاعتذار عن عدم قبضها رجليها عند سجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعلمها به بالظلمة حيث لا ضوء في البيت، كي لا تحوجه إلى طعن رجلها بإصبعه لو كان فيها مصابيح عند سجوده، ويحتمل أنها ذكرت ذلك لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية إما لاغتفار صلاة المصلي إلى النائم أو إلى المرأة أو لفعل مثل الغمز في الصلاة للحاجة.

جواز الصلاة إلى النائم

الرابع: فيه جواز الصلاة إلى النائم وإن كان امرأة، وقد كرهه مالك لحديث ورد فيه رواه ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ «أن يصلي [٥٠/د/أ] الإنسان / إلى نائم أو متحدث»[1]، لكنه حديث باطل كما قاله

(١) الأباطيل والمناكير للجوزقاني (٢/ ٤٠)، وقال: هذا حديث باطل، تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار، ورواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي (١/ ٩٩)، وقال: موضوع، وكيف ينهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم، وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار للخواص. اهـ. ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٣٤)، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به أبان وهو كذاب، والذهبي في مختصر العلل (ص ٦٣٩)، وفي الميزان (١/ ٧)، وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٦٩، ١٠٧٠). اهـ.

فائدة: قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧): قال البخاري في صحيحه، «باب الصلاة خلف النائم» أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ =

الجوزقاني في موضوعاته.

قال القاضي عياض[1]: وإنما كرهه من كرهه تنزيهاً للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته، وحمل بعض العلماء هذا الحديث على جواز ذلك وخصوصيته بالنبي ﷺ دون غيره لتنزهه عما يعرض لغيره في الصلاة من الفتنة بالمرأة واشتغال القلب بها والنظر إليها وتذكرها مع أن هذه الحالة كانت بالليل والبيوت ليس فيها مصابيح.

قطع المرأة للصلاة

الخامس: فيه أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقد مرَّ الكلام على هذه المسألة في الحديث قبله، وقد يفرق في المعنى بين مرورها ونومها، فإن المرور قد يهوش القلب عن الصلاة أكثر من النوم في الظلمة وعدم الرؤية.

العمل اليسير في الصلاة

السادس: فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

كون المرأة سترة للمصلي

السابع: فيه عدم كراهية أن تكون المرأة سترة للمصلي، وكرهه مالك، وكره بعض العلماء الصلاة إلى الحيوان آدميًّا كان أو غيره، مع تجويز الصلاة إلى المضطجع، وكأنه محمول أو مقيد

= آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظة، وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود عون (٦٨٠)، من حديث ابن عباس، وابن ماجه أيضاً وقال أبو داود، طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما واهيان.

(١) ذكره مختصراً في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٢٣).

بما إذا كان مستقبلاً للمصلي بوجهه أو ببعض بدنه، أما إذا كان مستدبراً له فلا كراهة.

حسن معاشرة الأهل

الثامن: فيه اللطف بالأهل وعدم التشويش عليهم في نومهم ومضجعهم، وإن كان على الزوج كلفة في ذلك وهو في عبادة.

تحريم الصلاة على الحائض

التاسع: استدل به بعضهم على تحريم الصلاة على الحائض، لأنها لو كانت طاهراً لقامت تصلي معه، ولا دلالة فيه لما ذكره.

• • •

٢١ ـ باب جامع

جرت عادة المصنفين فيمن جمع أحكاماً مختلفة التعبير بذلك، ذكر فيه ـ رحمه الله ـ تسعة أحاديث:

الحديث الأول

٢١/١/١١٢ ـ عن أبي قتادة ابن ربعي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** / »[١]. [٢١/ب/أ]

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

---

(١) البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، ومالك (١/ ١٦٢)، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وابن حبان (٢٤٩٥، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، وابن خزيمة (١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٩)، والبيهقي (٣/ ٥٣)، والبغوي (٤٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤١٥، ٤١٦).

وقبل أن نخوض في هذا:

إعلم أن المراد هنا بالمسجد الخاص لا العام: وأعني بالعام ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جعلت لي الأرض مسجداً / وطهوراً»، وهو واضح جلي. [٢٢/أ/ب]

المراد بالمسجد

والمسجد هنا مفعول به لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ. . .﴾[1] الآية.

كراهة الجلوس في المسجد بلا تحية

[الثاني][2]: فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه.

حكم تحية المسجد وقت النهي

[الثالث]: فيه استحباب التحية في أي وقت كان وهو مذهب جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث ومالك في وقت النهي. وهما وجهان عند الشافعية.

والأصح عندهم وجه ثالث: أنه يكره إن دخل ليصلي التحية فقط، وإن دخل لأمر آخر من اعتكاف وغيره فلا.

وأما ما حكاه القاضي عياض[3]: عن الشافعي من جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر، إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب فغير معروف عن أصحابه هكذا، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين[4].

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) في الأصل (الثالث)، والتصحيح من ن ب . . . إلخ المسائل.

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٦٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٤٦٩).

واستدل من قال بالكراهة: بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

وأجاب من قال بعدمها: بأن النهي إنما هو عما لا سبب لها، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى بعد العصر ركعتين سنة الظهر، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب بها مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود وقطع ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام، بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام، ولا شك أن الكلام في هذه المسألة يبنى على مسألة أصولية وهي: ما إذا تعارض / نصّان كل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص [٢١/ب/ب]
من وجه، وهي من أشكل / مسائل الأصول، وقد أسلفتها في باب [٢٣/أ/أ]
المواقيت في الحديث العاشر منه وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها[(١)].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم: عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قلت: هما عمومان، تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بدَّ =

خلاف العلماء في وجوب تحية المسجد

الوجه الأول: في هذا الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين والجمهور على عدم وجوبها.

وقال داود وأصحابه: بالوجوب، وظاهر مذهب مالك إنهما من النوافل.

وقيل: من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل.

وتمسك من قال: بالوجوب بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وظاهره التحريم:

وبالرواية الواردة بصيغة الأمر بهما، وظاهره الوجوب ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل.

وغيرهم: استدل على عدم الوجوب بقوله: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، وبقوله للسائل لما قال: هل عليَّ غيرها؟: «لا إلاَّ أن تطَّوَّع». وحمل صيغة الأمر على الندب، نعم يشكل على ذلك إيجابهم الصلاة على الميت تمسكاً بصيغة الأمر.

إذا دخل المسجد بعد أن صلى سنة الفجر هل يصلي التحية؟

الرابع: إذا دخل المسجد بعد فعل ركعتي الفجر: هل يركع تحية المسجد؟

اختلف فيه قول مالك رحمه الله، فروى عنه أشهب: أنه يركع.

= من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

وروى عنه ابن القاسم: أنه لا يركع.

قال صاحب (البيان والتقريب): وهو الجاري على الفقه.

قلت: وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه يركعهما، وهو قول الجمهور من أهل العلم / . [٥١/د/أ]

واستدل من منع ركوعهما: بحديث ضعيف وهو: «لا صلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجر»[١].

التحية لمن دخل مجتازاً

الخامس: إذا دخل المسجد مجتازاً هل يركعهما؟ خفف في ذلك مالك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٩)، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر، والدارقطني (١٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٥)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٧٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وفيه محمد بن الحصين وهو مجهول، لكن يشهد له حديث حفصة. أخرجه البخاري (٦١٨، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٣)، والموطأ (١/ ١٢٧).
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه المروزي (١٧٥)، والدارقطني (١٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، ولفظ حديث حفصة من رواية أخيها عبد الله قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلاَّ ركعتين خفيفتين».
وقد ذكر ابن حجر في التلخيص والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى، وقال الزيلعي: «وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلاَّ من حديث قدامة».

قال الشيخ تقي الدين[1]: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة، فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي فهو يتناول جلوساً قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي. وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر يوجد بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر.

قلت: ورواية أبي داود: «ثم ليقعد بعد إن [شاء][2] [أو ليذهب][3] لحاجته»[4]، دالة على استحبابها للمجتاز، لكن في إسنادها رجل مجهول.

تحية المسجد مشروعة لكل مسجد

السادس: ركعتا التحية مشروعة لكل مسجد يدخله لتناول لفظ الحديث كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف للاتباع، نعم هو تحية للبيت لا المسجد فاعلمه، والداخل مسجد [ ][5]، المدينة، وسّع مالك له أن يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ قبل التحية.

وقال في «العتبية»: يبدأ بالصلاة قبلها، واستحسنه ابن القاسم: فإن السلام لا يفوت بها، ولأن من جملة إكرامه ـ عليه

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٧٣).
(٢) في ن ب د ساقطة.
(٣) في ن ب د (ويذهب).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩). قال الألباني في الإرواء بعد ذكرها: وإسناده صحيح (٤٦٧).
(٥) في الأصل زيادة كلمة (بدر)، وليس لها هنا مناسبة.

الصلاة والسلام ـ امتثال أوامره، والتحية مما أمر بها.

واعلم: أنه لا فرق في ذلك بين مسجد الجمعة وغيره، وإن كان الإمام على المنبر خلافاً لمالك، فإنه [قال][1]: لا يصليها والحالة هذه.

التحية لمصلي العيد

السابع: مصلى العيد لا تحية له على الأصح[2] وظاهر هذا الحديث يدل لمقابله، ووقع هنا في كلام الشيخ تقي الدين أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نقل

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٥١٤): قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، ولئلا يقتدي بالمتنفل قبلها أو بعدها، أو قاضي الفائتة، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها، فإن خرج فصلى في منزله، أو عاد للمصلى فصلى فيه فلا بأس. لما روى أحمد وغيره أنه ﷺ إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن: وقد صححه الحاكم. اهـ. من فتح الباري (١/ ٤٧٦): ويستوي في ذلك الإمام والمأموم في مسجد أو صحراء. اهـ.

فائدة: قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. اهـ، والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلاَّ إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. اهـ. من الفتح (١/ ٤٣٦).

ذلك، وتابعه عليه بعضهم، وهو عجيب، ففي سنن أبـي داود[١] وابن ماجه[٢] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى بهم في مسجد في يوم عيد لأجل [المطر][٣]، وقال الحاكم: حديث صحيح[٤] الإسناد.

تكـرر التحيـة بتكرر الدخول

الثامن: تتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الأصح[٥].

---

(١) أبو داود (١١١٩).

(٢) ابن ماجه (١٣١٣).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) الحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي (٣/ ٣١٠) والحديث ضعفه الذهبـي في مختصر السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٢)، قال: عبيد الله ضعيف، وقال في ميزان الاعتدال (٣/ ١١) في ترجمته: «لا يكاد يعرف لا هو ولا أبوه، وقال في ترجمة الراوي عنه «عيسىٰ بن عبد الأعلى في الميزان (٣/ ٣١٥) بعد سياق الحديث: «وهذا حديث فرد منكر».
وجزم ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣)، وبلوغ المرام: «أن إسناده ضعيف»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٥): إسناده جيّد.
أقول: وإذا كانت الصلاة في المسجد لعذر المطر. فقد ورد من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ في سنن البيهقي (٣/ ٣١٠)، وذكره الذهبـي في المختصر ولم يعله بشيء (٣/ ٢٨٣). وأيضاً من فعل علي رضي الله عنه فقد صلَّى العيد بالمصلى، وأقام الصلاة بالمسجد الجامع للضعفة وغيرهم.

(٥) قال في الروض وحاشيته (٢/ ٢٣٥): قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. اهـ. ومراده غير قيم المسجد، قال في تصحيح الفروع (١/ ٥٠٣): وتشبه أيضاً إجابة المؤذن ثانياً وثالثاً، إذا سمعه مرة بعد أخرى وكان مشروعاً، فإن صاحب القواعد الأصولية قاله تبعاً للمصنف، وظاهر كلام الأصحاب يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين. وأما قيام المسجد فلا يكررها.

ومن قال لا يتكرر قاسه على من تكرر دخوله إلى مكة من حطاب وصياد وفكاه بغير إحرام، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة وقد اغتسل لها / ثم خرج لحاجة، وقد قال مالك: إن كان قريباً لم يعد [٢٢/ب/أ] غسله وإن تطاول أعاد، وهذا القياس السالف يبنى على جواز القياس على المختلف فيه، وقد منعه / بعضهم، وجوّزه بعضهم، وحينئذٍ [٢٣/أ/ب] يرجع ذلك إلى تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين فيه أقوال متعددة(١).

التاسع: في ظاهر الحديث دليل على أنه لا تحصل التحية إلاَّ

بما تحصل به التحية

---

(١) وهو اختيار النووي كما في المجموع (٤/ ٥٢)، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلَّى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح. قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٣٨): ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: لو صلى ستًّا في ليل أو نهار كره وصح؛ وقال أبو الخطاب: في صحة التطوع بركعة روايتان: إحداهما يجوز لما روى سعيد (أي ابن منصور)، قال: حدثنا جرير عن قابوس، عن أبيه، قال: دخل عمر المسجد فصلى ركعة، ثم خرج فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال هو تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص.
ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه، أو معنى نصه: وليس ههنا شيء من ذلك.
قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٧): على قوله: «ركعتين» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين.

[٥١/د/ب] بفعل ركعتين، ولا يشترط / أن ينوي بهما التحية، بل يحصل بفرض أو نفل آخر سواءُ كان راتباً أو مطلقاً لا ركعة على الصحيح، وكذا لا تحصل بالجنازة وسجدة التلاوة والشكر للنص على صلاة ركعتين، وليس ذلك في معناهما إلاَّ أن يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيماً له، لكن تعظيمه بركعتين أبلغ في إكرامه واحترامه من ركعة أو سجدة أو قيام، كيف والمعتبر في العبادات التوقيف، ولم يرد ما يدل على خلافه.

لو نوى التحية والمكتوبة

فرع: لو نوى بصلاته التحية والمكتوبة حصلتا له، لأنه ليس في نيته وفعله ما ينافي المأمور.

التحية للخطيب

العاشر: الخطيب هل يستحب له التحية عند صعوده المنبر؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما لا، وعليه العمل.

التحية بعد شروع الإمام في المكتوبة

الحادي عشر: تكره التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها[1].

إذا صلى أكثر من ركعتين

الثاني عشر: لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة هل تحصل التحية، نقل النووي في (شرح[2] [مسلم][3]) عن الأصحاب: نعم.

لو أحرم بها قائماً ثم جلس

الثالث عشر: الظاهر أنه لو أحرم بها قائماً ثم قعد وأتمها، جاز وتكون المراد بالصلاة في الحديث: التحرم بها.

• • •

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة».

(٢) شرح مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٣) في ن ب د (المهذب).

الحديث الثاني

١١٣/ ٢/ ٢١ ــ عن زيد بن أرقم ــ رضي الله عنه ــ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة زيد بن أرقم

الأول: في التعريف براويه هو أنصاري خزرجي، في كنيته أقوال أشهرها: أبو عمرو، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد [البخاري][2] بحدثين [ومسلم][3] بستة. روى عنه أنس وجماعة كثيرة من كبار التابعين، مات بالكوفة سنة ثمان وستين.

---

(١) البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (٣/ ١٨)، والبغوي (٧٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٨٥٦)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، والطبراني (٥٠٦٣، ٥٠٦٤)، والطبري في تفسيره (٥٥٢٤).

(٢) في ن ب د (خ. م).

(٣) في ن ب د (خ. م).

قوله: «كنا تكلم» في حكم المرفوع

الثاني: قوله: «كنا نتكلم في الصلاة» هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه التفصيل بين الإضافة إلى زمنه ﷺ وبين عدمها، لأنه ذكر نزول الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ومعلوم أنها نزلت على رسول الله ﷺ حتى أمروا ونهوا عن الكلام لبعضهم بعضاً، وكان ذلك ناسخاً.

[٢٢/ب/ب]

أحد الألفاظ التي يستدل بها على النسخ

[٢٤/أ/أ]

الثالث: هذا اللفظ أحد ما [يستدل][1] / به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي. تَقَدُّم أحدِ الحكمين على الآخر. قال الشيخ تقي الدين[2]: وليس كقوله / هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا أنه لا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه.

[٥٢/د/أ]

تحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة

الرابع: في هذا الحديث دلالة على أن تحريم الكلام كان / بالمدينة بعد الهجرة[3]، فإن زيداً مدني وأخبر أنهم كانوا يتكلمون

---

(١) في الأصل (يدل)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٧٧).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٤): ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية «أي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فَيُشْكِلُ ذلك على قول ابن مسعود. إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي. وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً.

فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى. وكان ابن مسعود مع الفريقين. =

. . . .

= واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني. فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة. وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٩) بعد كلام سبق: فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ قال أبو عمر: زيد بن أرقم أنصاري، وسورة البقرة مدنية. اهـ.

وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني. وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر. وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً. فذكر الحديث بطوله. وفي آخره فتعجَّل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً، وفي «السير» لابن إسحاق إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون. فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويُقوي هذا الجمع رواية كلثوم (عند النسائي ١٨/٣)، فإنها ظاهرة في أن كلاًّ من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، وأما قول ابن حبان (٢٦/٦): كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين. قال: =

خلف رسول الله ﷺ إلى أن نهوا، وصح من حديث ابن مسعود: كنا نسلم على النبـي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي [من][1] أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه، فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة»[2].

= ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي: كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يُصَلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن. فلما نسخ تحريم الكلام بمكة. بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق. وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة. وبأن حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ»، كذا أخرجه الترمذي. فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبـي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبـي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلاَّ نادراً. وبما روى الطبراني (٧٨٥٠) من حديث أبـي أمامة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة، فذكر الحديث. وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سنده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان.

انظر: ابن حبان (٦/ ٢٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٦١، ٣٦٣)، والاعتبار (١٤٩، ٢٤٢)، والجوهر النقي (٢/ ٣٦٠).

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٢) البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، للبخاري معلقاً، وفي الصحيح =

الخامس: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. معنى: «قانتين»

قيل: معناه مطيعين.

وقيل: ساكتين، حكاهما النووي[2] في (شرحه) من غير زيادة على ذلك.

ونقل غيره عن المفسرين أنهم رجحوا الأول، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[3] أي مطيعاً وفي صحيح ابن حبان[4] من حديث أبي سعيد [الخدري][5] رفعه: «كل حرف

= (٤٩٦/١٣)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (١٩/٣) وابن خزيمة (٨٥٥، ٨٥٨)، والبغوي (٧٢٤)، والدارقطني (٣٤١/١)، والبيهقي (٢٤٨/٢، ٣٥٦)، وأحمد (٣٧٦/١، ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٥)، والطبراني (من: (١٠١٢٠) إلى (١٠١٣١)، (١٠٥٤٥))، وابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والشافعي (١١٩/١)، وابن أبي شيبة (٧٣/٢)، والحميدي (٩٤)، وعبد الرزاق (٣٥٩٤)، انظر: ح (٩٦) ت (٣).

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) شرح مسلم (٢٧/٥).

(٣) سورة النحل: آية ١٢٠.

(٤) ابن حبان (٣٠٩)، وأحمد (٧٥/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٨)، وقال ابن كثير في تفسيره للبقرة (١١٦): في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه، رفع هذا الحديث منكر. وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. الهيثمي في المجمع (٣٢٠/٦).

(٥) في ن ب د ساقطة.

[في القرآن][1] يذكر فيه القنوت فهو الطاعة».

[وقيل: إن المراد به فيها الدعاء حتى جعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قراءتها بالقنوت.

وقيل: القنوت الصلاة أي مصلين. ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾[2] أي مصل][3].

وقال القرطبي[4]: القنوت ينصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة بمعنى الطاعة، والسكوت، وطول القيام، [والخشوع][5] والدعاء، والإقرار بالعبودية، والإخلاص.

وقيل: أصله الدوام على الشيء[6]، ومنه الحديث «قنت

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) سورة الزمر: آية ٩.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) المفهم (٢/ ٩٥١).

(٥) في ن د زيادة بالهامش (الخضوع).

(٦) قال الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٦): على قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ القنوت ها هنا قيل معناه: الطاعة، وقيل: السكوت. وقيل: الركود والخشوع فيها. وقيل: الدعاء. ورجح الإمام الطبري قول من قال: إنه الطاعة. فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ قول من قال: تأويله «مطيعين»، وذلك أن أصل «القنوت»، الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها. ولذلك وجَّه من وجَّه تأويل «القنوت»، في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة. أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلاَّ =

رسول الله ﷺ يدعو شهراً على قبائل من العرب»[1] أي أدام الدعاء والقيام له قال: واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع.

قال الشيخ تقي الدين[2]: وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنه موضوع للمشترك.

= عن قراءة القرآن أو ذكر بما هو أهله.

ثم قال: وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح وإطالة القيام وبالدعاء لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين، من أن يكون مما أُمِرَ به المصلي. أو مما ندب إليه. والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، و «القنوت» أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في ما أطاع اللَّهَ به العبدُ.

فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام، سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله، أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله.

(١) لفظ في الحديث (أحياء)، بدل من (قبائل). البخاري (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، والبغوي (٦٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٩، ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٨٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٧٨).

وقال القاضي[1]: أصله الدوام على الشيء فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقارىء والساكت فيها.

قال الشيخ: ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت أي عن الكلام المذكور لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال: وهذا هو الأرجح لما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

تفسير الصحابي هل يأخذ حكم الرفع [٢٣/ب/أ]

السادس: كلام الصحابي في التفسير لا ينزل منزلة المرفوع بل يكون [موقوفاً][2] عليه، فإن كان كلامه يتعلق بسبب نزول آية أو تعليل ونحوهما / فهو منزل منزلة المسند المرفوع، وبهذا يقوي ما رجحه الشيخ تقي الدين، من أن المراد بالقنوت في الآية السكوت.

قوله: «فأمرنا بالسكوت» في حكم المرفوع [٢٤/أ/ب] [٥٢/د/ب]

السابع: قوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه الخلاف الشهير عند أهل هذا الفن في ذلك بدليل مشاهدة الراوي / لنزول الآية / وجعله غاية لترك الكلام.

تحريم جميع أنواع الكلام في الصلاة

الثامن: فيه دلالة على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل لها، وأما الكلام لمصلحتها فقال الأربعة والجمهور تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٢).

(٢) في الأصل (مرفوعاً)، وما أثبت من ن ب د.

أصحاب مالك وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعي والجمهور ما لم يطل، وقال الكوفيون وأبو حنيفة: تبطل.

النفخ والتنحنح في الصلاة

التاسع: الأمر بالسكوت يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه.

وقد اختلف [العلماء][1] في أشياء: هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ والتنحنح لغير علة وحاجة وكالبكاء والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت اللفظ ومالا يسمى كلاماً فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، واعتبر أصحابنا ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين، فإن أقل الكلام حرفان.

قال الشيخ تقي الدين: ولقائل أن يقول: ليس بلازم من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس، فليراع شرطه، اللهم إلاّ أن يريد بالكلام: كل مركب: مفهماً كان أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المنازع فيه تحت اللفظ إلاّ أن فيه بحثاً. قال: والأقرب أن ننظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقنا به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً [فيقوي][2] فيه عدم الإبطال، ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام، قال: ومن ضعف التعليل فيه قول من

(١) في ن د ب (الفقهاء).
(٢) في ن د (فنقوي).

علل البطلان بأنه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده.

قلت: نفخته في «الكسوف» أخرجه أبو داود والنسائي[1] من حديث عبد الله بن عمرو، وهو [من][2] رواية عطاء بن السائب، وهو من الثقات، لكنه اختلط بآخره، نعم راوي هذا الحديث رواه عنه قبل اختلاطه، وهو شعبة رحمة الله عليه.

[٢٣/ب/ب]
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده

العاشر: ادعى بعضهم أن في [هذا][3] / الحديث حجة لمن يقول: إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان نهياً عن ضده، لما احتاج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام» بعد ذكر الأمر بالسكوت. وليس ذلك بظاهر لمن تأمله.

• • •

(١) ابن خزيمة (١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣)، وأبو داود (١١٥١)، والنسائي (٣/ ١٣٧، ١٣٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وانظر: المسند لأحمد شاكر (٩/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وقال: غريب صحيح. ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢٨٣٨)، والترمذي في الشمائل (٢/ ١٤٦، ١٤٩) من شرح علي القاري.

(٢) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من ن ب د.

الحديث الثالث

١٤/ ٣/ ٢١ ــ عن عبد الله بن عمر وأبـي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ عن النبـي / ﷺ [أنه][1] قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا** [عن][2] **الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» /[3]. [٢٥/ ١/ أ] [٥٣/ د/ أ]

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف بحال ابن عمر تقدم في باب الاستطابة وبحال أبـي هريرة تقدم في الطهارة.

الأول: لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب

---

(١) في ن د ساقطة.

(٢) في الأصل (بالصلاة)، وما أثبت من ن ب د، وعليه شرح المصنف.

(٣) البخاري (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وابن ماجه (٦٧٨)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، والشافعي (١/ ٤٩)، والطيالسي (٢٣٠٢، ٢٣٥٢)، والحميدي (٩٤٢)، ومالك (١/ ١٦)، والبغوي (٣٦٢، ٣٦٤)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٦٦، ٣٤٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٧)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والمصنف (٢٠٤٩).

المواقيت لكانت مناسبته ظاهرة.

معنى: «اشتداد الحر»

الثاني: اشتداد الحر، قوته وسطوعه وانتشاره وغليانه.

معنى: «أبردوا»

الثالث: معنى «أبردوا» أخروا الصلاة إلى البرد، واطلبوه لها، وسيأتي ضابطه.

معنى: «عن الصلاة»

الرابع: قوله: «عن الصلاة» أي بالصلاة، كما جاء في الرواية الأخرى و«عن» تأتي بمعنى «الباء». قالوا: رميت عن القوس وبالقوس، كما تأتي «الباء» بمعنى «عن» في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَـٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ۝٥٩﴾[1] أي عنه، ومنع بعض أئمة اللغة: رميت بالقوس. ونقل جوازه جماعة كما أوضحته في (التذهيب الذي ذيلته على التحرير) للنووي ــ رحمه الله ــ.

وقد تكون «عن» زائدة أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد فلان كذا إذا فعله في برد النهار.

ويروى: «أبردوا عن الحر في الصلاة» أي أبعدوا بها عن الحر.

معنى: «فيح»

الخامس: «فيح» بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة وروى «فوح» بالواو بدل الياء. ذكره ابن الأثير في (نهايته)[2]، ومعناه: أن شدة الحر وغليانه يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

---

(١) سورة الفرقان: آية ٥٩.

(٢) (٣/ ٤٧٧).

قال الجوهري[1]: يقال: فاح الطيب إذا يفوح، ولا يقال فاحت ريح خبيثة، كذا قال، وليتأمل هذا الحديث مع كلامه هذا.

السادس: قال الأزهري: «الحر» و «الحرور» وهي الحر بالليل والنهار، وأما السموم: فلا يكون إلاَّ بالنهار. معنى: «الحر»

قال القاضي عياض في «إكماله»[2]: ويحتمل أن يكون «الحرور» أشد من «الحر»، كما أن «الزمهرير» أشد من «البرد».

السابع: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا استعارة وتشبيهاً وتقريباً، فإنها مخلوقة موجودة، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف»[3] الحديث بطوله. فيح جهنم حقيقة لا استعارة

فائدة: جهنم مأخوذة من قول العرب بئر [جهنام][4] إذا كانت بعيدة القعر، وهذا الاسم أصله الطبقة العليا [و][5] تستعمل في غيرها. معنى: «جهنم»

---

(١) مختار الصحاح (٢١٧).

(٢) ذكره بمعناه في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٠٥).

(٣) البخاري (٥٢٧، ٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧)، والترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩)، والدارمي (٢/ ٣٤٠)، والبغوي (٣٦١)، ومالك (١/ ١٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، وفي البعث (١٧٣، ٥٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٤٦٢، ٢٧٧، ٥٠٣)، وهناد في الزهد (٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٧٤٦٦).

(٤) في ن ب د (جهنا).

(٥) في ن ب (أو).

الإبراد بغير الظهر
[٢٤/ب/أ]

الثامن: «الإبراد» إنما يشرع في الظهر بشروط مذكورة في كتب الفقهاء بسطتها في (شرح المنهاج) / وغيره، وظاهر الحديث منها اشتراط شدة الحر فقط.

[٢٥/أ/ب]

وقال / أشهب المالكي: يشرع في العصر أيضاً، وخالف جميع العلماء ففي صحيح البخاري(١) من حديث أبي سعيد: «أبردوا بالظهر» وقال أحمد: يؤخر العشاء أيضاً في الصيف دون الشتاء، وعكس [[ابن](٢) حبيب لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء](٣).

[٥٣/د/ب]
الإبراد في الشتاء

وقلت: ومفهوم الحديث عدم / الإبراد في الشتاء والأيام غير الشديدة الحر مطلقاً، وخالف في ذلك مالك كما سيأتي.

ضابط الإبراد

التاسع: اختلف في مقدار وقته فنقل الشيخ تقي الدين(٤): عن بعض مصنفي الشافعية أن الإبراد. أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس.

ونقل عن المالكية: أنه يؤخر الظهر في الحر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع(٥).

---

(١) البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩).
(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، ولعلها تكون كذلك.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٤٨٢).
(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠): وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: =

قلت: ونقل [القاضي][1] أن ظاهر قول مالك أو نصه أن الإبراد تأخير الظهر إلى أن يكون الفيء ذراعاً، وسوّى في ذلك بين الصيف والشتاء فقال: أحب [إليّ][2] أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع قال: وما عزاه الشيخ تقي الدين للمالكية مخالف لقول مالك في شيئين: الأكثرية، وتخصيص الحر دون الشتاء فلينظر ذلك.

وقال ابن الرفعة: ظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت.

قلت: ويؤيده حديث أبي ذر أن مؤذن رسول الله ﷺ أراد أن يؤذن وكان في سفر، فقال له: «أبرد قال: حتى ساوى الظل التلول» رواه البخاري[3]، وحكى الزناتي المالكي أنه: هل ينتهي إلى نصف القامة أو إلى ثلثيها أو إلى ثلاثة أرباعها أو إلى مقدار أربع ركعات فيه أربعة أقوال.

= ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازري، على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

(١) في ن ب (الفاكهي).

(٢) زيادة من ن د ب.

(٣) البخاري (٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، وابن خزيمة (٣٢٨)، والطيالسي (٤٤٥)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨٦)، والبغوي (٣٦٣).

قال [المازري][1]: والأقوال منزَّلة على أحوال: فقد يشتد الحر ولا يمتد وقد يمتد مع ذلك، وقد يشتمل المكان على برودة ينكسر فيه الحر. فإطلاق الأقوال مع اختلاف الأحوال خطأ.

حكم الإبراد بالصلاة

العاشر: اختلف الفقهاء في الإبراد [في][2] الصلاة، فمنهم من لم يره وتأول قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالصلاة»[3] بمعنى: أوقعوها في برد الوقت، وهو أوله، وبرد النهار أوله، وبرداه طرفاه، وهما برداه: والجمهور على القول به ثم اختلفوا.

فقيل: إنه عزيمة.

وقيل: رخصة.

---

(١) في الأصل (الماوردي)، والتصحيح من ن ب د، ومن فتح الباري (٢/ ٢٠).

(٢) في الأصل (هو)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) قال ابن القاسم في حاشية الروض (١/ ٤٦٩): واختلف العلماء في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده وفي جماعة، ومنهم من قال خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعات، التي تقصد من الأمكنة المتباعدة، ومنهم من قال: هو نفس توهج النار فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة. قال ابن رجب: هو المقدم، وثبت من حديث أبـي ذر البخاري (٥٣٩): الإبراد، وكانوا مجتمعين. قال الحافظ: والحكمة دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، فإنها تسجر فيها جهنم.

والقائلون بأنه عزيمة: اختلفوا فمنهم من قال: إنه سنة.

ومنهم من قال: إنه واجب. حكاه القاضي.

وينبني على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد، هل يسن له الإبراد؟

إن قلنا: رخصة لم يسن له، إذ لا مشقة عليه في التعجيل.

وإن قلنا: سنة أبرد وهو الأقرب لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير والأحاديث الدالة على التعجيل، وفضيلته عامة أو مطلقة وهذا خاص فلا مبالاة مع / صيغة الأمر / ومناسبة العلة بقول من قال: التعجيل [٢٤/ب/ب] [٢٦/أ/أ] أفضل لأنه أكثر مشقة، فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

قلت: والأصح عندنا أن الإبراد / سنة. نعم نص في البويطي [٥٤/د/أ] على أنه رخصة [وصحح][1] الشيخ أبو علي كما نقله عنه ابن الصلاح في (مشكله)، وأما النووي فوصفه في (روضته)[2] بالشذوذ، لكنه لم يحكه قولاً، ويؤيده حديث خباب الآتي[3].

الإبراد بالجمعة

الحادي عشر: اختلف أصحابنا في الإبراد [بالجمعة][4] على وجهين:

---

(١) في ن ب د (وصححه).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٦). سيأتي تخريجه.

(٤) في ن ب (الجملة).

أصحهما: عند جمهورهم لا يشرع، وهو مشهور مذهب مالك أيضاً فإن التبكير سنة فيها.

وقال بعضهم: يشرع لأن لفظة الصلاة في الحديث تطلق على الظهر والجمعة [والتعجيل][1] مستمر فيها، وصححه العجلي.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام لكن قد ثبت في الصحيح[2] أنهم «كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان فيء يستظلون به» من شدة التبكير بها أول الوقت [فدل][3] على عدم الإبراد بهذا.

الجواب عن حديث خباب

الثاني عشر: عورض هذا الحديث بحديث خباب في صحيح مسلم «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[4] والجواب عنه من أوجه:

---

(١) في التعجيل وفي ن ب د (التعليل).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٨٩)، والبخاري (٤١٦٨)، باب: في غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨)، وأحمد (٤/ ٤٦)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والسنن للبيهقي (٣/ ١٩١).

(٣) في الأصل (قدم)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) مسلم (٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، والحميدي (١٥٢، ١٥٣)، والطيالسي (١٠٥٢)، وأحمد (٥/ ١٠٨، ١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والبغوي (٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

أحدها: نسخه لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة وحديث الإبراد بالمدينة فإنه من رواية أبـي هريرة.

ثانيها: أن يجمع بينهما فيحمل حديث خباب على الأفضل وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن يجمع بينهما أيضاً بأن الإبراد سنة للأمر به والتعليل ويحمل حديث خباب أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد الذي ذكرناه أولاً، وفي هذا نظر، كما أسلفته في الكلام على الحديث الثالث من باب المواقيت فراجعه منه.

• • •

الحديث الرابع

١١٥/ ٤/ ٢١ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلاَّ ذلك. أقم الصلاة لذكري**»(١).

ولمسلم: «**من نسي [صلاة](٢) أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٣).

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف براويه سلف [في](٤) باب الاستطابة.

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٣، ٣٩٤)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥، ٢/ ٢٥٢، ٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨، ٤٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٨٧)، وفي المعاني (١/ ٤٦٦)، وابن حبان (١٥٥٥، ١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣، ٦٤).

(٢) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٣) مسلم (٦٨٤)، (٣١٦).

(٤) في ن ب (من).

إذا خرجت الصلاة عن الوقت بنوم أو نسيان كانت قضاءً

الأول: معنى الحديث أنه يلزمه الصلاة إذا خرجت عن الوقت بنوم أو نسيان وتكون قضاء، وهذا لا خلاف فيه، كثرت الصلوات أو قلت:

قال القرطبي[1] في «شرحه»: وشذ بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه / قضاء، وهو خلاف لا يعبأ به، لأنه مخالف لنص الحديث. [٢٦/أ/ب]

قلت: ووجهت هذه المقالة / على غلطها بأن القضاء يسقط [المشقة][2] التكرار: كالحائض، والخمس لا مشقة عليها في قضائها بخلاف ما زاد، ويلزم على هذا أن تقضي الحائض الخمس لانتفاء المشقة، ولا قائل به، ولا يحسن إلحاق الناسي بها، [لأنه][3] لا تفريط من جهتها بخلافه، فإنه يمكنه التحفظ والاهتمام فمعه ضرب تقصير. [٢٥/ب/أ]

معنى: «لا كفارة لها إلاَّ ذلك»

الثاني: معنى: «لا كفارة لها إلاَّ ذلك» يعني أنه لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها، ولا يلزمه شيء آخر مع فعلها من عتق: أو صدقة، أو صيام: كغيرها مما يدخله الكفارة مع وجوب قضائه. ويحتمل أن مراده أنه لا بدل لقضائها، كما يقع الإبدال في بعض الكفارات، وأنه لا يكفي مجرد التوبة، بل لا بد من الإتيان بها، وذلك مردود بأنها كانت صبح اليوم. وأبو حنيفة يجيزها في هذا

---

(١) المفهم (٢/ ١١٧١).

(٢) في ن ب د (بمشقة).

(٣) في ن ب (بأنه).

الوقت، كذا ذكره الشيخ تقي الدين[1]، وفيه شيء سيأتي في الوجه السادس [وفي][2] الحديث[3]: «فما أيقظهم إلاَّ حر الشمس» وذلك يكون بالارتفاع، وقد يعتقد أن المانع من فعلها على الفور كون الوادي به شيطان، كما دل عليه الحديث[4] فأخر ذلك بالخروج عنه ولا شك أن هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث، ولكن هل يكون ذلك مانعاً على تقدير أن يكون الواجب المبادرة؟ في هذا نظر كما قاله الشيخ تقي الدين فلا يمتنع أن يكون مانعاً على تقدير جواز التأخير.

وأجاب صاحب القبس[5]: عن حديث الوادي بأجوبة:

منها: أن التأخير كان لانتظار الوحي كيف يكون العمل في القضاء.

ومنها: أن ذلك كان [تحرزاً][6] عن [العدو][7] واستشرافه.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/٤٨٨).

(٢) في ن ب د زيادة (وبأن في).

(٣) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) مسلم (٦٨٠)، النسائي في المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/٢٩٨)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) القبس (١/١٠١)، وبقي وجهين لم يذكرهما، كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة الخامس، قال أصحاب أبي حنيفة حتى يزول وقت النهي عن الصلاة... إلخ مع اختلاف يسير فيما نقله عنه.

(٦) في الأصل بياض، وما أثبت من ن ب د.

(٧) في ن ب د (العذر).

ومنها: أنه [ليعم][1] الاستيقاظ والنشاط جميع الناس[2].

وأجاب القاضي عياض[3]: بأنه / منسوخ بهذا الحديث قال: [٢٧/أ/أ]
واعترض أن الآية مكية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ وهذه القصة كانت بعد الهجرة بأعوام، فلا يصح النسخ قبل ورود الأمر به.

وأما / الحديث: فهو مستند للآية ومأخوذ منها، وأيضاً: فإن [٢٥/ب/ب]
النسخ يحتاج إلى توقيف أو إلى عدم الجمع.

وقت القضاء
الثالث: الأمر بقضائها يقتضي فعلها عند ذكرها، فتصير طرفاً لمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، ولا شك أنه كذلك: إما على الوجوب في حق من تركها عامداً، فإنه يجب على الفور أو على الاستحباب في حق النائم والساهي، ولا يجب، وهذا التفصيل هو الصحيح عند الشافعية.

---

(١) في جميع النسخ (ليعلم)، وما أثبت من القبس.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٠): استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة. وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «حتى ضربتهم الشمس» وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة.

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٣٩).

وفي وجه: [أنه][1] يجب القضاء على الفور [مطلقا][2].

واستدل بعض العلماء على عدم وجوب القضاء على الفور بعذر النسيان والنوم، بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقض صلاة الصبح حتى خرجوا من الوادي، لكنه يتوقف ذلك على أنه لا يكون ثم مانع من المبادرة إلى فعلها.

وادعى بعضهم: أن المانع كون الشمس كانت حينئذ طالعة والصلاة حينئذ مكروهة.

إذا ذكر الفائتة وهو في صلاة

الرابع: إذا قلنا: يجب الترتيب في قضاء الصلاة، فلو ذكر الفائتة المنسية وهو في صلاة هل يقطعها؟

[٥٥/د/أ] للمالكية: فيه تفصيل / بين الفذ والإمام، [والمأموم][3] وبين أن يكون الذكر: بعد ركعة أم لا، فلا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقاً لهم، وحيث يقال: يقطعها فوجه الدليل من أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر[4] ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد

---

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.
(٢) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) قال الصنعاني في حاشيته (٢/ ٤٩٤): أقول: وهو دليل على الفورية، فيلزم خروجه مما هو فيه وقطعه والإتيان بما ذكره. وهو عام لكل أوقات الذكرى، فلا يخرج عنها شيء إلاَّ بدليل، ولم يقم هنا دليل. وبوَّب الحافظ البيهقي في السنن بقوله: «باب من ذكر صلاة وهو في أخرى»، ثم قد احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم».

إخراج شيء من ذلك فعليه أن يبين معنى مانعاً من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها، ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل، كما قاله الشيخ تقي الدين.

القضاء على العامد

الخامس: وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، كما قاله الشيخ تقي الدين، فإنه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى.

وحكى القاضي عياض عن بعض المشائخ: أن قضاء العامد مستفاد من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فليصلها إذا ذكرها» لأنه بغفلته عنها وعمده: كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف[1]، كما قال الشيخ تقي الدين لأن قوله: «فليصلها إذا

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧١): وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامد، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله ــ تعالى ــ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ قال: ويقوي ذلك قوله: «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا إثم عليه.
قلت: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: «لا كفارة لها» والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد.
والقائل: بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل =

ذكرها» كلام مبني على ما قبله، وهو من نام عن صلاة أو نسيها. والضمير في قوله: «فليصلها إذا ذكرها» على الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها فكيف يحمل على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة، نعم لو كان [كلاماً][1] مبتدأ مثل أن يقال من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها لكان ما قيل محتملاً، وأما قوله: كالناسي، إن أراد بذلك أنه مثله في الحكم فهي دعوى، ولو صحت لم يكن ذلك مستفاداً من اللفظ، بل من القياس أو من مفهوم الخطاب الذي أشرنا إليه، وكذا ما ذكر في هذا من الاستناد إلى قوله: «لا كفارة لها إلاّ ذلك» والكفارة إنما تكون من الذنب. والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنما الذنب للعامد لا يصح أيضاً، لأن الكلام كله مسوق على قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يحمل اللفظ ما لا يحتمله، وتأويل لفظ الكفارة هنا أقرب وأيسر من أن يقال إن الكلام الدال على الشيء

= يقول: إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال: إن أثم العامد بإخراج الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها. بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً. ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته ديناً عليه. والدين لا يسقط إلاّ بأدائه، فيأثم بإخراجه لها، عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم.

(١) زيادة من ن ب د.

مدلول به على ضده / فإن ذلك ممتنع، وليس ظهور الكفارة في الإشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في أن المراد الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها، وقد وردت كفارة القتل خطأً مع عدم الذنب، وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع / ، وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب. [٢٧/أ/ب] [٢٦/ب/أ]

وقال القرطبي[1] في «شرحه»: من ترك الصلاة عمداً: فالجمهور على وجوب القضاء عليه، وفيه / خلاف [ظاهر][2] شاذ عن داود وأبي عبد الرحمٰن الشافعي[3]، وقد احتج الجمهور عليهم بأوجه: [٥٥/د/ب]

أحدها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء الناسي والنائم مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى، وهذا ما قدمته عن الشيخ تقي الدين.

أدلة الجمهور في وجوب القضاء على العامد

ثانيها: التمسك بقوله: «إذا ذكرها» والعامد ذاكر لتركها فلزمة قضاؤها.

ثالثها: التمسك [بعموم][4] قوله: «من نسي صلاة» أي من حصل منه نسيان، والنسيان: هو الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، وقد دل على هذا قوله ــ تعالى ــ : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[5] أي تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

---

(١) المفهم (٢/ ١١٧١).

(٢) في ن ب د ساقطة.

(٣) في ن د زيادة (الأشعري).

(٤) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٥) سورة التوبة: آية ٦٧.

رابعها: التمسك بقوله: «من نسي صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» والكفارة إنما تكون عن الذنب غالباً، والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم، فتعين أن يكون العامد هو المراد بلفظ الناسي.

خامسها: قوله: «أقم الصلاة لذكري» أي لتذكرني فيها على أحد التأويلات.

سادسها: أن القضاء يجب بالخطاب الأول، لأن خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها، لأنها لازمة في ذمة المكلف كالديون، وإنما يُسقط العبادة [فقدها][1] أو فقد شرطها، ولم يحصل شيء من ذلك، وهذا أحد القولين لأئمتنا الأصوليين والفقهاء[2].

وقال النووي في (شرحه)[3]: هذا القول خطأ من قائله [وجهالة][4]، ولم يزد على ذلك.

وقال ابن دحية في «المولد»: شذ ابن حزم[5] في ذلك، وخالف الجمهور، وظن أنه يسير في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين، ثم رد عليه بقصة الخندق[6] حيث لم يصلِّ هو ولا أصحابه حتى غربت الشمس، وكذلك حديث: «لا يصلين

(١) في المفهم (فعلها).

(٢) ساقه من المفهم (٢/ ١١٧٢).

(٣) شرح مسلم (٥/ ١٨٣).

(٤) في ن ب د (وجهلًا).

(٥) المحلى (٢/ ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٤)، (٣/ ٧).

(٦) البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢).

أحدكم العصر إلاَّ في بني قريظة»[1] فخرجوا مبادرين ولم يصلها بعضهم إلاَّ في بني قريظة بعد الغروب، لقوله ذلك لهم.

وأما الشيخ عز الدين فقال في «قواعده»[2]: له وجه حسن فذكره.

وعن «شرح الوسيط» لابن الأستاذ: أنه حكى في باب سجود السهو عن ابن كج أن ابن بنت الشافعي كان لا يرى بقضائها [أيضاً][3]، وهذا غريب، وقد أسلفنا أن القرطبي[4] حكاه عن أبي عبد الرحمن الشافعي، وهذه الكنية كناها بعضهم لابن بنت الشافعي أيضاً وبعضهم لغيره، فالله أعلم / . [٢٨/أ/أ]

[قالوا][5]: ونظير هذه المقالة وجه مشهور عندنا: أنه إذا ترك بعضا من الأبعاض لا يسجد له، واليمين الغموس [قالوا][6] لا كفارة فيها، وإثمها أعظم من أن يكفره.

[٥٦/د/أ] وقال صاحب «المعلم»[7]: سبب الخلاف في هذه / المسألة أن حكم العامد مستفاد من دليل الخطاب، فإن العامد بخلاف الناسي أو من تبينه الخطاب، فإن العامد أولى بالقضاء من الناسي والحق / [٢٦/ب/ب]

---

(١) البخاري (٤١١٩).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٦).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) المفهم (٢/ ١١٧١).

(٥) في ن ب د ساقطة.

(٦) زيادة من ن ب د.

(٧) بمعناه في المعلم (١/ ٤٤١).

أنه إن جعل القضاء في الناسي تغليظاً، فالعامد أحق به، وإن جعل من باب الرفق، وأنه يستدرك بقضائه ما فاته [بقدره][1]، فالعامد ضده فلا يلحق به، ولا يقوم به حجة على أهل الظاهر الباقين.

القضاء بعد الصبح والعصر

السادس: في قوله: «إذا ذكرها» حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح، ولا بعد العصر كما نبه عليه القرطبي[2]. قال: ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب لسبب ذكرها فتفعل عند حضور سببها متى [ما][3] حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[4]، فإن اللام للتعليل ظاهراً ولا يعارض هذا بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[5]، فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذاك خاص في الواجبات المقضية.

والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين.

شرع من قبلنا شرع لنا وأقسام ذلك

السابع: استدلاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ بقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ دليل على أن شرع من

---

(١) في ن ب (بعذره).

(٢) المفهم (٢/ ١١٧٢).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) سورة طه: آية ١٤.

(٥) البخاري (٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥).

قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لأن الخطاب بهذه الآية إنما هو لموسى ـ عليه السلام ـ .

قال القرطبـي: وهو قول أكثر أصحابنا.

وقال صاحب «القبس»[1]: لا خلاف عن مالك أن: «شرع من قبلنا شرع لنا» وقد نص عليه في كتاب الديات من الموطأ[2].

وقال القرافي: شرع من قبلنا على ثلاثة أقسام:

قسم: لم يعلم إلاَّ من قبلهم كما يزعمون: أن في التوراة تحريم الجدي بلبن أمه، يشيرون إلى المضيرة.

وقسم: عُلم بشرعنا وأُمرنا نحن أيضاً به كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

وقسم: علم بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، ولم نؤمر نحن به، فالأول: ليس شرعاً لنا قطعاً. والثاني: شرع لنا قطعاً، والثالث: [ ][4] محل النزاع، والحديث إنما دل على القسم الثاني، وليس النزاع فيه كما نقله القرافي.

تفسير قوله: «الذكري»

الثامن: قوله: «أقم الصلاة لذكري» اختلف أهل التفسير في قوله: «لذكري».

---

(١) القبس (١/ ١٠٣).

(٢) الموطأ (٢/ ٨٦٤).

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٤) في ن ب د زيادة (هو).

فقال مجاهد: لتذكرني فيها.

وقال النخعي: اللام للظرف أي: إذا ذكرتني أي: إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، ومنه الحديث.

وقيل: لا تذكر فيها غيري.

[٢٨/أ/ب] وقيل: شكراً لذكري. /

وقيل: اللام للتسبب. قال القرطبي[١]: وهو أوضحها، ويقرب منه قول النخعي وقرىء شاذاً: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[٢].

[٥٦/د/ب] وقيل: أقم الصلاة لأذكرك / بالمدح، حكاه الباجي[٣]. قال: وأبين الأقاويل عندي أن المعنى أقم الصلاة حين تذكرها لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ احتج بالآية على قوله: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

[٢٧/ب/أ] وقال القاضي عياض: أي لتذكيري لك إياها، وهو أولى/ لسياق [الحديث][٤] والاحتجاج بها [ويعضده][٥] قراءة للذكري، وهو قول أكثر العلماء والمفسرين.

---

(١) المفهم (٢/ ١١٧٢).

(٢) بلامين وتشديد الذال، وهي قراءة ابن مسعود وأبـي بن كعب وابن المسيفع. انظر: زاد المسير (٥/ ٢٧٥).

(٣) ساقه وما قبلها الباجي في المنتقى (١/ ٢٩).

(٤) زيادة من ن ب د. وما أثبت إكمال المعلم (٢/ ٣٣٩).

(٥) في الأصل ويعضدها، وما أثبت يوافق إكمال المعلم.

التاسع: يستدل بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «لا كفارة لها إلاَّ ذلك» على أن من مات وعليه صلاة لا يقضى عنه، ولا تجبر بمال. من مات وعليه صلاة

وذهب أصحاب [الرأي][1]: إلى أنه يطعم عنه.

والقائل بهذا: يحمل الحديث على حال الحياة، وأما بعد الموت [فيلحق][2] بالصوم في الإطعام والقضاء أيضاً لاشتراكهما في معنى التعبد البدني:

[فرع][3]: أصح قولي الشافعي: استحباب قضاء السنن الراتبة. ويستدل له بعموم هذا الحديث [وبغيره من الأدلة أيضاً][4].

[العاشر][5]: روى الجوزقاني في موضوعاته[6] عقب حديث

---

(١) في ن ب الكلمة (أتى).
(٢) في النسخ (فيلتحق)، وما أثبت أقرب للمعنى.
(٣) في ن ب د (العاشر).
(٤) زيادة من ن ب د.
(٥) في ن ب د (فائدة).
(٦) الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٧).
فائدة: في الجمع بين حديث نومه ﷺ عن صلاة الفجر وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»: قال النووي له جوابان: أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان، حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو =

أنس هذا ردًّا على حديث باطل من حديث عطاء بن أبـي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله! إني تركت الصلاة فقال: «اقض ما تركت» فقال: يا رسول الله! كيف أقضي؟ قال: «صل مع كل صلاة صلاة مثلها» قال: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: «لا، بل قبل» ثم قال: هذا حديث غريب لم نكتبه إلاَّ بهذا الإسناد.

• • •

= نادر، فصـادف هذا أي قصة النـوم عن الصلاة قال: والصحيح المعتمد هـو الأول والثـانـي ضعيـف. وهـو كمـا قـال. اهـ، مـن فتـح البـاري (١/ ٤٥٠).

الحديث الخامس

١١٦/٥/٢١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف قبيل [التيمم][٢].

ثانيها: وقع في الحديث ذكر معاذ وترجمته مبسوطة فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه تجد ما يشفي الغليل.

إضافة المنكر إلى المعرف

ثالثها: قوله: «عشاء الآخرة» فيه دليل على جواز مثل هذا،

---

(١) البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، وأبو داود (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، والنسائي (١٠٢/٢)، والبغوي (٨٥٧، ٨٥٨)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، والدارقطني (٢٧٤/١، ٢٧٥)، والطيالسي (١٦٩٤)، وابن حبان (١٥٢٤)، والشافعي (١٤٣/١)، وفي بعض الروايات «المغرب» بدل «العشاء»، وفي بعضها مبهمة كما في رواية البخاري (٧١١).

(٢) في ن ب (اليتيم).

وإضافة المنكر إلى المعرف إذا كان المعرف صفة للمنكر، ويعبر عنه بإضافة الموصوف إلى صفته، وهو مذهب الكوفيين. فيقال: عشاء الآخرة، ومسجد الجامع.

ومنعه البصريون، قالوا: وحيث جاء إضافة المنكر إلى المعرف في الصفة والموصوف إنما هو على تقدير موصوف معرف محذوف، وهو العشاء الآخرة، وفي مسجد المكان الجامع.

[٢٩/أ/أ] منع بعض العلماء قول العشاء الآخرة والجواب عليه

رابعها: وقد منع بعض العلماء قول: العشاء الآخرة. قال: لأنه يقتضي أن يكون / ثَمَّ عشاء أولى، كما لا يقال: مررت برجل وامرأة أخرى وبالعكس. فإن نقل تسمية المغرب عشاء فهو وجه قول [٥٧/د/أ] الجمهور، وإلاّ فيكفيهم دليلاً على / جواز ذلك قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم[١]، وثبت في مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بذلك[٢].

---

(١) مسلم (٤٤٤)، وأبو داود في الترجل (٤١٧٥)، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، والنسائي (١٥٤١٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، والبغوي في السنة (٨٦١)، وأبو عوانة (٢/ ١٧).

(٢) قال البخاري ــ رحمنا الله وإياه ــ: (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء)، قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن الجزم كأن يقول، باب: كراهية كذا، لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً. لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم قال: وإنما =

وأجاب بعضهم عن الشبهة السالفة بأن قال: إنما وصفت بالآخرة، ولم تكن لها أولى كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ / تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، فإنه لم يكن ثَمَّ جاهلية [٢٧/ب/ب] أخرى، وهذا وهم.

فالجاهلية الأولى: هي [الزمن][2] الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال.

وقيل: ما بين آدم، ونوح.

= شرع لها التسمية بالمغرب، لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها. وكره إطلاق اسم العشاء عليها، لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى. وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيد قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ـ أي مسلم برقم (٤٤٤) ـ وسيأتي من حديث أنس ففي الباب الذي يليه ـ أي في باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص. أما من حديث الباب فلا حجة له. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٣).

فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً: صليت العشاءين. إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس في الصيغة المذكورة. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٤).

فائدة أخرى: لم يثبت عن النبـي ﷺ إطلاق العشاء على المغرب. اهـ، من الفتح (٢/ ٤٥).

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٢) في الأصل ثم (من)، والتصحيح من ن ب.

وقيل: غير ذلك.

والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

صلاة المفترض خلف المتنقل وذكر أقوال العلماء بأدلتها وبيان الراجح

خامسها: في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل، وهو مذهب الجمهور، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ويصلي مرة ثانية بقومه له [تطوع][1] ولهم مكتوبة، وكذا جاء مصرحاً به في رواية الشافعي[2]، ثم البيهقي[3].

قال الشافعي في «الأم»[4]: وهذه الراوية صحيحة، وصححها البيهقي أيضاً وغيره.

---

(١) في ن ب (تطوعا).

(٢) مسند الشافعي (١/ ١٤٣)، والأم (١/ ١٧٣).

(٣) البيهقي في السنن (٣/ ٨٦) بلفظ: «هي له تطوع ولهم فريضة». قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٥): واستدل بهذا الحديث على صحه اقتداء المفترض بالمتنفل بناءاً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق (٢٢٦٦)، والشافعي والطحاوي (٢٣٧، ٢٣٨)، والدارقطني (١٠٢)، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه. البيهقي في المعرفة (٤/ ١٥٣).

(٤) الأم (١/ ١٣٢، ١٤٣، ٣٨٤).

وقال ابن شاهين في (ناسخه ومنسوخه)[1]: لا خلاف بين أهل النقل للحديث في [صحة][2] إسنادها.

قال البيهقي: والظاهر أن هذه [الزيادة][3] من قول جابر، فإنه لا يقول ذلك إلاَّ بعلم.

قلت: [وبما][4] ذكرناه يرد به على من ادعى من المالكية ضعفها [أو][5] إدراجها، وادعى بعض الحنفية[6] ممن له شرب في الحديث: أن ابن عيينة لم يذكرها في الحديث، وإنما ذكرها ابن جريج، وهذا غير قادح، فابن جريج ثقة يقبل ما تفرد به إن سلم له ذلك[7].

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢٥٠).

(٢) في الأصل (صحيحه)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في الأصل (الرواية)، والتصحيح من ن ب د. معرفة السنن (٤/ ١٥٣).

(٤) في الأصل (وما)، وما أثبت من ن ب د.

(٥) في ن ب د (و).

(٦) أي الطحاوي كما ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٦).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٦): (قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ــ ولم يذكر هذه الزيادة ــ ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت =

وفي «المنتقى»[1]: أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، زاد ابن قدامة في المغني: وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان.

قلت: قد قاله ابن جريج واعتذر ابن الجوزي[2] عن هذه الزيادة: بأنها من ظن الراوي[3] وقد سبق جواب هذا من كلام البيهقي.

واعتذر ابن العربـي[4] عنها بأن قال: يحمل على أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، فأخبر

= التفصيل مهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

(١) المنتقى (١/ ٦٣٢)، باب: هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟ ولم يذكر هذا النقل عن الإمام أحمد.

(٢) في تحقيق أحاديث الخلاف (١/ ٤٨١).

(٣) وقول الطحاوي: هو ظن من جابر مردود لأن جابر كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلاَّ بأن ذلك الشخص أطلعه عليه. هذا الجواب شامل للرد على من يقول: إنه ظن من الراوي ــ أي جابر ــ . وانظر: فتح الباري (٢/ ١٩٢)، وتصحيحه قوله: «هي لهم فريضة وله تطوع»، وحاشية الصنعاني (٢/ ٥٠٠).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٦٥، ٦٦).

الراوي بقوله: «فهي له تطوع، ولهم مكتوبة». بحال معاذ في وقتين لا في وقت[1].

قلت: وهذا بعيد / . [٥٧/د/ب]

ثم اعلم / بعد ذلك، أن لهم في أصل الحديث اعتذارات. [٢٩/أ/ب]

إحداها: أن معاذاً لعله كان يصلي أولاً نافلة، ثم بقومه فريضة.

قال القرطبي[2]: وليس هذا الاحتمال بأولى [مما][3] صاروا إليه، فيلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٣): على قوله ﷺ : (يصلي مع النبي ﷺ)، زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله: «ثم يرجع فيؤم قومه»، في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة»، وللمصنف في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة، وفي هذا رد لمن زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية لابن عيينة: «فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم»، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة: «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم»، ولا مخالفة فيه، لأن قومه هم بنو سلمة. وفي رواية الشافعي عنه: «ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة»، ولأحمد: «ثم يرجع فيؤمنا»، للاطلاع على مواضع الروايات. انظر: التعليق (١)، ص (٣٧٥).

(٢) المفهم (٢/٨٥٥).

(٣) في ن ب (ما).

قلت: هذا عجيب! قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ: كيف يظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة.

وادعى ابن العربي[1]: أن فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه، وامتثال أمره ــ عليه الصلاة والسلام ــ في إمامة قومه زيادة طاعة.

قلت: ومما يبعد هذا الاعتبار أيضاً أنه كيف يظن بمعاذ أن يشتغل / بعد إقامته الصلاة بنافلة، مع قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المتكوبة»[2]، وقد يجاب عن هذا: بأن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا الاتفاق أن الجمهور على جواز النفل خلف الفرض، كما سلف، ولو تناوله النهي لما جاز جوازاً مطلقاً[3]. [٢٨/ب/أ]

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٦٥، ٦٦).

(٢) مسلم (٧١٠)، (٦٤)، والترمذي (٤٢١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١١٦، ١١٧)، وابن ماجه (١١٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢)، والدارمي (١/ ٣٣٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والبغوي (٨٠٤)، وعبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وابن حبان (٢١٩٣، ٢٤٧٠)، وابن خزيمة (١١٢٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٦): وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: =

الاعتذار الثاني: أن حديث معاذ كان في الأول حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهى عنه[1]، وهذا منقول عن الطحاوي، وقدره بعضهم بأن إسلام معاذ كان متقدماً أي في أول الإسلام، كما نقله القاضي عن الأصيلي [وقد][2] صلى النبي ﷺ بعده بسنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة، على وجه وقع فيه المخالفة الظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف،

= «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة» فليس بجيد، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له.

(١) أي منسوخاً ــ كذا قاله الطحاوي ــ فقد قال البيهقي في المعرفة (٤/١٥٥): بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة جمعاً بين الأحاديث.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٦): بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة، لأن صاحبها استشهد بأُحُدٍ. لأنا نقول: كانت أُحُدٌ في آواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ويدل على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ــ ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ــ أن: «صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة».

(٢) في ن ب (فقد). انظر: هذا الاعتذار في إكمال إكمال المعلم (٢/١٩٩).

وذلك يدل على عدم إيقاع الصلاة في اليوم مرتين، على وجه لا تقع المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وهذا لا يدل على النسخ بتقدير تقدم إسلام معاذ وفعله، كيف والمنازعة واقعة في أن ذلك هل كان عقب إسلامه أو بعده؟ وقد روى ابن جرير أن ذلك قبل أُحُد لكنه قال: إنه خبر منقطع.

قال النووي[1] في شرحه: وهذه دعوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها.

قال البيهقي: وحديث ابن عمرو يرفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[2] لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج [٥٨/د/أ] بروايات / عمرو بن شعيب يعني المذكور في إسناده وانفراده، وللاتفاق على الاحتجاج برواية معاذ.

الثالث: أن الضرورة داعية إلى صلاة معاذ [بقومه لقلة القراء ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن صلاة معاذ][3]، ولم يكن لمعاذ

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو دواد (٥٧٩)، باب: إذا صلى في جماعه أيعيد؟ والنسائي في الإمامة (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩، ٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، والدارقطني (١/ ١٤٥، ٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٣)، والمعرفة (٤/ ١٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١). قال الخطابي: وقوله: «لا تعاد»... إلخ، أي إذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي بهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعاً للاختلاف بينها. اهـ.

(٣) في ن ب ساقطة.

غنى عن صلاته / مع النبي ﷺ وفيه بُعْد(١). [٣٠/أ/١]

ومن ادعى عدم [علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك: فقد أبعد أيضاً(٢) بل قد شُكي تطويله إليه ولم](٣) ينكر عليه [ ](٤) إلاَّ التطويل فقط.

وبصحة صلاة المفترض خلف المتنفل: قال به الشافعي وأحمد والجمهور:

ومنعه [ربيعة و](٥) مالك وأبو حنيفة والكوفيون:

والخلاف في ذلك راجع إلى قاعدة وهي: أن ائتمام المأموم

---

(١) قال ابن دقيق في إحكام الأحكام (٢/ ٥٠٥): فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل، ولأن القدر المجزىء من القراءة في الصلاة ليس حفظته بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوعاً، شرعاً كما يقوله هذا المانع. انظر: الفتح (٢/ ١٩٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٦): وأما قول الطحاوي لا حجة فيه لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ، ولا تقريره، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل (غيره)، وليس لها مناسبة.

(٥) في ن ب (وتبعه).

بالإمام واجب في: الصورة، والنية، والفعل، والقول، أم في الفعل وبعض القول؟ وقد تقدم ذلك في الحديث الثاني من باب الإمامة.

ونذكر هنا أن العلماء اختلفوا في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب:

[أوسعها][1]: الجواز مطلقاً [فيجوز][2] اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه [والقاضي][3] بالمؤدي وعكسه، سواء [اتفقت][4] الصلاتان أم لا، إلاَّ أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله.

[٢٨/ب/ب] **وثانيها**: مقابله وهو أضيقها وهو أنه لا يجوز اختلاف / النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض.

[**وثالثها**: وهو أوسطها، أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض][5] [و][6] لا عكسه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشيخ تقي الدين[7]: ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد، فليعلم ذلك.

---

(١) في ن ب (أو منعها).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل الكلمة غير واضحة، وما أثبت من ن ب د.

(٤) في الأصل (انقضت)، وما أثبت من ن ب د.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب د ساقطة.

(٧) إحكام الأحكام (٢/ ٤٩٨).

قال الفاكهي: وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، فهو وهم إن صح نقله.

قال القرطبي[1]: ويتمسك المانع بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]، ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات.

قلت: [و][3] قد يمنع هذا، وإنما يظهر الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا الباطنة[4].

---

(١) المفهم (٢/ ٨٥٦).

(٢) البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٥)، والحميدي (٩٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) في الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٢/ ١٤١، ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٦، ١٢٣٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٢، ٤٠٨٣)، وابن حبان (٢١٠٧، ٢١١٥)، وابن خزيمة (١٦١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٧٦، ٣٤١، ٤١١، ٤٧٥)، وشرح السنة للبغوي (٨٥٢).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٨): قال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة. وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها، لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلاَّ تكبيرة الإحرام. اهـ.

وقال ابن بطال: لو جاز بنا صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا [تصح][1] الصلاة معها في غير الخوف، لأنه كان يمكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة [وللطائفة][2] الثانية فريضة.

قلت: لا حاجة إلى إحالة هذا، فقد وقع هذا منه ﷺ في صلاة الخوف صلى بكل طائفة كل الصلاة كما ذكره الحاكم[3] من حديث أبي بكرة وقال: صحيح على / شرط الشيخين. وفي [٥٨/د/ب] أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان[4] عنه أيضاً: أنه

---

(١) في الأصل (تصلح)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) في الأصل (وللصلاة)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) الحاكم (١/ ٣٣٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي على شرطهما: وهو غريب، وعين الصلاة بأنها المغرب.

(٤) ابن حبان (٢٨٨١)، فلم يعين شيئاً، وإنما قال: ركعتين ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين. النسائي (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، وأبو داود (١٢٠٤)، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، وأحمد (٥/ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وأيضاً لجابر بن عبد الله رواية في مسند أحمد (٣/ ٣٦٤)، ومسلم (٨٤٣)، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، والبخاري معلقاً (٤١٣٦)، وابن حبان (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤). قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٧١)، وحديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ هذا أي: أنه صلى بكل طائفة صلاة المغرب الصلاة كاملة. مرة مرة، وهذا يؤيد ما في ت (٤)، ص (٣٨٧): رواه الدارقطني =

ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى في خوفِ الظهر [بكل][1] طائفة [مرة][2].

فـرعٌ غريبٌ في مذهب الشافعي: هل يجوز أن يصلي الفريضة خلف من يصلي صلاة التسبيح؟ فيه وجهان حكاهما القاضي نجم الدين القمولي[3] [رحمه الله][4] ولم يذكر راجحاً منهما.

● ● ●

= عنه. فقال فيه: «إن النبـي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات. وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات»، قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فَسُمِّيَ أبو بكرة، هذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن ثم لم يلق ﷺ كيداً إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكرة ـ وإن لم يشهد القصة ـ فإنه إنما سمعها من صحابـي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبـي ﷺ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ: وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابـي. اهـ.

(١) في ن ب (كل).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولي. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٩).

(٤) زيادة من ن ب.

الحديث السادس

٢١/٦/١١٧ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «كنا نصلي
[٣٠/أ/ب] **مع / رسول الله ﷺ في [شدة][1] الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[2].**

الكلام عليه من وجوه:

ــ والتعريف براويه سلف ــ.

الحديث في حكم المرفوع

الأول: قوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ» هذا حكمه حكم المرفوع بلا خلاف، إذ الظاهر تقريرهم عليه وعلمه به.

معنى: «الاستطاعة والثوب»

[الثاني][3]: «الاستطاعة» الإطاقة كما قاله الجوهري.

والثوب لغة: هو غير المخيط: كالرداء أو إزار، وقد يطلق

---

(١) في ن ب (جدة).

(٢) البخاري (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، وأحمد (٣/١٠٠)، والدارمي (١/٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/١٠٥)، والبيهقي (٢/١٠٦).

(٣) في ن ب د (ثانيها)... إلخ الوجوه.

على المخيط: كالقميص، وغيره. وقد فسر عمر: الثوبين بالمخيط في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «أو كلكم يجد ثوبين»(١) حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: هو إزار ورداء [أو إزار](٢) وقميص.

فقول أَنَسْ: بسط ثوبه، يعم ذلك ما يسمى ثوباً.

السجود على طرف الثوب

[الثالث](٣): في الحديث دلالة لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، كما حكاه عنهم النووي في شرح(٤) مسلم: ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب [منفصل](٥) عنه، وهو الظاهر.

قال البيهقي(٦): والحمل / عليه أولى للاحتياط لسقوط فرض السجود، وحمله الأصحاب على المتصل إذا لم يتحرك بحركته. [٢٩/ب/أ]

---

(١) البخاري (٣٥٨، ٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، (٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩) والدارقطني (١/ ٢٨٢)، وابن حبان (٢٢٩٨)، من رواية أبي هريرة وأيضاً من رواية قيس بن طلق عن أبيه، وأحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وأبو داود (٦٢٩)، والطبراني (٨٢٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والطيالسي (١٠٩٨)، وابن حبان (٢٢٩٧).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) شرح النووي لمسلم (٥/ ١٢١).

(٥) في الأصل (متصل)، وما أثبت من ن ب د وشرح مسلم.

(٦) السنن (٢/ ١٠٦)، والمعرفة (٣/ ٢٥).

قال الشيخ تقي الدين[1]: ومن استدل به [على][2] الأول يحتاج إلى أمرين.

أحدهما: أن تكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به، إما من حيث اللفظ أو من أمر خارج.

والثاني: أن يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع إذ من منع السجود على الثوب المتصل به، اشترط في المنع أن يكون متحركاً بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات لأن طول ثيابهم إلى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد.

قلت: وأما حديث أبي هريرة وجابر «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يسجد على كور عمامته» ففي إسناد كل منهما متروك، كما قاله عبد الحق[3].

وقال البيهقي[4]: لا يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك. قال: وأصح ما فيه قول الحسن البصري[5]. حكاية عن الصحابة: أنهم

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٥٠٨).

(٢) في ن ب (عن).

(٣) تلخيص الحبير (١/٢٥٣)، فقد قال في حديث أبي هريرة: إنه حديث باطل، وأما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في كامله وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان، وأيضاً قد ورد من رواية ابن عباس وابن أبي أوفى وأنس. . . إلخ.

(٤) السنن (٢/١٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/٤٠)، رقم =

كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته، وحكى الماوردي[1] عن الأوزاعي [أنه][2] قال: كانت عمائم / [٥٩/د/أ] القوم: [لية أو ليّتين][3] لصغرها، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض[4].

= (١٥٦٦)، والبخاري معلقاً في باب السجود على الثوب في شدة الحر. انظر: تغليق التعليق (٢/٢١٩)، ووصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة.

(١) الحاوي الكبير (٢/١٦٥).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الحاوي (لغة، أو لغتين).

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٥٣):

فائدة: قال البيهقي: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء ــ يعني مرفوعاً ــ وحكى عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم صغاراً لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض، وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته، علقه البخاري ووصله البيهقي. انظر ت (٥)، ص (٣٩٢)، وقال: هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة. وأخرج أبو داود في المراسيل، عن صالح بن حيوان السبائي، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر عن جبهته»، وعن عياض بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده «ارفع عمامتك»... إلخ. وفيه عن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل، والله أعلم.

وعن ابن رشد حكاية أربعة أقوال عندهم في السجود على كوز العمامة:

ثالثها: يجوز في الطاقات اليسيرة دون الكثيرة.

رابعها: يجوز إن باشر بشيء من جبهته الأرض، وإلاَّ فلا.

تقديم الظهر أول وقتها

الرابع: [يقتضي][1] الحديث تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر، ويعارضه ما قدمناه في أمر الإبراد، فمن قال: إنه رخصة فلا إشكال لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد / جائز، ومن قال: إنه [٣١/أ/أ] عزيمة مسنونة فقد ردد بعضهم القول في أن صلاتهم للظهر في أول الوقت في شدة الحر منسوخ أو يكون على الرخصة.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ويحتمل عندي عدم التعارض، لأننا إذا جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشي فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب، فلا يقع تعارض.

قلت: وجزم بهذا الاحتمال القرطبي فإنه قال في شرحه[3]: ليس في الحديث دليل على أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان لا يبرد، بل قد يوجد شدة الحر بعد الإبراد، إلاَّ أنها أخف مما قبله.

الصلاة على البسط والثياب

خامسها: فيه ما يدل على البسط والثياب لا سيما عند الضرورة والمشقة: كالحر والبرد، وقد صح أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ:

(١) في ن ب د (مقتضى).
(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٥٠٧).
(٣) المفهم (٢/ ١٠٨٥).

«كان يصلي على الخمرة»[1] وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتُرمّل بالخيوط.

مباشرة المصلي الأرض بأعضاء السجود

سادسها: فيه أيضاً أن مباشرة المصلي الأرض بجبهته ويديه هو الأصل [فإنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم أن الأصل][2] والمعتاد عدم بسطه.

العمل القليل في الصلاة [٢٩/ب/ب]

سابعها: فيه أيضاً أن / العمل القليل في الصلاة لا يفسدها.

---

(١) البخاري (٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦١٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨)، وابن حبان (٢٣١٢)، هذا من رواية ميمونة.. وورد أيضاً من رواية ابن عباس، وأحمد (١/ ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٧، ٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٢١)، والترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١).

الخُمرة: ــ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ــ قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل. سميت بذلك لسترة الوجه والكفين من حر الأرض وبردها. فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلاَّ في هذا المقدار. فرد عليهم ابن الأثير بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها». قال ابن الأثير: «وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها». وقال الخطابي في المعالم (١/ ٣٣٠): الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستره»، وقول الخطابي تُرمّل ــ بالراء المهملة ــ مبني للمجهول. يقال: «رمل الحصير وأرمله ورمله»، إذا نسجه ورققه.

(٢) في ن ب ساقطة.

الحديث السابع

١١٨/ ٧/ ٢١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**[١] [٢].

الكلام عليه من وجوه:

المراد بالثوب هنا

الأول: المراد بالثوب هنا: الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى السراويل، وكل ما يستر به العورة بحيث يكون أعالي البدن مكشوفاً، فورد النهي[٣] على مخالفة ذلك بأن يجعل على عاتقه شيء

---

(١) البخاري (٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٦١)، والدارمي (١/ ٣١٨)، والطحاوي (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ٧٧).

(٢) قال الزركشي. لفظة «منه» من إفراد مسلم. اهـ. والمراد: لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب على حقويه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما على عاتقيه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. قاله الخطابي.

(٣) قال في الفتح (١/ ٤٧١): على قوله: «لا يصلي». أي: من حيث المعنى، وإلاَّ فإن لفظه خبر. فإن الباء في يصلي في الرواية ثابتة. نعم، وقع عند الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ. =

يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

معنى: «العاتق»

الثاني: «العاتق»[1] ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر، ويؤنث أيضاً.

وجمعه: عَوَاتق وعُتُق بضمتين وعُتْق بإسكان التاء.

السنة جعل بعض ثوب المصلي على العاتق إذا كان مكشوفاً

[٥٩/د/ب]

الثالث: السنة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه إذا كان مكشوفاً، أما إذا كان مستوراً بقميص وغيره فلا. نعم يستحب / للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه، ويتعمم ويتقمص ويرتدي.

قال القاضي حسين: ويتطيلس، فإن اقتصر على ثوبين: فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل.

واختار البنديجي والمحاملي وغيرهما: أن السراويل أفضل من الإزار.

الصلاة في السراويل

وقال ابن التلمساني[2] المالكي في (شرح الجلاب): تكره

= «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق أخرى عن مالك أيضاً: «لا يصلين» وكذا عند الشافعي والنسائي ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن ابن الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ». وانظر: إحكام الأحكام (٢/٥٠٩) حاشية الصنعاني.

(١) اختلفت الروايات فبعضها بالإفراد، وبعضها بالتثنية «عاتقيه» وعند أبـي داود «منكبه» بدل عاتقه.

(٢) هو إبراهيم بن أبـي بكر بن عبد الله بن موسى التلمساني أبو إسحاق =

الصلاة في السراويل والعمامة[1] إلاَّ في المنزل، [فإنه][2] ليس عليه
[٣١/أ/ب] أن يتجمل فيه، كما يتجمل إذا خرج منه، وهو عجيب / منه، فالله أحق أن يتزين له.

وقال ابن العطار في «شرحه» بعد أن نقل عن أصحابنا: أن الإمام يوم الجمعة يستحب له أن يزيد على سائر الناس في الزينة: كالرداء ونحوه، ليس من زينته الطيلسان، فإنه ليس من [شعائر][3] الإسلام، بل هو من شعار اليهود، فإنه ثبت في صحيح مسلم[4]

= (٦٠٩، ٦٩٧)، شرح ابن الجلاب شرحاً واسعاً. انظر: الديباج (١/ ٢٧٤).

(١) ذكره في التفريع (١/ ٢٤٢).

(٢) في ن ب د (لأنه).

(٣) في الأصل و ن د (شعار)، وما أثبت من ن ب.

(٤) ولفظ: «يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة»، ومسلم (٢٩٤٤) في الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال، وابن حبان (٦٧٩٨).

انظر التعريف اللغوي للطيلسان في: لسان العرب (٦/ ١٨٣). قال ابن دريد في الاشتقاق (٣/ ٤١٣): بفتح اللام، وفي (٣/ ٢٧): بفتح اللام وكسرها والفتح أعلى، وفي تهذيب اللغة (١٢/ ٣٣٣). قال ابن شميل: الطيلسان بفتح اللام منه ويكسر، ولم أسمع فَيْعِلان بكسر العين إنما يكون مضموماً كالخيزُران والجيمسان ولكن لما صارت الكسرة والضمة أختين واشتركتا في مواضع كثيرة دخلت عليها الكسرة مدخل الضمة، وقال الجوهري: العامة تقول بكسر اللام وفي القاموس: مثلثة اللام. اهـ. والطيلسان: أعجمي معرب. انظر: المعرب للجواليقي (٤٤٦). =

وغيره [أن شعار][1] يهود أصبهان السبعين ألفاً الذين يخرجون مع الدجال، وقد نهى الشارع عن التشبه باليهود والنصارى وسائر الكفار، ولعن من تشبه بهم مع أنهم يمنعون من لبسه في بلاد الإسلام لما فيه من الرفعة عليهم به، هذا كلامه.

لبس الطيلسان

وفي المدخل لابن الحاج ــ رحمه الله ــ نحوه، فإنه قال: ورد في الطيلسان أنه زينة بالليل ومذلة بالنهار، وقد ذكر أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمن نبينا ﷺ بصفة هذا الطيلسان اليوم، فيكون ذلك تشبيهاً بهم.

قلت: وما أسلفناه عن القاضي حسين يأتي ما ذكراه، فالله أعلم.

= وصفته: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة. اهـ.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٧٥): وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكر ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/١٧٣)، في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء.

ولزيادة الفائدة، انظر: الفتح (١٠/٣٠٧): قال: وإن قلنا: النهي عنها «أي عن المياثر والأرجوان» من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم. انظر: المعيار المغرب (١١/٢٨).

(١) في ن ب (أنه شعائر).

حكمة النهي عن الصلاة في الثوب ليس على عاتقه شيء

[٣٠/ب/أ]

الرابع: قال العلماء: حكمة النهي أنه إذا اتّزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه [ ][١] بيده / أو يديه، فيشتغل بذلك، ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع، وغير ذلك.

حكم ستر العاتق في الصلاة

الخامس: اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة: هل هو مستحب [أم][٢] واجب؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى الأول، وأن تركه مكروه: كراهة تنزيه.

وذهب أحمد في المشهور عنه وبعض السلف: إلى الوجوب، وعدم الصحة بتركه إذا قدر على ستره أو وضع شيء عليه لظاهر هذا الحديث.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صلاته صحيحة، لكنه يأثم بتركه.

وحجة الجمهور: حديث جابر في الصحيحين أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال له في ثوب له: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٣]. ولم . . . .

(١) في ن ب زيادة (تحت).
(٢) في ن ب د (أو).
(٣) البخاري (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠)، ومسلم (٣٠١٠) في الزهد، وابن خزيمة (٧٦٧)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٢٣٠٥). =

[يأمره][1] بوضع شيء على عاتقه / مع ضيقه واتزاره [به][2]، فدل [٦٠/د/أ]

= وورد أيضاً من رواية أبـي هريرة البخاري (٣٥٩، ٣٦٠)، والمصنف (١٣٧٤)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧، ٥٢٠)، وأبو داود (٧٢٧)، والطحاوي (١/٣٨١)، وابن حبان (٢٣٠٤)، والبغوي (٥١٦).

قال ابن حجر في الفتح (١/٤٧٢): في الجمع بين حديث الباب وحديث جابر هذا وما يماثله، وقد حمل الجمهور هذا الأمر ـ أي في حديث جابر وأبـي هريرة ـ على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه ـ أي حديث الباب ـ وعن أحمد: «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جعله واجباً مستقلاً. وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه. كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد. وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وقد تقدم ذلك قبل بباب.

فائدة: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبـي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز. اهـ، من الفتح (١/٩٨).

تنبيه: أكثر ما يحدث كشف العاتقين في الإحرام، فإن غالب الناس يرمي إحرامه حينما يصلي أو يؤدي صلاته بعد فراغه من الطواف، ويكون مضطبعاً، فينبغي للمحرم أنه إذا فرغ من طوافه أن يضع رداءه على كتفيه، فإن سُنّية الاضطباع تنتهي بالفراغ من الطواف، وهذه الصلاة التي تؤدى بعد الطواف سواء كانتا ركعتي الطواف أو فريضة، فإنه يشرع فيها ستر العاتقين. فليتنبه لذلك.

(١) في ن ب (يأمر).

(٢) في ن ب ساقطة.

على [عدم][1] وجوبه، والاثم بتركه، كذا استدل بهذا الشيخ تقي الدين[2] والنووي[3] وغيرهما وقبلهم الشافعي في «الأم»، وقد يقال: عدم أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بوضع شيء على عاتقه مع ضيق ثوبه لعلمه بعجزه عن ستره؛ والعاجز معذور في ذلك بخلاف القادر.

وقال الباجي[4]: ووسَّع مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة، وكره في الفريضة / . [٣٢/أ/١]

• • •

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٥١٠).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٢٣٢).
(٤) المنتقى (١/ ٢٤٨).

الحديث الثامن[1]

١١٩/٨/٢١ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[2] وأُتي بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسئل فأُخبر بما فيها [من البقول][3] فقال: «**قربوها**

(١) هذا الحديث مجموع من حديثين، فالحديث الأول إلى قوله: «وليقعد في بيته»، وبداية الحديث الثاني من قوله: وأتي بقدر فيه خضروات، من رواية أم أيوب في مقدم النبي ﷺ مهاجراً وبينهما مدة تزيد على ست سنوات، لأن الحديث الأول وقع في غزوة خيبر وهي سنة سبع كما أوضحتها رواية ابن عمر في البخاري (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦١)، والترمذي (١٨٠٦) في الأطعمة، والنسائي (٢/ ٤٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٤١٠، ٤١١، ٤١٢)، والبيهقي (٣/ ٧٦، ٧/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٠، ٤٠٠)، وعبد الرزاق (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠) (٨/ ٣٠٣)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٣٧، ٢٤٠)، والبغوي (٤٩٦)، وابن حبان (١٦٤٤، ١٦٤٦)، وابن خزيمة (١٦٦٤، ١٦٦٥).

(٣) في الأصل بياض.

إلى بعض أصحابه»، فلما رآه كره أكلها [قال][1]: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي»[2].

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف براويه سلف قبل التيمم.

اللغات في الثوم

الأول: يقال: ثوم وفوم، وفي قراءة ابن مسعود[3] وثومها، ويقال: الفوم الحنطة، ويقال: الحمص، ويقال: الحبوب[4]. حكاه العزيزي[5].

---

(١) في الأصل (فقال)، وما أثبت من ن ب.

(٢) أصل حديث أبي أيوب وأم أيوب: مسلم (٢٠٥٣) (١٧١)، والترمذي (١٨٠٧)، وأحمد (٥/ ٩٥، ٩٦، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٠)، وابن حبان (٢٠٩٢) (٢٠٩٤) من رواية جابر بن سمرة، والطبراني في الكبير (١٨٨٩، ١٩٤٠، ١٩٨٦، ٢٠٤٧، ٣٩٨٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٣٩).

ومن ورواية أم أيوب: الترمذي (١٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١١، ٨/ ٣٠١)، والحميدي (٣٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٣٣، ٤٦٢)، وابن ماجه (٣٣٦٤)، وابن حبان (٢٠٩٣)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢٩)، وابن خزيمة (١٦٧١).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ١٣٠).

(٤) غريب القرآن نزة القلوب (١٥٤)، وبهجة الأريب للمارديني (٣٤)، وبصائر ذوي التميز (٤/ ٢٢١)، والطبري (٢/ ١٢٤، ١٣٠).

(٥) العُزَيْزي هو محمد بن عُزَيْز أبو بكر السجستاني المتوفى سنة (٣٣٠)، وهو أديب مفسر. ترجمته في: معجم المفسرين (٢/ ٥٧٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٩٣).

وفي الصحيح[1]: تسميته شجرة وهو على خلاف الأصل، فإنها من البقول والشجر في كلام العرب ما كان على ساق يحمل أغصانه، وما ليس كذلك [فهو][2] نجم، وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾[3]، وفي الصحيح[4] أيضاً تسميته: خبيثاً، والمراد المستكره.

[فائدة][5]: البقول جمع بقل. تعريف البقول

قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

---

(١) من رواية ابن عمر البخاري (٨٥٣، ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، ومسلم (٥٦١)، وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن ماجه (١٠١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٥)، وابن خزيمة (١٦٦١)، وأحمد (٢/ ١٣، ٢٠، ٢١)، وابن حبان (٢٠٨٨).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) سورة الرحمن: آية ٥. وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٨٩).

(٤) في رواية جابر: مسلم (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وابن حبان (١٦٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤١١)، والحميدي (١٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧).
ومن رواية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : مسلم (٥٦٧، ١٧١٦)، والنسائي (٢/ ٤٣)، وابن ماجه (١٠١٤، ٣٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٥، ٢٦، ٤٨، ٤٩)، والبيهقي (٣/ ٧٨، ٦/ ٢٢٤)، وابن حبان (٢٠٩١)، وابن خزيمة (١٦٦٦).
ومن رواية حذيفة: أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (١٦٦٣)، وابن حبان (١٤٤٣)، وابن أبـي شيبة (٨/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٦).

(٥) بين النسخ تقديم وتأخير.

استحب بعض العلماء ألا تخلو المائدة من شيء أخضر

[الثاني][1]: استحب [بعض][2] [العلماء][3]: أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر.

فقد قيل: إنه ينفي الجان أو الشيطان. أو كما قال نقله أبو [عبد الله][4] بن الحاج في مدخله[5]، وهذا ورد في حديث مرفوع من طريق أبي أمامة: «احضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية»[6].

[٣٠/ب/ب] الثالث: قوله: «بقدر» [كما][7] هو في صحيح مسلم / وهو ما يطبخ فيه رواه البخاري وأبو داود وغيرهما «ببدر» ـ ببائين موحدتين ـ .

قال العلماء كما نقله عنهم النووي[8] في شرحه: وهو الصواب.

---

(١) بين النسخ تقديم وتأخير.

(٢) في ن ب د (بعضهم).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) في الأصل (عبيد)، وما أثبت من ن ب د، وكشف الظنون.

(٥) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠). والعبارة: واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره. قال بعض الناس: فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين... إلخ.

(٦) تنزيه الشريعة (٢/ ٢٤٦)، والميزان (١/ ٤٩٤)، واللآلىء المصنوعة (٢/ ١٢٠)، وأخبار أصفهان (٢/ ٢١٦)، ولسان الميزان (٢/ ٢١٣)، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٩٨)، والفوائد المجموعة (١٦٥).

(٧) في ن ب د (كذا).

(٨) شرح مسلم (٥/ ٥٠).

وفسره الرواة وأهل اللغة والغريب: بالطبق.

قالوا: وسمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر، واستبعدوا لفظة «القدر»، فإنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المذكورة مطبوخة.

وأما البدر: فلا يشعر كونها فيه مطبوخة، بل [يجوز أن تكون نيئة، فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة، بل][1] ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق أن تكون نيئة، ولو / سلم أنه «بقدر» [٦٠/د/ب] بالقاف فيكون معناه: أنها لم يمت الطبخ تلك الرائحة منها، فيبقى المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

الضمير في قوله: «فيه»

الرابع: الضمير في «فيه» عائد على «القدر» المذكور في هذه الرواية، إذا قلنا: إنه مذكر، وهو لغة.

وأما إذا قلنا: إنها مؤنثة فيكون الضمير عائد إلى الطعام الذي في القدر.

تأنيث «القدر»

وقوله: «فأخبر بما فيها من البقول»، دليل على أن «القدر» مؤنثة والضمير في «قربوها» يعود إلى البقول أو إلى الخضروات لكن عوده إلى البقول أولى لأنه أقرب.

وقوله / : «إلى بعض أصحابه» الظاهر أنه من كلام الراوي [٣٢/أ/ب] فتأمله.

ووقع في شرح الشيخ تقي[2] في متن الحديث « [إلى

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٥١٢).

بعض][1] أصحابي» بدل «أصحابه» ولا إشكال على هذه الرواية.

إباحة الأكل من الثوم

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «[كُلْ][2]» فيه دلالة على إباحة أكل الثوم والبصل ونحوهما، وهو حلال بإجماع من يعتد به.

وحُكِي عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور هذا الحديث وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله»[3].

قلت: والنهي إنما هو الحضور مع الجماعة أو عن حضور المسجد فقط، ويلزم من إباحة أكلها ومنع حضور الجماعة والمساجد بسبب أكلها أن لا تكون الجماعة واجبة على الأعيان، لأن من لازم جواز أكلها ترك الصلاة جماعة في حق آكلها [ ][4] ولازم

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) البخاري في فرض الخمس، وفي المغازي، باب: غزوة خيبر، وفي الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، وفي باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٥).

(٤) في فتح الباري (٢/ ٣٤٣)، زيادة (جائز).

الجائز جائز، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب[1] عليه.

فإن قلت: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرضي كالسفر، فإنه يسقط الصوم وتقصر الصلاة.

فجوابه: أن السفر لم يسقط ذلك جملة، وإنما نقله إلى بدل بخلاف ما نحن فيه، فإنه أسقط الجماعة لغير بدل.

احترام الملائكة، وحكم أكل الثوم

السادس: في الحديث دلالة على احترام الملائكة بمنع أذاهم من الروائح الكريهة ونحوها مما يؤذي.

وقد اختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حراماً عليه ﷺ أم كان تركه تنزيهاً كغيره؟ على وجهين:

أصحهما: الثاني[2]، وهو ظاهر الأحاديث ومن قال: بالتحريم قال: المراد بقوله: «ليس بي تحريم ما أحل الله» بالنسبة / إلى أمته [٣١/ب/أ] فيما أحل لها لا بالنسبة إليه.

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز ــ حفظه الله ــ في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٣٤٣): ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه ــ أي الطعام ــ مع كون ذلك مباحاً، وخلاصة الكلام أن الله ــ سبحانه ــ يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٤): والراجح الحل لعموم قوله ﷺ، وليس بمحرم، كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة.

احترام الناس بمنع أذاهم بالروائح الكريهة

السابع: فيه احترام الناس أيضاً بمنع أذاهم بالروائح [الكريهة ونحوها مما يؤذي][1] فيعتزل الجماعة والمساجد من أكلها، ويلزم بيته. وكل المساجد في ذلك سواء، وهو مذهب العلماء كافة، وحُكِي عن بعض العلماء: أن النهي خاص بمسجده ﷺ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا» وأكد ذلك
[٦١/د/أ] بأن مسجده كان مهبط الوحي / والصحيح عمومه لرواية مسلم: «فلا يقربن المساجد» فيكون قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «مسجدنا» للجنس[2] أو لضرب المثال، لأنه معلل [بتساوي][3] الناس أو الملائكة الحاضرين، وذلك قد يكون موجوداً في المساجد كلها.

ألحق العلماء بالثوم كل ما فيه رائحة كريهة

الثامن: نص في هذا الحديث على الثوم والبصل وفي الحديث الذي بعده على الكراث، وألحق العلماء [بها][4] كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، ولعل تخصيص هذه الأشياء بالذكر كثرة أكلهم لها.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) الصحيح عموم المساجد لأن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد المسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. اهـ، من الفتح (٢/ ٣٤٠).

(٣) في ن ب (بتأذي).

(٤) في الأصل (به)، وما أثبت من ن ب د.

قال القاضي عياض: ويلحق [بها][1] / من أكل فجلاً، وكان [٣٣/أ/أ] يتجشى، كذا نقله عنه النووي، وأقره، واستفد أنت أن ذكر الفجل ورد منصوصاً عليه في الحديث أيضاً. أخرجه الطبراني[2] في أصغر معاجمه، وقد أوضحت الكلام عليه في «تخريج أحاديث المنهاج» و «شرحه».

وقال ابن المرابط[3]: يلتحق بها من في فيه بخرٌ أو به جرح له رائحة.

قال المازري[4]: وألحق الفقهاء بالروائح أصحاب الصنائع: كالقصاب والسماك.

قلت: ومن باب [أولىٰ][5] المجذوم والأبرص في ذلك، لأن التأذي بهما أشد [قلت][6]: تفقها[7].

---

(١) في الأصل (به)، وما أثبت من ن ب د. انظر: إكمال إكمال المعلم (٢/٢٥٦).

(٢) الطبراني في الصغير (١/٢٢). قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٤): في إسناده يحيى بن راشد، وهو ضعيف. وذكره في مجمع الزوائد (٢/١٧)، وكنز العمال (٤٠٩٢٨).

(٣) انظر: شرح مسلم (٥/٤٨، ٥٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/٤١٦).

(٥) في ن ب ساقطة، والكلمة التي بعدها غير واضحة.

(٦) في ن ب (قتله)، وفي ن د (قلته).

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٤): بعد ذكر هذه الأشياء نقلاً عن ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

قياس مجامع الناس على المساجد

[التاسع][1]: قاس العلماء على المساجد: مجامع [الصلاة][2] في غيرها: كمصلى العيد [والجنائز][3] ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها[4]، ولا يلتحق بذلك الأسواق ونحوها.

وقسم صاحب القبس[5] المساجد إلى ضربين: محيطة غير مبنية: كمصلى العيد ومصلى المسافرين إذا نزلوا، ومحيطة مبنية كسائر المساجد. قال: والنهي إنما يتعلق بالمبنية.

قال المازري[6]: قالوا: ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة.

أكل الثوم ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة

[العاشر][7]: قد يستدل بالحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة. قال الشيخ تقي الدين[8]: وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا

---

(١) في الأصل و ن ب (السابع)، وما أثبت من ن د.
(٢) في الأصل (العلماء)، وما أثبت من ن ب د.
(٣) في الأصل (والمساجد بجنائز)، وما أثبت من ن ب د.
(٤) لأنه ﷺ كان يأمر بإخراج من وجدت منه الرائحة إلى البقيع، كما في حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه مسلم وغيره. انظر: ت (٤) ص (٤٠٥).
(٥) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ١١٤).
(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤١٧).
(٧) في ن ب د (العاشر). . . إلخ.
(٨) إحكام الأحكام (٢/ ٥١٥).

يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلاَّ أن يدعو إلى [أكلها][1] ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك [ينافي][2] الزجر[3].

الحادي عشر[4]: ينبغي إذا كان معذوراً لأكل ما له ريح كريه للعدم ونحوه أن يعذر في حضوره المسجد. وقد قال الإمام أبو حاتم بن حبان من أصحابنا في صحيحه[5]: ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئاً مع شهوده الجماعة / إذا كان معذوراً من علة [يداوى][6] بها. ثم ذكر بإسناده إلى المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى رسول الله ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها». قال المغيرة: فلما قضيت [٢١/ب/ب]

(١) في الأصل (تركها)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) في ن ب (يبقى)، و ن د (ينفى).

(٣) قال في فتح الباري (٢/ ٣٤٣): ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، والمسجد النبوي ـ أي في حالة الأمر بالتقريب إلى بعض أصحابه ـ لم يكن إذ ذاك بني. اهـ. وهذا منه ـ رحمه الله ـ جمع بين النهي عن أكله، والأمر بتقريبه إلى أصحابه.

(٤) في الأصل (التاسع عشر).

(٥) ابن حبان (٥/ ٤٤٩) بعد ذكر الأعذار المسقطة عن حضور الجماعة.

(٦) في ن ب د (تداوي).

[٦١/د/ب] الصلاة / أتيته فقلت: يا رسول الله إنّ لي عذراً، فناولني يدك. قال: فناولني، فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوباً. فقال: «إن لك عذراً». وأخرجه أبو داود(١) في الأطعمة من سننه، وأعله المنذري بأبي هلال محمد بن سليم الراسبي. وقال: [تكلم](٢) فيه غير واحد(٣).

قلت: لكنه صدوق. وروى أبو نعيم عن المغيرة أيضاً قال: [٣١/أ/ب] قلت: يا رسول الله! نهينا / عن طعام كان لنا نافعاً. قال: «وما هو؟» قلت: الثوم. قال: «وما كنتم تجدون من منفعته» قلت: كان ينفع صدورنا وظهورنا. قال: «فمن أكله منكم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه»(٤).

من يؤذي الناس في المسجد يخرج منه

الثاني عشر: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من يتكلم في الناس ويؤذيهم بلسانه في المسجد أنه يخرج منه ويبعد، ذكره القرطبي في تفسيره.

---

(١) أبو داود (٣٨٢٦) في الأطعمة، باب: في أكل الثوم، وابن حبان (٢٠٩٥)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، والبيهقي (٣/ ٧٧)، والطحاوي (٤/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، والطبراني (٢٠/ ١٠٠٣، ١٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠، ٨/ ٣٠٣).

(٢) في ن ب (متكلم).

(٣) مختصر السنن للمنذري (٥/ ٣٣٠).

(٤) لم أقف عليه وقد بحثت في كتب أبي نعيم: حلية الأولياء، تاريخ أصبهان، والمخطوط من معرفة الصحابة، وكتاب الطب له. وعندي منهما صور.

الثالث عشر: في الحديث الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى واعتزال الناس للكف عن أذاهم.

الأمر بالقعود بالبيت عند وجود الأذى

الرابع عشر: فيه دليل كما [قاله][1] القاضي: على أن إتيان الجماعة للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة لأن إحياء السنن الظاهرة فرض أي فرض كفاية.

الاستدلال بالحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة

الخامس عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإني أناجي من لا تناجي» أي أسارر من لا تسارر، وانتجى القوم وتناجوا: تساررو [وانتجيته إذا خصصته بمناجاتك.

معنى: «أناجي من لا تناجي»

والاسم النجوى والنجي، على فعيل الذي تساره][2]، والجمع: الأنجية. قال الأخفش[3]: [وقد يكون النجي جماعة مثل الصديق. قال تعالى: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[4] [و][5] قال الفراء[6]][7]: وقد تكون النِجيّ والنَجْوَى اسماً ومصدراً.

---

(١) في ن د (قال).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) معاني القرآن (٣٦٧)، وطبعة أخرى (٥٩٢).
(٤) سورة يوسف: آية ٨٠.
(٥) زيادة من ن د.
(٦) معاني القرآن (٢/١٦٩)، وانظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لابن السمين (٥٦٣، ٥٦٤).
(٧) في ن ب ساقطة.

تفضيل الملائكة على بني آدم

السادس عشر: قال صاحب «الإكمال»: قال أبو القاسم بن أبي صفرة في قوله: «أناجي من لا تناجي»، دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم[1]. قال القاضي[2]: ولا دليل فيه لا سيما على رواية «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» فقد ساوى بينهم.

حكم رحبة المسجد

السابع عشر: حكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد [ريحها][3] من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع إبعاداً له عن المسجد ورحبته[4].

لو أن الجماعة كلهم أكلوا الثوم

الثامن عشر: قال صاحب (الإكمال)[5]: لو أن جماعة مسجد كلهم وجدت الروائح الكريهة منهم، لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف ما لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى منهم بذلك.

قلت: فيه نظر لأجل احترام الملائكة. وقد روى الترمذي

---

(١) سبق هذا المبحث وللاطلاع في التفضيل بين الملائكة وصالحي البشر. انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٩٧)، طبع مكتبة القاهرة، وفتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٥٠، ٣٩٢)، والاختيارات الفقهية (١١٣).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٥٦).

(٣) في ن ب (ريحاً).

(٤) انظر التعليق (١) ص (٤٠٥)، و ت (٢) ص (٤٠٩).

(٥) هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، أبو داود الجيلي، مات في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة عن نيفٍ وستين سنة. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٤٨)، وطبقات ابن شهبة (٢/ ٧٢).

الحكيم [بعد][1]». فلا يقربن مسجدنا» قيل: يا رسول الله! إذا كان أحدنا / خالياً، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة تتأذى مما [٣٢/ب/أ] يتأذى به ابن آدم»[2] ومن هذا يؤخذ الكراهة / فيما إذا صلى فيه [٦٢/د/أ] وحده[3].

• • •

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) اللفظة الأخيرة من الحديث أخرجها مسلم (٥٦٤)، والحميدي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٢١)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وابن حبان (٢٠٨٦)، والبيهقي (٣/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: شرح ثلاثيات أحمد للسفاريني (٢/ ٣٣٣).

الحديث التاسع

٢١/٩/١٢٠ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ [أن][1] النبي ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[2].

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وأورده الشيخ تقي الدين[3] بلفظ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، وفي رواية: «بنو آدم»، وتبعه الشراح على ذلك: كابن العطار والفاكهي.

ثم الكلام عليه من وجوه:

(١) في ن ب (عن).

(٢) مسلم (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، والحميدي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٢٢٦، ٢٣٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٧٦)، ومعاني الآثار (٤/ ٢٤٠)، والطبراني في الصغير (٣٧)، وابن حبان (١٦٤٤، ٢٠٨٦)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٢/ ٤٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٥١٦).

[٣٤/أ/١] **الأول**: في هذا الحديث زيادة الكراث [وهو][(١)] في معنى / ما سلف، لأن العلة تشمله، وقد قدمنا أن الحكم يتعدى إلى كل ماله رائحة كريهة.

الثاني: تقدم التوسع بالمسجد إلى سائر المجامع خلا الأسواق ونحوها[(٢)].

المراد بالملائكة

الثالث: ليس المراد بالملائكة: الحفظة، لأنه لو كان مراداً لامتنع أكل ذلك مطلقاً، وهو خلاف مذهب الجمهور كما سلف، نعم في الحديث تنبيه على كراهة أكلها مطلقاً أو في مواضع حضور الملائكة.

العلة في تأذي الملائكة

الرابع: علل في هذا الحديث بتأذي الملائكة، وفي حديث آخر: «بتأذي بني آدم». قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة. وقال صاحب «القبس»[(٤)]: علله الشارع بثلاث علل بهاتين والثالثة: «لا يقربن مسجدنا» وذكر الصفة في الحكم وهي المسجد به يدل على التعليل، وفيه تنبيه على مسألة

---

(١) في ن ب (وهي).

(٢) علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلاَّ لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». اهـ، من فتح الباري (٢/ ٣٤٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٥١٧).

(٤) القبس (١/ ١١٢).

أصولية، وهي جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة وفيه خلاف بين أهل الأصول. قال: بخلاف العلل الفعلية، فإن الحكم لا يعلل فيها إلاَّ بعلة واحدة.

ضبط قوله: «تأذى»

الخامس: قوله: «تتأذى مما يتأذى» هو بتشديد الذال فيهما. قال النووي[1]: وهو ظاهر، ووقع في أكثر أصول مسلم تأذى مما يتأذى بتخفيف الذال فيها، وهو لغة يقال: أذى تأذى: كعمى يعمى. ومعناه تأذى.

المنع من دخول المسجد لمن أكل الثوم وإن كان خالياً

السادس: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة.

إذا طبخت هذ البقول

السابع: هذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، كما أسلفته في الحديث قبله. قال عمر ــ رضي الله عنه ــ: فمن أكلهما فليمتهما طبخاً، [والله أعلم][2].

• • •

(١) شرح مسلم (٥/ ٤٩).
(٢) زيادة من ن ب د.

٢٢ ـ باب التشهد

هو تفعل من تشهد: كالتعلم من تعلم، سمي تشهداً لاشتماله على [الشهادتين][(١)] تغليبا له على بقية أذكاره، لكونهما أشرف أذكاره، كما سميت الصلاة: سبحةً، أو ركوعاً، أو سجوداً: بأشرفَ ما فيها، وهو التسبيح أو الركوع أو السجود، فإنهما لما كانا غاية في الخضوع سميت به، وإن كان أحدهما أبلغ من الآخر، وإن كان التسبيح من / حيث ذاته أفضل منهما، والسجود [٦٢/د/ب] أفضل من الركوع، والقيام أفضل منهما عندنا، والأصل في مشروعيته ما صحَّ من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ / : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله [٣٢/ب/ب] من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا / السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، [٣٤/أ/ب] ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث رواه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)]

---

(١) في ن ب (الشهادة).

(٢) الدارقطني (١٣٣، ١٣٤).

(٣) البيهقي (٢/١٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٤٠)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «قبل أن يفرض».

[وقالا][1]: إسناده صحيح [وذكر][2] المصنف [رحمه الله][3] في الباب خمسة أحاديث:

● ● ●

(١) في ن ب (وقال).

(٢) في ن ب (وذكره).

(٣) زيادة من ن ب د.

الحديث الأول

١٢١/١/٢٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وفي لفظ: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: «**التحيات [لله]**[(١)]»، وذكره وفيه: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**»، وفيه: «**فليتخير من المسألة ما شاء**»[(٢)].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة، باب: التشهد، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٨، ١٥٣)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٧، ٤١٣، ٤٣١)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وابن الجارود (٢٠٥)، وابن حبان =

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت.

الثاني: التشهد تقدم الدلالة عليه قريباً.

الكف مؤنثة

الثالث: الكف [ ][1] مؤنثة، وورد في الشعر تذكيرها، وهو ضرورة.

الرابع: السورة بالهمز، وتركه أشهر وأصح.

معنى: «التحيات»

الخامس: «التحيات» جمع: تحية، وهي الملك الحقيقي التام.

وقيل: البقاء الدائم.

وقيل: العظمة الكاملة.

وقيل: السلامة، أي من الآفات وجميع وجوه النقص.

وقيل: الحياء، حكاه القاضي عياض في «تنبيهاته».

وقيل: السلام، قال ــ تعالى ــ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾[2]، أي سلم عليكم، أي التحيات التي تعظم بها الملوك مثلاً كلها مستحقة لله

= (١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، والبغوي (٦٧٨). وانظر التعليق (٢) ص (٤٥) من حديث عائشة (٢)، باب: صفة صلاة النبي ﷺ.

(١) في ن ب زيادة (عن)، ولا وجه لها.

(٢) سورة النساء: آية ٨٦.

ـ تعالى ـ ، ويجوز أن يكون لفظ التحية[1] مشتركاً بين هذه المعاني، كما أبداه المحب الطبري في «أحكامه»، قال: وكونها بمعنى السلام أنسب هنا وأمس.

قال ابن قتيبة[2]: إنما جمعت التحيات لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يُحيَّىٰ بها فقيل لنا: قولوا: التحيات، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله ـ تعالى ـ .

وقال القاضي عياض في (تنبيهاته): سمعت شيخنا [أبا][3] إسحاق الفقيه ابن جعفر يقول: إنما جمعت التحيات هنا لأنها تجمع معاني التحية من الملك، والبقاء، والسلام، [والعظمة][4].

وقوله: «لله»، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله ـ تعالى ـ وحده.

قال البغوي في (شرح السنَّة)[5]: لأن شيئاً / مما كانوا يحيون [٢٣/ب/أ]
به / الملوك لا يصلح للثناء على الله ـ تعالى ـ . [٦٣/د/أ]

وقال القرطبي[6]: فيه تنبيه على الإخلاص في العبادات: أي

---

(١) انظر التعليق ت (٢)، ص (٤٣) من حديث عائشة (٢) ـ رضي الله عنها ـ ، باب: صفة صلاة النبي ﷺ.
(٢) ذكره في شرح السنة (٣/ ١٨١).
(٣) في ن ب (أبي).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) شرح السنة (٣/ ١٨٢).
(٦) المفهم (٢/ ٧٨٤).

ذلك لا يفعل إلاّ لله ــ تعالى ــ ويجوز أن يراد به الاعتراف، بأن ملك ذلك كله لله. قلت: وما أحسن قول الشاعر هنا: / [٣٥/أ/أ]

إذا نحن أثنينا عليك بصالح فأنت كما نثني وفوق الذي نثني
وإن سرت الألفاظ يوماً بمدحة لغيرك إنساناً فأنت الذي تعني

الواو تقتضي المغايرة في قوله: «والصلوات...»

السادس: الواو في قوله: «والصلوات» تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون حينئذٍ كل جملة ثناء مستقلاً وهو أبلغ.

السابع: «الصلوات» فيها أقوال:

المراد بالصلوات

أحدها: أنها الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون: ويكون التقدير: أنها واجبة لله ــ تعالى ــ لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو تكون [كالإخبار][١] عن إخلاصنا الصلوات له، أي صلاتنا مخلصة [لله][٢] لا لغيره [[ومنهم من قال: هي كل الصلوات][٣].

ثانيها: أنها الرحمة، أي هو المتفضل بها والمعطي لها، لأن الرحمة التامة لله لا لغيره][٤]، وقرر بعض المتكلمين هذا المعنى بأن قال: كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله ــ تعالى ــ فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد[٥].

---

(١) في ن ب د (ذلك أخباراً).
(٢) في ن ب د (له).
(٣) في ن د ساقطة.
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) سبق وأن تكلمت على إثبات صفة الرحمة لله ــ عز وجل ــ، فليراجع.

ثالثها: أنها الأدعية والتضرع.

رابعها: أنها العبادات، قاله الأزهري[١].

المراد بالطيبات

[الثامن][٢]: «الطيبات»، أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله، قاله الأكثرون.

وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعم من الأول لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيب الأوصاف، كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص، وقال القرطبي[٣]: هي الأقوال الصالحة: كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٤].

فائدة: الطيب إن وُصف به الكلام: فالحسن، أو العمل: فالخالص من شوائب النقص، أو المال: فالحلال، أو الطعام: فاللذيذ، أو الصعيد: فالطاهر، أو العباد: فالمؤمن، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾[٥].

معنى: «السلام»

التاسع: «السلام»، قيل: معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام، والتحصين به ـ سبحانه وتعالى ـ، كما يقول: الله معك، أي الله متوليك وكفيل بك، أي باللطف والحفظ والمعونة.

---

(١) في الزاهر (٦٥).

(٢) في الأصل (الخامس)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) المفهم (٢/ ٧٨٤).

(٤) سورة فاطر: آية ١٠.

(٥) سورة النور: آية ٢٦.

وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾[1]، وقيل: معناه الانقياد لك كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[2]، وليس يخلو بعض هذا من ضعف لأنه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بكلمة على، وكذلك [قيل][3] في: معنى السلام آخر الصلاة الذي هو تحليل منها.

وقال الشيخ [عز][4] الدين في «مقاصده»: قيل: هو مصدر سلَّم / يسلِّم سلاماً. [٦٣/د/ب]

وقيل: هو جمع سلامه كلامه وملام، فهو دعاء بالسلامة[5].

---

(١) سورة الواقعة: آية ٩١.

(٢) سورة النساء: آية ٦٥.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في ن ب (غرر).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٢): قال البيضاوي ما حاصله أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها، وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له، وهو المدعو على الحالات.
وقال الخطابي: المراد أن الله هو: ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، وقال النووي: معناه أن السلام من أسماء الله ــ تعالى ــ، يعني السالم من النقائص، ويقال: =

أوجه السلام
[٣٣/ب/ب]

فائدة: قال العزيزي(١): السلام على أربعة أوجه: السلام: الله / ، كقوله ــ تعالى ــ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾(٢).

[٣٥/أ/ب]

والسلام السلام، كقوله ــ تعالى ــ: ﴿لَهُمْ دَارُ / ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(٣)، أي دار السلامة، وهي الجنة.

السلام: التسليم، يقال: سلمت عليه سلاماً: أي تسليماً.

والسلام: شجر عظام، واحدتها سلامة.

لغات التسليم

فائدة ثانية: قال الخطابي في (غريبه)(٤): في التسليم لغتان: سلام عليكم، والسلام عليكم. ووقوع الألف واللام فيه بمعنى التفخيم، ثم قال: وفيه لغة ثالثة.

قال الفراء: العرب تقول: [يسلم](٥) [عليكم](٦) بمعنى:

= المسلم أولياء وقيل: المسلم عليهم، قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه ــ سبحانه وتعالى ــ عنها. اهـ.
وقال في تيسير العزيز الحميد (٥٨٣): والله هو المطلوب لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، وهو الغني له ما في السموات وما في الأرض، استحال أن يسلم عليه ــ سبحانه وتعالى ــ، بل هو المسلم على عباده، كما قال ــ تعالى ــ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾.

(١) نزهة القلوب (١٠٦، ١٠٧). انظر: عمدة الحفاظ (٢٤٧، ٢٤٩).
(٢) سورة الحشر: آية ٢٣.
(٣) سورة الأنعام: آية ١٢٧.
(٤) غريب الحديث (١/ ٦٩٤).
(٥) في ن ب (يسلم).
(٦) زيادة من ن ب.

سلام، كما قالوا: حلّ وحلال، وحرّم وحرام، قال: وكانوا [يستحبون][1] أن يقولوا في أول الكتاب: سلام عليكم بمعنى: التحية، وفي آخره: السلام [عليكم][2] بمعنى: الوداع[3].

فائدة: عطف العام على الخاص

فائدة ثالثة: في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدم، بل يحمل الأول على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدم العام وعطف عليه الخاص، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب، ووجه الاستدلال قوله: [4](السلام عليك)، (السلام علينا)، وهما خاص، ثم عطف، ويؤخذ من ذلك أيضاً تفضيله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جميع الخلق لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شك في ذلك، وهو [ما قرره][5] القرطبي[6] في (تفسير) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[7].

---

(١) في ن ب (يستفتحون).

(٢) في ن ب د (عليك).

(٣) غريب الخطابي (١/ ٦٩٤). قال ابن قتيبة في أدب الكاتب (٢٠٢)، وتكتب في صدر الكتاب سلام عليك وفي آخره السلام عليك لأن الشيء إذا بديء بذكره كان نكرة، فإذا عدته صار معرفة.

(٤) في ن ب زيادة (عليه).

(٥) في ن ب (ما قدره).

(٦) تفسير القرطبي (١١/ ٣٥٠).

(٧) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

العاشر: قوله: «أيها النبـي» الأصل، «يا أيها النبـي»!، فحذف حرف النداء وهو لا يحذف إلاَّ في أربعة مواضع:

تعريف: أيها النبـي

العلم: نحو [قوله] ــ تعالى ــ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[1].

والمضاف: نحو [قوله][2] ــ تعالى ــ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾[3] ومن نحو قولهم: من لا يزال محسناً أحسن.

«وأي» نحو أيها النبـي، وأيها الناس، وما أشبه ذلك.

لم قال: النبي ولم يقل الرسول

الحادي عشر: «النبـيُ» بالهمز[4] وتركه، كما أوضحته في شرح الخطبة، فراجعه منه.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل أيها الرسول؟

فالجواب: أنه أثبت له الرسالة بعد، فقصد الجمع بين الصفتين وإن كانت الرسالة تلازم النبوة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال، وقدم ذكر النبوة على الرسالة لوجودها كذلك في الخارج، قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[5]، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾[6].

قال الخطابي في (أعلامه) في حديث: «آمنت بكتابك الذي

---

(١) سورة يوسف: آية ٢٩.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) أي النبـيء.

(٥) سورة العلق: آية ١.

(٦) سورة المدثر: آيتان ١، ٢.

أنزلت»، لو قال: «[و][1] برسولك الذي أرسلت» لكان تكراراً، إذ كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جميعاً.

المراد بقوله: «ورحمة الله وبركاته»

الثاني عشر: قوله: «ورحمة الله وبركاته»، الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان، ويحتمل أن يريد إرادة الإحسان / بمعنى الإخبار [٦٤/د/أ] عن سبق علمه في إرادته لكن المراد الدعاء [له][2] بالرحمة والدعاء، إنما [٣٤/ب/أ] يتعلق بالممكن وهو نفس الإحسان لا الإرادة لأنها قديمة /[3].

و «البركات» جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير.

معنى: «عباد الله»

الثالث عشر: «عباد [الله]»[4] جمع: عبد، وله جموع جمعها ابن مالك في بيتين[5]، وقد ذكرتهما عنه في أول (شرح

---

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سبق وأن بينت وجوب وصف الله ـ سبحانه ـ بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله بدون تكييف أو تمثيل أو تعطيل أو تشبيه.

(٤) في الأصل ساقطة.

(٥) ذكره السيوطي عنه في عقود الجمان (٢) عبد: في الأصل وصف غلبت عليه الاسمية وله عشرون جمعاً نظمه ابن مالك أحد عشر في بيتين واستدركت عليه الباقي في آخرين. قال ابن مالك:

عباد عبيد جمع عبد واعبد ... أعابد معبوداء معبدة عبد

كذاك عبدّان عبدان أثبتا ... كذلك العبدّي وامدد إن شئت أن تمد

وقلت:

وقد زيد اعباد عبود عبدّة ... وخفف بفتح والعبدّان إن تشد

واعبدة عبدون ثمة بعدها ... عبيدون معبوداً بقصر فخذ تسد

خطبة المنهاج)، فراجعها منه.

والعبودية: أشرف أوصاف العبد، وبها نعت الله ـ تعالى ـ نبيه محمد ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾[1]»، فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى.

سبب نعت عباده بالصالحين المراد بالصالح

الرابع عشر: نعت عباده بالصالحين ليخرج غيرهم، وخص الأول بذلك لأنه [كلام][2] ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة.

قال جماعة: والصالح هو القائم بحقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق العباد الواجبة عليهم.

فائدتان:

فائدة الصلاح

الأولى: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً.

استحضار جميع عباد الله

الثانية: ينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي ﷺ يكون كأنه مشاهداً له، حاضر بين يديه ﷺ، نبَّه عليه الفاكهي ـ رحمه الله ـ.

ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين

فائدة ثالثة: قال القفال الشاشي: «ترك الصلاة يضر بجميع

---

(١) سورة الإسراء: آية ١.

(٢) في ن ب ساقطة.

المسلمين، لأنه يقول: اللَّهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدَّ من قوله: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية» نقلته من فتاوى القفال المروي عنه.

تفسير الصالح يختلف باختلاف المواضع

[الخامس عشر][1]: يتعلق بتفسير الصالح الذي قدمته، قال إمام الحرمين في كلامه على الكفاءة في النكاح: الصالحون هم المرموقون بالصلاح المشهورون [به][2]، بحيث ينتصبون أعلاماً في التقوى، ولا ينسون على ناسخ الدهر فيها، ولا هم الذين تشرف الأنساب بالاعتزا[3] إليهم، فأما الذين [لا يبلغون][4] هذا المبلغ، فلا تتأثر الأنساب بالانتماء إليهم.

جمع التكسير يفيد العموم

[السادس عشر][5]: قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» لفظ عموم، ففيه دلالة على أن جمع التكسير للعموم، وقد دل عليه، قوله: « [أصابت][6] كل عبدٍ / صالح في السماء والأرض»، وقد [٦٤/د/ب]

---

(١) في ن ب د (تنبيه).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) الاعتزاء: الانتساب. قال في ترتيب القاموس (٣/ ٢٣٠) عزاه إلى أبيه نسبه إليه. اهـ.

(٤) في ن ب د (لا يتلقون).

(٥) في ن ب د (الخامس عشر)... إلخ الأوجه.

(٦) في ن ب (أصبت).

كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على فلان، كما قدمته حتى علموا هذا اللفظ.

صيغة العموم

السابع عشر: في قوله: [أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض][1] دليل على أن للعموم [صيغ][2] وأن هذه الصيغة وهي «كل» للعموم، كما هو مذهب الفقهاء خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به في لسان / العرب، وتصرفات / ألفاظ الكتاب والسنة، ومن تتبع ذلك وجده. [٢٤/ب/ب] [٣٦/أ/ب]

سبب تخصيص نبيه بأربع كلمات...

فائدة: لما خص الله نبيه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ ليلة الإسراء بكلمات أربع هي: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. أعطى منها سهماً لإخوانه الأنبياء، وسهماً لأمته، وسهماً للملائكة، وسهماً لصالحي الجن، بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنه يعمهم.

وقال الشيخ عز الدين في «مقاصد الصلاة»: بدأ أولاً بالثناء على الله، لأنه الأهم المقدم، ثم بالسلام على النبي، لأنه الأهم بعد الثناء على الله، ثم ثلّث بنفسه لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : ابدأ بنفسك، ثم ختم بعباده الصالحين، وهذا قول نوح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]، [فبدأ بالثناء على الله بالربوبية، ثم بالمغفرة

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب د (صيغة).

(٣) سورة نوح: آية ٢٨.

لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات][1]، ثم اعترف بأنه لا معبود إلاَّ الله تحقيقاً للإيمان، ثم بالرسالة تحقيقاً للإسلام.

السبب للإتيان بلفظ الشهادة دون العلم

الثامن عشر: قوله: «أشهد» إلى آخره، إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين، لأنه [أفضل][2] وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث أنه شهود، وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يستعملان في البواطن غالباً دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم أو أوقن بكذا لم يصح.

فائدة: الشهادتان كلمتان جامعتان جعلهما الله ـ تعالى ـ شهادة واحدة، فقد شهد أنه لا إلَه إلاَّ هو والملائكة وأولوا العلم، ثم كتب على جبهة العرش: لا إلَه إلاَّ الله محمد رسول الله، وجعلهما مبتدأ اللوح فهذه منك شهادة يواطيء مبتدأ اللوح، وما على جبهة العرش، قاله الحكيم الترمذي.

فائدة ثانية: روى مالك[3] في موطئه في تشهد عائشة: أشهد

---

(١) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) الموطأ (١/ ٩١)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٥): على قوله: «وأشهد أن لا إلَه إلاَّ الله»، زاد ابن أبـي شيبة من رواية عبيدة عن أبيه: «وحده لا شريك له»، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبـي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي =

أن لا إلٓه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وهو تأكيد للنفي.

[٦٥/د/أ] سبب تسميته ﷺ بمحمد

فائدة ثالثة: سمي نبيّنا محمد ﷺ به / لكثرة خصاله المحمودة.

شرعية الدعاء آخر الصلاة

التاسع عشر: [قوله: فليختر من المسألة ما شاء، فيه دليل على شرعية الدعاء آخر الصلاة قبل السلام، والدعاء بالسلام على الأنبياء والصالحين.

يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا

[العشرون][(١)]: فيه أيضاً أنه يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلاَّ الدعوات الواردة في القرآن والسنة عملاً بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[(٢)]، واستثنى بعض الشافعية بعض صور من الدعاء بقبح، كما لو قال: اللهم اعطني امرأة صفتها كذا وكذا، وأخذ بذكر أوصاف أعضائها.

= حديث ابن عمر عند الدارقطني إلاَّ أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد: «أشهد أن لا إلٓه إلاَّ الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) مسلم (٥٣٧، ١٧٤٨)، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة، باب: تشميت العاطس (١٢/ ٣٢) في الأيمان والنذور، والنسائي (٣/ ١٤)، والموطأ (٣/ ٥، ٦) في العتق والولاء، والبيهقي (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) (١٠/ ٥٧)، وابن حبان (١٦٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٣٨).

[٣٧/١/أ] وقال / ابن شعبان / المالكي ما معناه: أنه إن ابتدأ كلامه
[٣٥/ب/أ] بنداء ليس بدعاء مثل قوله: يا فلان فعل الله به كذا، فقد أبطل صلاته قبل الشروع [في الدعاء][1] بخلاف ما إذا ابتدأ بالدعاء ثم أتبعه النداء، قال ابن أبي زيد: ولم أعلم أحداً من أصحابنا قاله غيره.

وقال القاضي عياض: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للشيطان في الصلاة: «ألعنك بلعنة الله التامة، وأعوذ بالله منك»[2]، وهو في الصلاة دليل على الدعاء على غيره بصيغة المخاطبة، كما كانت الاستعاذة ها هنا بصيغة المخاطبة، خلافاً لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساده الصلاة بذلك.

قلت: ويتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غيره أو غير ذلك.

مواضع الدعاء في الصلاة

فائدة: محل الدعاء من الصلاة مواطن منها بين التشهد والتسليم، وسيأتي [ومنها دعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وقد سلف][3] ومنها الدعاء في الركوع والسجود وسيأتي، ومنها الدعاء [في الجلوس][4] بين السجدتين، وحديثه مشهور، ومنها الدعاء في تلاوته فيها، وهو إذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بآية فيها تعوذ تعوَّذ.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) مسلم (٥٤٢). وانظر: شرح النووي.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب د.

وذكر صاحب (البيان والتقريب): أنه يكره الدعاء عندهم في ستة مواضع: بعد [الإحرام][1] وقبل القراءة، وفي الركوع[2]، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي أثناء الجلوس الأول على المشهور، وفي أثناء الفاتحة أو السورة[3].

وجوب التشهد

الحادي والعشرون: فيه الأمر بالتشهد، وقد اختلف العلماء في وجوبه، كما سلف إيضاحه في الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ فراجعه منه.

صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ والترجيح بينها

الثاني والعشرون: قدمت هناك أنه ورد في التشهد[4] أحاديث اختار الشافعي[5] منها تشهد ابن عباس في مسلم، ووقع في الشفاء[6] للقاضي عياض: أن الشافعي اختار منها تشهد ابن مسعود وهو وهم.

واختار الإمامان أبو حنيفة وأحمد: تشهد ابن مسعود في

---

(١) في الأصل (السلام)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) أقول: قد جاء الدعاء في الركوع في قوله ﷺ سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. قال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ في صحيحه: باب الدعاء في الركوع.

(٣) انظر ح (١٢٤) التعليق ت (٤)، ص (٥٠٩) مع ذكر فائدة من كلام ابن القيم. أقول: قد كان النبي ﷺ إذا قرأ ومر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب تعوذ، كما رواه حذيفة وابن مسعود وهذا يعم النفل والفرض.

(٤) انظر الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ، ص (٤٥) التعليق (١، ٢، ٣)، فإنها مخرجة.

(٥) الرسالة برقم (٧٣٨).

(٦) شرح الشفاء للقاري (٣/ ٧٣٧).

[٦٥/د/ب] الصحيحين، وهو عشر كلمات كما سلف / .

واختار مالك تشهد عمر في «الموطأ»[١] وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك» إلى آخره، لأنه علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع، إلاَّ أنه [يترجح][٢] عليه تشهد ابن عباس، وابن مسعود من جهة أن رفعه إلى رسول الله ﷺ مصرَّح به، ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي، كذا قاله الشيخ تقي الدين[٣]، وظاهره أن تشهد عمر لم يرد مصرحاً برفعه، وقد ورد لكنه وهم، كما قاله الدارقطني في علله[٤]، [والصواب][٥] وقفه عليه.

وينبغي أن يعلم بعد أن يتقرر عندك أن الاختلاف إنما هو في [٣٧/أ/ب] الأفضل والمختار منها لا في الجواز، فإنه إجماع أن أشدها / صحة باتفاق الحفاظ حديث ابن مسعود، فإن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم بخلاف تشهد ابن عباس فإنه معدود من أفراد مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً، قال الترمذي[٦] في «جامعه»: وحديث ابن مسعود رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل

---

(١) موطأ مالك (٩٠، ٩١).

(٢) في ن ب (ترجح).

(٣) إحكام الأحكام (٣/٨).

(٤) (٢/٨٢، ٨٣).

(٥) في الأصل (والصلوات)، وما أثبت من ن ب د.

(٦) الترمذي (٢/٨٢)، طبعة شاكر.

العلم / من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان [٣٥/ب/ب] الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وروى الترمذي بإسناده إلى معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! [إن الناس][١] قد اختلفوا في التشهد، قال: «عليك بتشهد ابن مسعود».

وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى البزار[٢] الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي، والله حديث ابن مسعود روي من عشرين طريقاً. ثم عددهم، قال: ولا أعلم يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح [أسانيد][٣] ولا أشهر رجالاً [ولا][٤] أشد تضافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت، قال ابن عبد البر[٥]: وكان أحمد بن خالد[٦] بالأندلس يختاره، ويميل إليه، ويتشهد به.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) مسند البزار (١٦٩٢، ٢٠٣٧، ١٧٤٣، ١٧٤٥، ١٥٧١، ١٥٨١، ١٧٢٥، ١٧١١، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٩١٦، ١٦٧٢، ١٦٧٤، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٥٧١، ٢٠٥٠، ١٦٢٨، ١٧٩٩، ١٨٤٣).

(٣) في ن ب بياض.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) الاستذكار (٤/ ٢٧٩).

(٦) هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي ويعرف بابن الحباب، مولده في سنة ست وأربعين ومئتين، ومات في جمادى الآخرة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ علماء الأندلس (١/ ٣١)، وبغية الملتمس (١٧٥، ١٧٦).

قلت: ومما رجح به تشهد ابن مسعود أيضاً أن فيه زيادة واو العطف وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءًا مستقلاً، بخلاف إسقاطها فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول والأول أبلغ، وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأنه قال: [لو قال][1]: والله والرحمن والرحيم كانت أيماناً متعددة، تتعدد بها الكفارة بخلافه ما إذا أسقطها.

[٦٦/د/أ] ورجحوه / أيضاً بأن فيه إثبات الألف واللام في السلام وتنكيره في رواية غيره، والتعريف أعم، وبقول ابن مسعود في اللفظ الذي يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن».

وأجاب من رجح تشهد ابن عباس: بأن واو العطف قد تسقط وتكون مقدرة فيه، وحذفها جائز للاختصار معروف في اللغة، وأنشدوا في ذلك: «[كيف أمسيت؟ وكيف أصبحت؟[2]]»[3] هما والمراد: وكيف أمسيت، وهذا إسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من [٣٨/أ/أ] إسقاطها في / عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه، والجواب عن الثاني: وإن كان الشيخ تقي الدين لم يجب عنه أن في

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب د تقديم وتأخير.

(٣) وتمامه: «مما يزيد الود عند الرجال».

صحيح مسلم[1]، تعريف السلام في تشهد ابن عباس، وكذا في سنن الدارقطني[2] وصححه، [والمراد بالتنكير في الرواية الأخرى تنكير التعظيم، كما حكاه صاحب (الإقليد) عن أبي حامد فاستويا في مقالة كل واحد منهما على تعظيم السلام][3].

وعن الثالث: أن في تشهد ابن عباس أيضاً في صحيح مسلم[4]: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وفي رواية: «كما يعلمنا القرآن»، وإذا تقرر [لك][5] ذلك، فيترجح تشهد ابن عباس بأوجه.

أولها: أن فيه زيادة «والمباركات» ولأنها موافقة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[6]، قاله أصحابنا / : قال الشافعي: [و][7] هو أكثر وأجمع لفظاً من غيره، [٣٦/ب/أ] وفي «صحيح أبي عوانة»[8] بسنده إلى الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روى عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علمه لابن عباس وأقرانه

(١) انظر التعليق ت (٢) ص (٤٣٨).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٥٠).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) انظر التعليق ت (٢) ص (٤٣٨).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) سورة النور: آية ٦١.

(٧) في ن ب ساقطة.

(٨) صحيح أبي عوانة (٢/ ٢٢٨).

من أحداث الصحابة، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود، وأخدانه. قاله البيهقي[1] في «سننه»، قال: وهذا بلا شك.

ثالثها: قاله البيهقي: في «خلافياته» الذي عندي، إنما اختاره الشافعي لأن إسناده: إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله: إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: ومما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك إنه [حق][2] ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره، ولله الحمد على ذلك.

الواجب من التشهد

الثالث والعشرون: مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أن الواجب من التحيات خمس كلمات: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
[٦٦/د/ب] أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله / وأن محمداً رسول الله». وعللوا الاقتصار على ذلك بأنه المتكرر في جميع الروايات، وفيه إشكال، كما قاله الشيخ تقي الدين، لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فوجب قبولها إذ توجه الأمر بها في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فليقل: التحيات» والأمر للوجوب.

قلت: وكأن الشافعي اعتبر في حد الأقل ما رواه مكرراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات

(١) البيهقي (٢/ ١٤٠).
(٢) في ن ب (أحق).

أو كان تابعاً لغيره جوّز حذفه، لكنه يشكل / على هذا لفظة: [٣٨/أ/ب] «الصلوات» فإنها ثابتة في كل الروايات، وليست تابعة في المعنى وقد ادعى الرافعي ثبوت: «الطيبات» في جميع الروايات واستشكلها[١].

تعلم السنة

الرابع والعشرون: في الحديث تعلم شرعية السنة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعليم القرآن وحفظه وضبطه.

مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم

الخامس والعشرون: فيه دليل على مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم تانيساً له وتنبيهاً، ونقل ابن الحاج ـ رحمه الله ـ في «مدخله» عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يبتعدون عن المدرس، بل يمس ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه.

عدم وجوب الصلاة عليه (ﷺ) في التشهد الأخير

السادس والعشرون: وفيه دلالة على عدم وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلمه ابن مسعود، بل علمه التشهد، وأمره عقبه أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلمه الصلاة، وموضع التعليم لا يؤخر فيه البيان لا سيما الواجب، وهو مذهب أحمد ومشهور مذهب مالك. ونقله

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣١٦/٢) بعد أن ذكر حد الواجب عند الشافعي: وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك «الطيبات» مع جزم جماعة من الشافعية، بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة.

النووي في (شرح مسلم)[1] عن الجمهور.

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك: الوجوب، فمن تركها بطلت صلاته. وقد جاء في رواية في هذا الحديث في غير / مسلم زيادة: «فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك» لكنها زيادة ليست صحيحة[2] عن النبي ﷺ كما قاله [٣٦/ب/ب]

(١) (٤/١١٧، ١١٨).

(٢) أبو داود (٩٧٠) في الصلاة، باب: التشهد، والدارمي (١/ ٣٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، وابن حبان (١٩٦١)، والطيالسي (٢٧٥).
قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٤٥٠): أخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو بكر بن الخطيب: قوله: «فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث، وقد بيّنه شبابة بن سوّار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت ثوبان، عن الحسن بن الحُرّ مفصلاً مُبيَّناً، وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.
قال صاحب الجوهر النقي (٢/ ١٧٥): وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقرير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى مِنْ جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين =

النووي في شرحه [وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الآتي بعده إن شاء الله][1].

إذا قال لرجل فلان يسلم عليك وأراد به سلام الصلاة

السابع والعشرون: أخذ من قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله»، أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك ويريد بالسلام، هذا أنه لا يكون كاذباً، ويلزم عليه أن يحنث بذلك إذا حلف أن لا يسلم عليه إلاَّ أن يكون له نية خاصة بالسلام، وأيضاً فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلم.

يبدأ بنفسه بالدعاء

الثامن والعشرون: يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب البداءة بنفسه في الدعاء حيث قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2].

• • •

= وصلوه، وانظر: نصب الراية (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).
وقوله: «قد قضيت صلاتك»، يريد معظم الصلاة، من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقيبه، ولا يجوز أن يقع بغير تسليم، لأنه تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». اهـ، من معالم السنن (١/ ٢٥٠).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) وقد ورد في الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه»، وأصله في مسلم ومنه دعاء نوح وإبراهيم ــ عليهما السلام ــ . الفتح (٢/ ٣١٤).

الحديث الثاني

١٢٢/ ٢/ ٢٢ ــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني
[٦٧/ د/ أ] **كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك/ هدية: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١).

الكلام عليه من ستة وعشرين وجهاً:

(١) البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦، ٦٦، ٦٧)، وأبو داود (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٤٧، ٤٨) في السهو، باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤، ٣٥٩)، وابن ماجه (٩٠٤)، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة، وأبو عوانة (٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٤)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطيالسي (١٠٦١)، والبغوي (٨٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، وابن حبان (٩١٢، ١٩٥٧، ١٩٦٤)، والحميدي (٧١١، ٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٣ إلى ١٣٢)، والصغير (١٩٣).

ترجمة كعب بن عجرة [٣٩/١/أ]

الأول: التعريف [بصحابيه][(١)] وهو كعب بن عجره ـ بضم العين وإسكان الجيم ـ رضي الله عنه أبو محمد، ويقال: / أبو عبد الله.

ويقال: أبو إسحاق، وهو من بني سالم بن عوف.

وقيل: من غيرهم شهد بيعة الرضوان مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين.

ترجمة ابن أبي ليلى

ثانيها: التعريف بالراوي عنه، وهو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، الإمام التابعي الجليل الثقة أنصاري أوسي، والد القاضي محمد الضعيف، واسم أبيه يسار على الأصح. حضر حلقة عبد الرحمن جماعة من الصحابة، يستمعون لحديثه، وينصتون له منهم البراء بن عازب. وقال: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلهم من الأنصار إذا سئل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه.

[ولد][(٢)] في أثناء خلافة عمر بالمدينة.

قيل: لِستٍّ بقين منها.

وقيل: لِستٍّ [مضين][(٣)]. وروى عنه وعن الخليفتين بعده وخلق من الصحابة والتابعين. وأبوه أبو ليلى صحابي، لم يرو عنه

(١) في ن ب (صحابته).

(٢) في ن ب (وكذا).

(٣) في ن د (مضتن).

غير ابنه عبد الرحمن هذا استعمل الحجاج عبد الرحمن على القضاء، ثم عزله، ثم ضربه ليسب علياً، فكان يورِّي، فُقد بالجماجم، وقيل / : غرق مع ابن الأشعث ليلة دُجَيْل[١] سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. [٣٧/ب/أ]

تعريف الهدية

ثالثها: «الهدية» واحدة الهدايا: كعطية وعطايا، وهي اسم.

والمصدر: [إهدا][٢] يقال: [أهديت][٣] له وإليه والمِهدَى ـ بكسر الميم ـ ما يهدى فيه: كالطبق ونحوه، ولا يسمى الطبق مِهداً، إلاَّ وفيه ما يهدى، والمُهدي: الذي عادته الهدية. والهدية: ما يتقرب به إلى المُهدَي إليه تودداً وإكراماً، زاد فيه بعضهم من غير قصد عوض دنيوي، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس، وقد يجوز بها في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية كما في هذا الحديث.

رابعها: فيه إضمار كأن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال له: نعم، فقال كعب: إن النبي ﷺ خرج علينا، فذكر الحديث.

ضبط «إن» في قوله: «إن النبي ﷺ خرج علينا...»

خامسها: يجوز في إن الكسر على الاستئناف، والفتح على البدل من الهدية [فذكر الحديث][٤]، وأن تكون في محل رفع على

---

(١) العبر في خبر من غبر للذهبي (١/ ٧٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٦١)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/ ٤٤٣).

(٢) في ن ب (هذا).

(٣) في ن ب (اهديه).

(٤) زيادة من ن ب.

إضمار مبتدأ، تقديره وهي أن النبي ﷺ.

التعبير بالكل عن البعض [٦٧/د/ب]

سادسها: قوله «فقلنا: يا رسول الله» الظاهر فيه سؤال بعضهم لا كلهم، ففيه التعبير بالكل عن البعض، وهو أحد أنواع / المجاز، ويبتعد جدًّا انفراد كعب به وأنه أتى بالنون التي للجمع تعظيماً لنفسه، وإن كان عظيماً، بل لا يجوز ذلك، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قولوا» ولو كان واحداً لم يقل [له][1] قولوا [إذ لا يعهد ذلك من كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غير السلام.

الابتداء بالتعليم

سابعها][2]: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلم لذلك، كما هو ظاهر الحديث.

استفتاح الكلام بما يحمل على قبوله

[ثامنها][3]: فيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول.

أخذ العلم شيئاً فشيئاً [٣٩/أ/ب]

تاسعها: فيه أخذ العلم تؤدة / أي شيئاً فشيئاً ليفهم ويعمل به فإذا علمه أخبر العالم بأنه فهمه وعلمه، وسأله عن غيره، فإن الصحابة قالوا: «قد علمنا كيف نسلم [عليك][4]، فكيف نصلي؟».

المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك»

عاشرها: قوله: «فكيف نصلي عليك؟»، قال القاضي عياض[5]: حكم من خوطب بأمر محتمل لوجهين أو مجمل لا يفهم

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في الأصل (سابعها)... إلخ المسائل، والتصحيح من ن ب د.

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) ذكره في إكمال المعلم (٢/ ١٦٣).

مراده أو عام يحتمل الخصوص أن يسأل أو يبحث إذا أمكنه ذلك، واتسع [له][1] الوقت للسؤال إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن يحتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعاء والثناء.

معنى: «الصلاة من الله»

وقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة. ومن الملائكة دعاء[2].

وقيل: هي من الله: رحمة.

ومن الملائكة: رقة ودعاء بالرحمة.

وقيل: هي من الله لغير النبـي: رحمة. وللنبـي تشريف وزيادة تكرمة.

وقيل: هي من الله وملائكته: تبريك.

ومعنى يصلون: يبرّكون[3] فيحتمل أن الصحابة سألوا عن

(١) في الأصل (عليه)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) هذا التفسير علقه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٣٢)، بصيغة الجزم عن أبـي العالية، ووصله إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبـي ﷺ (ص ٨٠).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٢): عن ابن عباس، ووصله ابن جرير في تفسيره عنه (٢٢/ ٣٤)، وهو معنى كلام أبـي العالية: يبركون على النبـي، أي: يدعون بالبركة، لكنه أخص منه.
فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٣) وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام. فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد، فأمر بها المؤمنون لصحتهما منهم. والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهما دفعاً للإيهام. =

المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة. وإلى هذا ذهب بعض المشائخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختلف [الأصوليون][1] في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة. فقيل: يحمل على عموم مقتضاها من جميع / معانيها [٣٧/ب/ب] ما لم يمنع مانع.

وقيل: يحمل على الحقيقة دون ما تجوز به وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشائخ: إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم، وأن ظاهر أمرهم بالدعاء وإليه نحا الباجي. قال القاضي[2]: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى[3]

= تنبيه: قولهم: إن معنى الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة. قال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥٦): وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله ــ تعالى ــ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته»، وأمرهم النبي ﷺ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

(١) في ن ب (الأولون). انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٠٣).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٦٣).

(٣) في ن ب زيادة (في).

الصلاة من الله ــ تعالى ــ والملائكة موجود، ويعضده السؤال بكيف التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يسأل عنه بما، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة أو في الصلاة وهو الأظهر.

قلت: وسيأتي ما يؤيده[1].

المراد بالآل

الحادي عشر: اختلف في الآل على أقوال ذكرتها في شرح الخطبة فراجعها منه. ومذهب الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واختار المحققون: أنهم جميع الأمة[2].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥٥): واختلف في المراد بقولهم: «كيف» قيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ تؤدى، وقيل عن صفتها. قال عياض: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله ــ تعالى ــ : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشائخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر لأن لفظ: «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملها. انتهى.

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/ ٤٦٠)، في تفسير الآل: اختلف في ذلك على قولين:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحداهما: لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في =

وأما آل إبراهيم فقال في (الكشاف): هم إسماعيل وإسحاق [ويعقوب][1] وأولادهما.

الثاني عشرة: اختلف في أصل الآل أيضاً / كما أوضحته هناك — أصل الآل [٦٨/ د/ أ]

= صحيحه عنه.

الثانية: هن من أهل بيته، لهذا الحديث فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته»، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وقوله في قصة إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وقد دخلت سارة، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله، فدل على دخولها في الآل، وحديث الكسا يدل على أن عليًّا وفاطمة وحسناً وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم، إلى أن قال: وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح، إلى أن قال: وعلى هذا القول فآل المطلب هل هم من آله، ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنهم منهم، وهو قول الشافعي.

الثانية: ليسوا منهم، وهو مذهب أبـي حنيفة.

والقول الثاني: أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء منهم من أمته، وهذا روي عن مالكِ إن صح، وقاله: طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فائدة: حديث: أنه ﷺ سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقي» هذا الحديث موضوع لا أصل له. اهـ، من الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢/ ٤٦٢).

وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦١): أخرجه الطبراني، ولكن سنده واه جدّاً، وأخرجه البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف ــ أي من قول جابر ــ .

(١) ساقطة من ن ب د.

فراجعه منه أيضاً، والصحيح: أن أصله أهل [لا أول][1] بدليل رجوع الهاء في تصغيره قالوا: أهيل[2]، وخص آل بالتعظيم دون أهل، لأن [٤٠/أ/أ] الألف ممدودة [والهاء/ مهموسة][3] فناسب ذلك، نبه عليه الفاكهي، وأورد آل فرعون فإنه رذيل.

وأجاب: بأنه جاء على ما عهدوا من تعظيمه، أو أنه على طريقة التهكم.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارجها

الثالث عشر: صيغة الأمر في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «قولوا» ظاهرُهُ [في][4] الوجوب، وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة عليه ﷺ لكن اختلفوا، فالأكثر على وجوبها في العمر مرة: كالشهادتين.

---

(١) زيادة من ن د ب.

(٢) قال شيخ الإسلام (٢٢/٤٦١): سبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله أول، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فقيل: آل ومثله باب وناب، وفي الأفعال قال: وعاد ونحو ذلك، ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفاً فقد غلط، فإنه قال: ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل. وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد وإلى غير المعظم كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين. وأما الآل فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه فيكون مآله إليه، ومنه الإيالة: وهي السياسة، فآل الشخص هم من يؤوله ويؤول إليه، فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يقال هو مختص به، بل يتناوله ويتناول من يؤوله.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب د.

واختار الطحاوي، والحليمي: وجوب الصلاة عليه كلما ذكر.

وقال الشافعي وأحمد: هي [واجبة][(١)] في التشهد الأخير عقبه قبل السلام. وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. وهو [قول][(٢)] الشعبي، وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في التشهد الأخير إلى مخالفة الإجماع منهم الخطابي[(٣)] والبغوي[(٤)].

وقال ابن الصلاح: هو كالمنفرد بذلك، وهو غير صحيح. فإن الشعبي تابعي صغير، وهو من الفقهاء المعتد بقولهم، وخلافه ليس معه إجماع، كيف وهو منقول عن عمر وابنه.

قال البيهقي: [وروي][(٥)] معناه عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

[وقال إسحاق: إن تركها عمداً بطلت أو سهواً فلا][(٦)]، وجعل من نسب الشافعي إلى مخالفة الإجماع في ذلك أن قول أحمد وإسحاق في الوجوب على سبيل التبعية والتقليد للشافعي لا استقلالاً، لكن الظاهر أن الشعبي تقدمهما بذلك، وقد حكاه

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) معالم السنن (١/ ٤٥٤).

(٤) شرح السنة (٣/ ١٨٥).

(٥) في ن ب د (روينا).

(٦) زيادة من ن ب د.

القاضي عياض في «إكماله» عن بعض أصحاب مالك البغداديين.

نعم مشهور مذهب مالك أنه يتأكد استحبابها في التشهد الأخير.

[٣٨/ب/أ] وحكي / عن الكرخي أنه قال بالوجوب في صلاة واحدة.

وحكى صاحب (الحاوي) عنه أنه قال: بالوجوب في غير الصلاة، ووقع في كلام صاحب «الإقليد» أنه لا قائل بالوجوب في صلاة واحدة. وقد علمت قائله.

الرابع عشر: ليس في الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة، وقد استدل الفقهاء كثيراً على وجوبها في الصلاة بأنها واجبة بالإجماع ولا تجب في غيرها بالإجماع، فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف جداً، كما قال الشيخ تقي الدين(١): لأن قولهم لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أرادوا به عيناً فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن يجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من [المعنيين](٢)، أعني خارج الصلاة وداخلها، وإن أرادوا أعم من ذلك، وهو الوجوب المطلق فممنوع.

قلت: وهي تجب أيضاً في خطبة الجمعة، فقولهم: لا تجب
[٦٨/د/ب] من غير / الصلاة بالإجماع ممنوع، والأمر أيضاً لا يفيد التكرار، نعم

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٥).

(٢) في ن ب (المعينين).

[استدل][1] على وجوبها في الصلاة برواية صحيحة من حديث أبـي مسعود الأنصاري قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: / يا رسول الله! أما السلام عليك [٤٠/أ/ب] فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد» الحديث، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما واحتجا بها على الوجوب، وهو في صحيح مسلم[2] بدون: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» [قال: «قولوا: اللهم صل على محمد»، الحديث رواه ابن حبان[3] والحاكم[4]][5]. قال الحاكم: وهي زيادة صحيحة[6] واحتجا أيضاً في صحيحيهما بحديث فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه

---

(١) في ن ب د (يستدل).

(٢) مسلم (٤٠٥).

(٣) ابن حبان (١٩٥٨).

(٤) الحاكم (١/٢٦٨)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٧١١)، والدارقطني (١/٣٥٤، ٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، وأحمد (٤/١٩٩)، وأبو داود (٩٨١) في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والطبراني في الكبير (١٧/٦٩٨)، وأصل الحديث في مسلم (٤٠٥).

(٥) في ن ب د ساقطة.

(٦) في ن د حاشية وقع في ح أنها في هذا الحديث وهو وهم، فالطريقان مختلفان. اهـ.

والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ وليدع بعد بما شاء». قال الحاكم: صحيح[1] الإسناد على شرط [الشيخين][2] وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع: كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب.

الإتيان بلفظ الصلاة دون المعنى

الخامس عشر: كل لفظ أمرنا بالإتيان به على صيغة من الشارع يجب في العمل به مراعاة لفظه[3]، ولا يجوز الإتيان بمعناه[4]،

---

(١) الحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨)، ووافقه الذهبي، وأحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن حبان (١٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٩١، ٧٩٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٧٦، ٧٧).

(٢) في ن ب د (مسلم).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥٥): وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف عن النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك... إلخ بل علمهم صيغة أخرى.

(٤) الأدب المفرد (٢٢٣)، وابن حبان (٩٨٧)، وتحفة الأبرار (٧٥)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٧٣)، والبدر المنير (١/ ١٤٧) عارضة الأحوذي، وشرح رسالة ابن أبي زيدون (٢/ ١٠٥)، والقول البديع (١٣٦)، وحادي الأنام في الصلاة على خير الأنام، والفتح (١١/ ٥٩).

=

. . . .

= أقول وبالله التوفيق: ومنه استمد العون والتسديد بعد ذكر المراجع التي ذكرت هذه المسألة بالتفصيل ونقل الأدلة: فإن المصنف ــ رحمه الله ــ وافق ابن أبـي زيد في إطلاق الترحم على النبـي ﷺ بخلاف ابن العربـي في عارضة الأحوذي والقبس: ومعلوم أن العلماء متفقون على عدم جواز إطلاق الرحمة بدلاً عن الصلاة في التشهد إلاَّ من شذ منهم، ولكن الخلاف في غير التشهد، فإليك أقوالهم:

قال النووي ــ رحمه الله ــ في شرحه لمسلم (٤/١٢٦): قال القاضي: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبـي ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبـي ﷺ بالرحمة، فذهب بعضهم وهو اختيار أبـي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال: وأجازه غيره، وهو مذهب أبـي محمد بن أبـي زيد حجة الأكثرين تعليم النبـي ﷺ، وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا تذكر الرحمة.

وقال أيضاً في الأذكار (٨٠): وما قاله بعض أصحابنا وابن أبـي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك: وارحم محمداً وآل محمد. فهذا بدعة لا أصل لها.

ونقل السخاوي في القول البديع (٧٠، ٧٢) عن ابن دقيق العيد: أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ومقتضاه أن يقال: اللهم ارحم محمداً. لأن المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر، ثم ساق كلام ابن حجر من الفتح (١١/ ١٥٩).

ثم قال: وسبقه إلى الجواز: يعني ابن حجر، شيخُنا المجد اللغوي فإنه قال الذي أقوله: إن الدلائل قائمة على جواز ذلك، وممن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الأنصاري مضافاً إلى الصلاة لا يجوز فرداً، ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الإكمال. ونقله عن الجمهور، وقال =

. . . .

= القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، واعتذر السخاوي عن ابن أبي زيد فقال: لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لاندراجه في العمومات، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر، واستحبابه في هذا المحل الخاص، ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به، أو يكون صح عنده بعضها، والأثر الذي يرى السخاوي أنه قد يكون صحّ عند ابن أبي زيد: رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٣)، عن أبي هريرة.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٣): وقد وردت هذه الزيادة في الخبر ـ أي ذكر الرحمة في التشهد ـ وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة. ثم ساق رواية أبي هريرة، وروى الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٩)، عن ابن مسعود بإسناد فيه رجل لم يسمّ نحو حديث أبي هريرة، والحديث ضعيف لجهالة أحد رواته، كما قاله ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٤).

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٥٩) بعد نقله كلام ابن العربي وإنكاره على ابن أبي زيد، فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإلاّ فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فقد أخرج الطبري في تهذيبه، من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم: شهدت له يوم القيامة، وشفعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح إلاّ سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول فالذي ترجحه الأدلة جواز ذلك في الدعاء له ﷺ بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام، كما رجحه السيوطي في تحفة الأبرار. =

فالصلاة من الله ـ تعالى ـ معناها: الرحمة، كما سلف مع الخلاف فيه، فإذا قلنا: اللهم صل على محمد. فكأنا سألنا الله ـ تعالى ـ الرحمة لمحمد ﷺ، ولا يسقط الأمر بقولنا: اللهم ارحم محمداً، أو اللهم ترحّم على محمد / دون الصلاة ولا بقولنا: اللهم صلِّ على [٢٨/ب/ب] أحمد. كما صححه النووي في (التحقيق).

وقد وردت الرحمة مع الصلاة والتبريك في بعض الأحاديث الغريبة[١]، كما قال القاضي:

= وانظر: المبحث كاملاً فيه (٧٥ ـ ٨٣).
وقال العراقي في شرح الترمذي: وفي إنكار جواز الدعاء له بالرحمة نظر، فقد ثبت في التشهد: «السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته»، ففي هذا الدعاء له بالرحمة، وقد ثبت في صحيح البخاري (٢٢٠) في قصة الأعرابـي: «اللهم ارحمني ومحمداً»، ومن أنكر الإتيان بهذا اللفظ في التشهد فليس مدركه في ذلك أن الدعاء به له ممتنع، ثم قال: ويجوز أن يترحم عليه في كل وقت، وإنما مدركه أن هذا باب اتباع وتعبد فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة بدعة، ثم ساق حديث ابن مسعود المخرج في المستدرك (١/ ٢٦٩)، وقال: فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد.
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمنا الله وإياه ـ في شروط الصلاة (٣٨): السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، تدعو للنبـي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة والذي يدعى له ما يدعى. اهـ.
وانظر إلى قول ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٧٤).

(١) ذكره عنه النووي في شرح مسلم (٤/ ١٢٦). وإكمال إكمال المعلم (٢/ ١٦٥).

واختلف علماء المالكية في قول ذلك.

فقال بعضهم: لا يقال وهو اختيار ابن عبد البر وأجازه بعضهم وهو مذهب محمد بن أبي زيد وصححه القرطبي[1]، قال: فقد [جاء][2] ذلك في أحاديث كثيرة.

وقال النووي في «شرح مسلم»[3]: المختار أنه لا يذكر الرحمة لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ علمهم الصلاة عليه بدونها وإن كان معناها الدعاء له بالرحمة فلا يفرد بالذكر.

قلت: وقول القاضي عياض: أن ذكر الرحمة وردت في بعض الأحاديث الغريبة عجيب. وقد أقره النووي وغيره عليه، وقد صح في حديث كما ذكرته في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجعه منه. ووقع في (الأذكار)[4] للنووي أيضاً: أن هذا بدعة لا أصل لها أعني قوله: وارحم محمداً وآل محمد، قال: وقد بالغ ابن العربي في (شرح الترمذي) في إنكار ذلك وتخطئة ابن / أبي زيد / وتجهيل فاعله. [٦٩/د/أ] [٤١/أ/أ]

قلت: ومع صحة الحديث به زال هذا.

حكم الصلاة علـى الآل

السادس عشرة: الصلاة على الآل سنة، وعندنا وجه: أنها واجبة. وهو شاذ، لكن قد يتمسك له بلفظ الأمر في الحديث لكنه

---

(١) المفهم (٢/ ٧٩٤).

(٢) في ن ب زيادة (له).

(٣) شرح مسلم (٤/ ١٢٦).

(٤) الأذكار (٨٠).

محجوج بإجماع من قبله في عدم الوجوب. ولذلك حكيت الوجوب قريباً ولم أعبأ بهذا.

اللغات الواردة في إبراهيم ومعناه

السابع عشر: في إبراهيم[1] خمس لغات: «إبراهيم»، فـ «إبراهام»، و «إبراهَم»[2] ــ بضم الهاء وفتحها وكسرها من غير ياء ــ وجمعه براهم وإبارة، ويجوز الواو والنون لاجتماع الشروط [فيه][3]، قالوا: ومعناه أب رحيم.

قال الجواليقي[4] وغيره: أسماء الأنبياء ــ صلوات الله وسلامه عليهم ــ كلها أعجمية إلاَّ محمداً وصالحاً وشعيباً وآدم.

قال ابن قتيبة[5]: وتحذف الألف من الأسماء الأعجمية: كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل، استثقالا كما ترك صرفها، وكذا سليمان، وهارون، فأما ما لا يكثر استعماله منها كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تحذف الألف في شيء [منها][6]، ولا يحذف من (داود) وإن كان مشهوراً لأنه حذف إحدى الواوين فلو حذفت الألف أجحف به.

وأما ما كان على وزن فاعل: كصالح، ومالك، وخالد،

---

(١) المعرب للجواليقي (١٣).

(٢) نص في القاموس على أن الهاء مثلثة الحركة، وزاد فيه لغة «إبراهوم». انظر: المرجع السابق.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) المعرب للجواليقي (١٣).

(٥) أدب الكاتب (١٩١) بتصرف.

(٦) في ن د ب (منه).

فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلَّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم، لم يجز حذف الألف، وما كثر استعماله ودخلت الألف واللام تحذف ألفه معها وإثباتها مع حذفهما تقول: قال الحارث لئلا تشتبه بحرث، ولا تحذف من عمران، ويجوز حذفها وإثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالهما.

شرعية الصلاة عليه توطئة للصلاة على آله

الثامن عشر: شرعت الصلاة عليه ﷺ هنا توطئة للصلاة على آله، ولذلك لم [تفرد][1] الصلاة عليهم في رواية من الروايات، وليقرب نجاحنا في المطلوب / بعد التشهد في الصلاة عليه، لأن [٣٩/ب/أ] العرب كانت تستفتح في خطاب المطالب التي يجتمعون لها بذكر تقديم ذكر المعبودات والأكابر، فجاءت الشريعة بتقديم التوحيد ثم الصلاة عليه ﷺ. قاله صاحب الإقليد، وقد يقال: إنما شرعت ها هنا وإن كان غنياً بما[أعطاه][2] الله، لأنه قد أحسن إلينا فوجب علينا مكافأته [بصلاتنا][3] عليه جزاء لإحسانه [إلينا][4] والمحسن تجب الزيادة في الإحسان إليه وإن كان غنياً.

معنى: «إنك حميد مجيد»

التاسع عشر: قوله: «إنك حميد مجيد» قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون: الحميد: بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمستحق لأنواع المحامد.

---

(١) في ن ب د (يفرد).
(٢) في ن ب د (أتاه).
(٣) في الأصل (لصلاتنا)، وما أثبت من ن ب د.
(٤) في ن د (الثناء).

والمجيد: الماجد وهو من كمل في الشرف / والكرم [٤١/أ/ب]
والصفات المحمودة، فحميد: صيغة مبالغة بمعنى المحمود. ومجيد
مبالغة / من ماجد. [٦٩/د/ب]

يقال: مجد الرجل، ومجد ـ بالضم والفتح ـ يمجد ـ بالضم ـ فيهما مجداً ومجادة، فيكون مجيد: كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أن يكون حميد مبالغة من حامد، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة، فإن الحمد والشكر يتقاربان، فحميد قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة(١).

معنى: «البركة»

العشرون: البركة هنا: الزيادة والنماء من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك، من قولهم: بركت الإبل، أي: ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء.

وقيل: هي بمعنى التطهير من العيوب كلها، والتزكية عن

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٣): ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد. ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذليل له، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة. كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

المعائب، وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله[1].

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥): البركة نوعان:

أحدهما: بركة هي فعله ـ تبارك وتعالى ـ والفعل منها: بارك، ويتعدى بنفسه تارة، وبأداة على تارة، وبأداة في تارة، والمفعول منها: مبارك، وهو ما جعل كذلك، فكان مباركاً بجعله تعالى.

الثانية: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها: تبارك. ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا تصلح إلاَّ له ـ عز وجل ـ فهو ـ سبحانه ـ المبارك، وعبده ورسوله المبارك، كما قال المسيح: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك. وأما صفته: تبارك فمختصة به ـ تعالى ـ كما أطلقها على نفسه، بقوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ﴾، ﴿فِي السَّمَاءِ﴾. أفلا تراها كيف أطردت في القرآن جارية عليه مختصة به، لا تطلق على غيره، وجاءت على بناء السعة والمبالغة والعظمة: كتعالى وتعاظم ونحوهما، فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذي هو دال على كمال العلو ونهايته.

فائدة: الرب ـ سبحانه ـ يقال في حقه تبارك ولا يقال مبارك. وبالمناسبة للفائدة ننقل عن ألفاظ ممنوعة شرعاً بلفظ البركة:

سئل شيخ الإسلام عمن يقول: قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ. فأجاب ـ رحمه الله ـ : بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره كما نهى ﷺ من قال: «ما شاء الله وشئت» إلى أن قال: (وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء: إجابة دعاء غائب لغائب، وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد =

فائدة: قوله: «كما صليت على إبراهيم»

الحادي والعشرون: اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» وإن كان المصنف لم يذكر في روايته إبراهيم على تأويلات كثيرة.

أظهرها: كما قال القاضي[1] والقرطبي[2]: أن نبينا

= يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة، وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب، إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه أو غير قاصد له، ومتابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات، ونحو هذه المعاني الباطلة. انظر: الفتاوى (٢٧/ ٩٥، ٩٦).

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ عن قول بعض العامة: تباركت علينا يا فلان، أو يا فلان تباركت علينا؟

قال: هذا لا يجوز. فهو ــ تعالى ــ المبارِك، والعبد هو المبارَك ــ أي عليه ــ وقول ابن عباس: «تبارك الله» تعاظم، يريد أنه مثله في الدلالة على المبالغة، والبركة هي دوام الخير وكثرته، ولا خير أكثر وأدوم من خيره ــ سبحانه وتعالى ــ. والخلق يكون في بعضهم شيء، ولا يبلغ النهاية. فيقال: مبارك أو فيه بركة وشبه ذلك). انظر: الفتاوى (١/ ٢٠٧).

سئل الشيخ عبد الله أبو بطين ــ رحمه الله ــ: عن قول بعض الناس: نتبرك بالله ثم بك، نتبرك بدخولكم، نتبرك بحضرتكم. فأجاب: (ما علمت فيه شيئاً ولا أحبه، خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خير). انظر: الدرر السنية كتاب النكاح (٦/ ٣٥٨).

(١) اكمال اكمال المعلم (٢/ ١٦٤).

(٢) المفهم (٢/ ٧٩٣). اهـ.

[محمداً][1] ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله.

ثانيها: أنه سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك.

ثالثها: أنه سأل ذلك ليبقى له ذلك إلى يوم [القيامة][2] ويجعل لديه لسان صدق في الآخرين كما فعله لإبراهيم.

رابعها: أنه سأل ذلك له ولأمته.

خامسها: أن ذلك كان قبل أن يعرف [ ][3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه أفضل الخلق، ويطلع على علو منزلته.

سادسها: أنه سأل أن يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد جاء في الصحيح آخر أمره: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن»[4]. وقد جاء أنه حبيب الرحمن. وقال

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) في ن د ب (الدين).

(٣) في الأصل زيادة (إبراهيم)، وهي ساقطة من ن ب د.

(٤) مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٦) من رواية ابن مسعود بلفظ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»، وابن ماجه (٩٣)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٣٣)، والبغوي (٣٨٦٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٠٦، ١٠١٠٧، ١٠٤٥٧)، والمصنف (١١/ ٤٧٣)، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٣٦٥٦)، وعن أبي سعيد الخدري، والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

أيضاً: «أنا حبيب الله ولا فخر»[1]. ذكره الترمذي فهو الخليل والحبيب.

[٣٩/ب/ب] وقد اختلف العلماء: أيهما أشرف / أو هما سواء بمعنى وفضل أكثرهم: رتبة المحبة وإبراهيم وغيره من الأنبياء تحت لوائه يوم القيامة.

سبب تخصيص التشبيه بإبراهيم دون بقية الرسل

فإن قلت: فلم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل والجواب من أوجه:

أحدها: لأنه سأل الله أن يجعل له لسان صدق في الآخرين.

ثانيها: لأنه سمانا مسلمين من قبل، فله علينا منّة عظيمة فجازيناه بأن خصينا التشبيه به.

ثالثها: لأن نبينا دعوة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[2] الآية فخصص به / . [٤٢/أ/أ]

الإشكال المشهور وهو أن المشبه به أعلا من المشبه والجواب عنه

الثاني والعشرون: لم يزل الناس يوردون في هذا الحديث السؤال المشهور، وهو أن المشبه به أعلا من المشبه[3]، ونبينا

---

(١) الترمذي (٣٦٢٠)، والدارمي (١/٢٦)، من حديث ابن عباس وفي سنده زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام وهما ضعيفان، ولذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقد مر بنا مبحث أيهما أعلا المحبة أو الخلة؟ وبيان أن الله اتخذ محمداً ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فليرجع إليه.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٩.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/٤٦٥): بعد كلام سبق، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور، وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم» يشعر =

. . . .

= بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط، فقوله: «صل على محمد» كلام منقطع وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» كلام مبتدأ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً، لا يليق بعلمه وفصاحته، فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع.

الثاني: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين. قال صاحب هذا القول: والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة، وهما متماثلان في الصلاة، وهذا أيضاً ضعيف، فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها. ومحمد أفضل الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير، وهو أفضل معلمي الخير، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم: فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم، ولا لغيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم، وهذا بين، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً =

محمد ﷺ أفضل الأنبياء / والمرسلين إجماعاً، فكيف تكون الصلاة [٧٠/د/أ] عليه مشبهة بالصلاة على إبراهيم، وقد اختلف الناس، فيه على أجوبة.

أحدها: أن التشبيه إنما وقع في [أصل][١] الصلاة، لا في قدرها، كقوله ــ تعالى ــ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]، فالتشبيه إنما وقع في أصل الصيام لا في

= للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾، ثم أمرنا أن نصلي على محمد، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم. والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم.

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، وله أكثر المطلوب، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه، وانضاف إلى ذلك ما له من المشبه به، فظهر بهذا من فضله على كل النبيين ما هو اللائق به صلَّى الله عليه وسلَّم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدة أجوبة (١١/ ١٦١، ١٦٢).

(١) في ن ب (أفضل).

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

عينه ووقته [ولقوله][(1)] ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[(2)] الآية، ومن المعلوم أن التشبيه إنما [وقع][(3)] في أصل الإيحاء لا في الشيء الموحى، لأنه غيره قطعاً، وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ﴾[(4)] الآية. إنما أراد النبوة ولم يرد تعيين النعمة التي أنعم بها عليهم، وهذا الوجه لعله أقوى من كل ما سيأتي. وإن كان الشيخ تقي الدين قال: إنه ليس بالقوي.

ثانيها: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة على الآل فيكون الكلام تم عند قولهم: اللهم صل على محمد، ويكون منقطعاً عن التشبيه ويكون قوله: «وعلى آل محمد» متصل بما بعده فيكون المسؤول لهم مثل ما لإبراهيم وآله، حكاه بعض أصحاب الشافعي عنه، وفيه من الإشكال أن غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم، فكيف يطلب ما لا يمكن وقوعه.

ثالثها: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة مقابلة للمجموع من النبي وآله بالمجموع من إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم، فكأنه سأل مقابلة الجملة بالجملة، لا المقدار بالمقدار، لأنه إذا تعذر أن يكون لآل الرسول مثل ما لآل إبراهيم الذي هم

(1) في ن ب د (وكقوله).
(2) سورة النساء: آية ١٦٣.
(3) في ن ب د (هو).
(4) سورة يوسف: آية ٦.

[الأتباع][1] من الأنبياء وغيرهم كان ما يوفر من ذلك [حاصلاً][2] للنبي ﷺ / ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم، والذي يحصل [٤٠/ب/أ] من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر فهو أفضل، ذكره الشيخ عز الدين.

وقال المحب الطبري في «أحكامه» قوله: إنه يتعذر أن يكون لآل الرسول مثل ما لآل إبراهيم ممنوع، وما المانع بأن يحصل لهم من الرحمة مثل ما حصل لهم ببركة الدعاء.

رابعها: أن الأمر بالصلاة علّة للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصلٍّ، فإذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم كانِ الحاصل لنبينا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة لا ينتهي إليها العد والإحصاء.

وإن قيل: التشبيه / حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة [٤٢/أ/ب] والفرد منها، فالإشكال حاصل.

والجواب ما قاله الشيخ / تقي الدين: إن الأمر هنا للتكرار [٧٠/د/ب] بالاتفاق، وحينئذ فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

خامسها: ذكره ابن الصلاح، وقرره الشيخ تقي الدين: أنه

---

(١) في ن ب (أتباع).
(٢) في ن ب (خالصاً).

لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لإبراهيم المساواة أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن ثابتاً لنبينا [محمد][1] صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم أو زائدة عليها، فأما إذا كان ذلك له، فالمسؤول إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه، ويكون ذلك الزائد مشبه بالصلاة على إبراهيم، وليس [بمستنكر][2] أن يسأل الفاضل أن يمنح فضيلة أعطيها المفضول ليساويه في تلك الفضيلة، منضماً إلى ما له من الفضائل التي ليست لذاك.

مثال هذا: [ما إذا][3] أعطى الملك رجلاً أربعة آلاف، وأعطى آخر [ألفين][4]، فسئل أن يعطي صاحب الأربعة أيضاً ألفين كما أعطى الآخر فإذا حصلت له انضمت إلى الأربعة المتقدمة، فيصير المجموع: ستة آلاف، فيحصل الرجحان[5].

حكم الصلاة على غير الأنبياء

الثالث والعشرون: احتج بهذا الحديث من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، فإن أراد بالجواز على سبيل التبعية لهم فمسلم، وإن أراد على سبيل الاستقلال فممنوع، مع أن الصلاة والتسليم

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب د (بمستدل).
(٣) في ن ب تقديم وتأخير.
(٤) في ن ب (ألفي).
(٥) للاستزادة والاطلاع على ما قيل في هذا المبحث وتوجيه بعض الأقوال. انظر: الفتح (١١/ ١٦١، ١٦٢)، والقول البديع (١٢٧، ١٣٥)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٢/ ١١٢).

[لم يؤمر][1] بهما على سبيل الجمع في القرآن، إلاّ عليه ﷺ ولم يخبر الله ـ تعالى ـ [عن][2] نفسه الكريمة وعن ملائكته بالصلاة فقط [إلاّ على نبيه ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ وأما السلام فقط][3]، فقد سلم الله ـ تعالى ـ في سورة والصافات: على المرسلين، دون الصلاة. وقد أمر الله ـ تعالى ـ نبيه محمداً بالسلام على المؤمنين بالآيات إذا جاءه فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ﴾[4] الآية. وقد أجمع العلماء على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وما حكي [عن][5] مالك من أنه لا يصلي على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ فشاذ، كما قاله القرطبي[6]، وهي مأولة عليه بأنّا لم نتعبد بالصلاة على غيره.

وأما غير الأنبياء من مؤمني الآدميين من هذه الأمة [ ][7].

فذهب مالك والشافعي والأكثرون: إلى أنه لا يصلى عليهم استقلالاً، فلا يقال: اللهم / صل على أبي بكر مثلاً، ولكن يصلى [٤٠/ب/ب]

---

(١) في ن ب (لو مر).

(٢) في ن ب (على).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) سورة الأنعام: آية ٥٤.

(٥) في ن ب (من).

(٦) في المفهم (٢/ ٧٩٤).

(٧) في ن ب زيادة (فقد).

عليه تبعاً، والحديث يدل على ذلك خصوصاً على مذهب المحققين في أن الآل كل المؤمنين.

واختلف أصحابنا في هذا المنع على أوجه:

[٧١/د/أ] [٤٣/أ/أ] أصحها: أنه / للتنزيه لا للتحريم، لأنه شعار أهل / البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ولأن الصلاة في لسان السلف صارت مخصوصة بالأنبياء استقلالاً، كما أن قولنا: ــ عز وجل ــ مخصوص بالله ــ تعالى ــ فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر أو علي صلَّى الله عليه وإن كان معناه صحيحاً.

وذهب الإمام أحمد وجماعة: إلى جواز الصلاة على كل واحد من المؤمنين استقلالاً.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾(١)، وبقوله ــ عليه السلام ــ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم»(٢).

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤٣.

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٩٧)، وفي المغازي (٤١٦٦)، وفي الدعوات (٦٣٣٢) (٦٣٥٩)، باب: هل يصلي على غير النبي، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة، وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٣١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢، ٤/ ١٥٧)، وابن حبان (٩١٧)، والطيالسي (٨١٩)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٨).

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٤): واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ من أجل قوله: «وعلى آل محمد»، وأجاب من=

= منع: بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعار للنبي ﷺ فلا يشاركه فيه غيره، فلا يقال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحاً ويقال: صلَّى الله على النبي وعلى صدِّيقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا الثناء صار شعاراً لله ــ سبحانه ــ فلا يشاركه غيره فيه، ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً، فيما وقع من قوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ولا في قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، ولا في قول امرأة جابر: «صل عليَّ وعلى زوجي». فقال: «اللهم صل عليهما»، فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلاَّ بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك، ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟

حكى الأوجه الثلاثة النووي في الأذكار، وصحح الثاني، وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «أما بعد فإن ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، ويدَعوا ما سوى ذلك»، ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلاَّ على النبي ﷺ ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار» وهو اختيار ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ: ولكن قال: وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره، ولو قيل: بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعله =

وأجاب الأكثرون: بأن هذا النوع من الصلاة مأخوذ من التوقيف وعمل السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء كما ذكرنا.

وأجابوا عن الآية الكريمة والحديث المذكورين وغيره من الأحاديث أنه من الله ورسوله دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما.

واتفق العلماء على جواز جعل غير الأنبياء من الأتباع والذرية والأزواج تبعاً لهم في الصلاة للأحاديث الصحيحة في ذلك وفي الأمر به في أحاديث التشهد والصلاة عليه. وفي السلام عليه ﷺ، ولم يزل السلف على العمل به خارج الصلاة أيضاً.

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه في معنى الصلاة، فإن الله ـ تعالى ـ قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به، أي بل هو سنة للأحياء والأموات من المؤمنين: فيقال: سلام عليكم(١).

= شعاراً له، ومنع منه نظيره أو من هو خير منه، كما تفعل الرافضة. لعلي ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر أيضاً: الفتح (١١/ ١٧٠)، والقول البديع (٨٦). وانظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٧٣، ٤٧٤)، حيث قال: إظهار الصلاة على علي دون غيره مكروه.

(١) قال السخاوي ـ رحمنا الله وإياه ـ في القول البديع (٨٧): وقد اختلفوا في السّلام: هل هو في معنى الصلاة؟ فيكره أن يقال علي ـ عليه السلام ـ وما أشبه ذلك، فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني، ومنع أن=

التبعية في الصلاة على غير الأنبياء هل هي في الصلاة على رسول الله ﷺ أو على كل نبي؟

[الرابع والعشرون][1]: إذا قلنا بجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً لهم، فهل تكون التبعية للصلاة على رسول الله ﷺ أو تكون تابعة للصلاة على كل نبي، الأمر في ذلك محتمل.

تنزيل مراتب الأنبياء وغيرهم

[الخامس والعشرون][2]: في الحديث تنزيل مراتب الأنبياء وغيرهم ويقيس الإنسان مراتبهم، فلا يقدم أخيراً على أول.

تقديم ذكر الشيء في كتاب الله لا يوجب العمل به

السادس والعشرون: إن تقديم [ذكر][3] الشيء في كتاب الله لا يوجب العمل تقديمه، فإن الله ـ تعالى ؛ ؛ قدم الأمر بالصلاة عليه ﷺ على السلام، والسلام مقدم في الحديث[4]، وهذا يدلك أن الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب.

= يقال علي ـ عليه السلام ـ ، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن حي أو ميت وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول ﷺ وآله. ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول الصلاة علينا، فعلم الفرق ولله الحمد.

قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه في الفتح (١١/ ١٧٠): تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبـي محمد الجويني.

(١) في الأصل (الرابع)، وفي ن ب د (تنبيه).

(٢) في ن ب د (الرابع)... إلخ الأوجه.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) آية الأحزاب، ويقصد بالحديث السلام عليك أيها النبـي.

فضل النبي ﷺ وفضل الصلاة عليه [٤١/ب/أ]

السابع والعشرون: فيه فضل النبي ﷺ وفضل الصلاة عليه والتسليم، وقد روينا في فضلهما والترغيب / فيهما وما يترتب عليهما من: رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وتكثير الحسنات، وقضاء الحاجات، ورفع الحجب، واستجابة الدعوات: أحاديث كثيرات.

[٧١/د/ب] [٤٣/أ/ب]

واعلم أن ابن العطار ـ رحمه الله ـ قال: يؤخذ / من هذا الحديث أيضاً أنه يستحب للإنسان أن / يبدأ بنفسه في الدعاء حيث قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. هذا لفظه، وهذا عجيب، فإن هذا لم يذكر في هذا الحديث، نعم يؤخذ هذا من الحديث الذي قبله فاعلمه(١).

---

(١) انظر التعليق ت (١)، ص (٤٤٥) في الحديث الذي قبل هذا فاستفده، وفقنا الله وإياك لكل خير.

«فوائد»: **الأولى**: سئل (أي: الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رضي الله عنه: نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك. مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، إلى =

. . . .

= أن قال: وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ «سيدنا»... إلخ كلامه.

ولذلك قال النووي في «الروضة» (١/ ٢٦٥): وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد...» إلخ وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه السيادة. اهـ. من صفة الصلاة للألباني (١٧٥).

فائدة: قال في حاشية الروض لابن قاسم (٣/ ١٤٠): في مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ، ولم يره شيخ الإسلام وغيره من أهل التحقيق، فإن له صلوات الله وسلامه عليه كأجر العامل، فلم يحتج إلى أن يهدي إليه ثواب صلاة، أو صوم، أو صدقة، أو قراءة من أحد، ورآه هو وبعض الفقهاء بدعة، ولم يكن الصحابة يفعلونه، وفي الاختيارات: لا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به. اهـ. وذلك بخلاف الوالد، فإن له أجراً كأجر الولد.

فائدة: قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/ ٤٦٣): فإن قيل: فلم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد» فذكر هنا محمداً وآل محمد. وذكر هناك لفظ «آل إبراهيم، أو إبراهيم».

(قيل): لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة، إذ قوله: (على محمد وعلى آل محمد) جملة طلبية، وقوله: «صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسباً، لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه. وأما الخبر، فهو الخبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن، ولهذا جاء =

. . . .

● ● ●

= بلفظ آل إبراهيم تارة، وبلفظ إبراهيم أخرى، لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التي وقعت ومضت. إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على آل إبراهيم، والصلاة على آل إبراهيم صلاة على إبراهيم، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار. . . إلخ.

فائدة: في إفراد الصلاة عن السلام، قرر جماعة من العلماء كراهية إفراد الصلاة عن السلام على رسول الله ﷺ.

فائدة: في لفظة «كرم الله وجهه» قد ساق السفاريني في غذاء الألباب ثم قال: (قلت: قد ذاع ذلك وشاع وملأ الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خص علي «رضي الله عنه» بقول: كرم الله وجهه، لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق). اهـ.

أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد: يقوى المنع تخصيص على «يكرم الله وجه» دون «رضي الله عنه»، لأنه صار شعاراً للشيعة وأهل الأهواء. فالأولى الاقتصار على «رضي الله عنه» دخولاً تحت الدعاء العام للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

تنبيه: في مسند أحمد عن أبـي سعيد الخدري «رضي الله عنه» يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ الراية فهزها، ثم قال: «من يأخذها بحقها»، فجاء فلان، فقال: أنا، قال: «أمط»، ثم جاء رجل فقال: أمط، ثم قال النبـي ﷺ: «والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلاً لا يفر، هاك يا علي. . .» الحديث. وفي مسند سلمة بن الأكوع أنه قالها للنبـي ﷺ في حديث طويل. اهـ.

الحديث الثالث

١٢٣/ ٣/ ٢٢ ـ عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ: «يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»[١].

وفي لفظ لمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم»[٢].

---

(١) البخاري أطرافه (٨٣٢) في الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (١/ ٥٨٠) (١٣١) في المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والترمذي (٣٦٠٤) في الدعوات، باب: في الاستعاذة، والنسائي (٨/ ٢٧٥، ٢٧٨) في الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، وفي الاستعاذة من عذاب النار، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن حبان (١٠٠٢، ١٠١٨، ١٠١٩)، وابـن خـزيمـة (٧٢١)، وابـن أبـي شيبـة (١٠/ ١٩٠).

(٢) مسلـم (٥٨٨، ١٢٨، ١٣١)، وأبـو داود (٩٨٣) فـي الصـلاة، بـاب: ما يقول بعد التشهد، والنسائي (٣/ ٥٨) في السهو، باب: نوع آخر، والدارمي (١/ ٣١٠)، وابن الجارود (٢٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥)، والبيهقـي (٢/ ١٥٤)، وابـن حبـان (١٩٦٧)، وابـن خـزيمـة (٧٢١)، والبغوي في شرح السنة (٦٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٩٠٩).

ثم ذكر نحوه.

الكلام عليه من أربعة عشر وجهاً:

لفظ الحديث في مسلم وأصله في البخاري

الأول: لفظ مسلم هذا هو من أفراده، كما شهد له بذلك أيضاً عبد الحق وغيره. وأما النووي في «شرح المهذب» و «الأذكار»[1] فعزاه إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث، فإن البخاري أخرجه باللفظ الأول في باب الجنائز من صحيحه في باب التعوذ من عذاب القبر.

الثاني: قد تكرر أن: «كان» هذه تدل على المداومة والتكرار.

تأكد هذا الدعاء وعمومه في الصلاة وخارجها

الثالث: ظاهر الرواية الأولى عموم الدعاء بذلك، أعني في الصلاة وغيرها بخلاف رواية مسلم الثانية، فإنها دالة على استحباب هذا الدعاء آخر الصلاة قبل السلام، وفي «صحيح[2] مسلم» أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن طاوساً ـ رحمه الله ـ أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به فيها، وهذا كله دليل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب الإعادة بفواته[3]. وإليه ذهب أهل الظاهر والجمهور على خلافه، ولعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

---

(١) الأذكار (٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

(٢) مسلم (٩٥٠).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٠).

مناسبة استعاذته ﷺ من هذه الأربع

الرابع: دعاؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعصم، إنما فعله ليلزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه؛ لتقتدي أمته به، وليبين لهم صفة(١) الدعاء والمهم منه.

فأجاب بعضهم عن استعاذته من الدجال: بأنه يحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه، ويحمل التعوذ من فتنة تشبه فتنته. والجواب القوي ما قدمناه أولاً(٢).

تعريف القبر

الخامس: القبر واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء [واحدة المقابر](٣) وقد جاء في الشعر المقبر:

قال لكل قوم مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

[٤١/ب/ب] وقبرت الميت أقبره بضم الباء وكسرها / قبراً، أي دفنته

[٧٢/د/أ] وأقبرته. أمرت بأن يقبر / .

---

(١) ومن الأجوبة التي ذكرها ابن حجر في الفتح غير ما سبق (٢/ ٣١٩)، ثانيها: المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي. ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

(٢) ويدل على ذلك أنه قبل العلم بعدم إدراكه ما روى مسلم في صحيحه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه».

(٣) في ن ب ساقطة.

وقال ابن السكيت: أقبرته: صيرت له قبراً يدفن فيه. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[1]: أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب وكأن القبر مما أكرم به بنو آدم.

إثبات عذاب القبر [٤٤/أ/أ]

السادس: / الحديث مصرح بإثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل السنة والحق، والإيمان به واجب، وهو متكرر مستفيض في الأحاديث، وقد سلف الكلام في ذلك في الحديث السادس من باب الاستطابة واضحاً ومن خالف فيه.

النار موجودة مخلوقة

السابع: فيه الإيمان بالنار، وأنها مخلوقة موجودة، وقد ثبتت الاستعاذة منها في غير حديث.

تعريف الفتنة

الثامن: الفتنة قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

قال القاضي عياض: لكن عرفها في اختبار كشف ما يكره. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار ليختبر، وينظر ما جودته، ودينار مفتون. قال ــ تعالى ــ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2].

ويسمى الصائغ: الفتان. وكذلك الشيطان. وقال الخليل: الفتن: الإحراق. قال ــ تعالى ــ: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾[3] ويقال: افتتن الرجل وفتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله، وكذلك إذا اختبر قال ــ تعالى ــ: ﴿ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾[4] والفتون: أيضاً الافتتان فيتعدى ولا يتعدى. وأنكر

(١) سورة عبس: آية ٢١.
(٢) سورة البروج: آية ١٠.
(٣) سورة الذاريات: آية ١٣.
(٤) سورة طه: آية ٤٠.

الأصمعي[1]، أفتنت بالألف. وقال الفراء[2]: أهل الحجاز يقولون: ما أنتم عليه بفاتنين. وأهل نجد يقولون: بمفتنين من أفتنت.

المراد بفتنة المحيا والممات

التاسع: فتنة المحيا والممات، أي الحياة والموت. فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله منه أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات قيل المراد فتنة القبر. وقد صح عنه ﷺ الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة القبر: كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون من هذا الوجه متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر، لأن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: الفتنة عند الموت، وأضيفت إلى الموت لقربها منه عند الاحتضار، وقبله بقليل، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة الحياة للإنسان، ويصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يُعطىٰ حكمه، فحالة الموت تشبه
[٤٢/ب/أ] بالموت، فلا تعد من الدنيا / فعلى هذا يكون الجمع بين فتنة المحيا
[٧٢/د/ب] والممات وفتنة المسيح الدجال من باب ذكر الخاص بعد العام / ونظائره [كثيرة][3]، وخصت فتنة المسيح بالذكر لأجل الاهتمام.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٧٨، ١٨١).

(٢) معاني القرآن (٢/ ٣٩٤).

(٣) زيادة من ن ب د.

[٤٤/أ/ب] ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار / وحالة المسائلة في القبر، فكأنه استعاذ من [فتنة][(١)] هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما كما قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[(٢)] الآية.

الجواب عن جعل فتنة المحيا والممات واحدة

تنبيه: ذكر في الحديث التعوذ من أربع، وعد المحيا والممات واحداً، وهي في الحقيقة خمسة.

وأجاب بعضهم: بأنه لو عدها خمساً لكانت وتراً، والغالب في الوتر في الشريعة أنه لا يذكر إلاَّ في شيء محبوب، وهذه الأربعة مكاره، لكن [روى][(٣)] عبد بن حميد[(٤)] في مسنده من حديث أبـي هريرة: «استعيذوا بالله من خمس» فذكرهن.

تأكد هذا الدعاء

العاشر: ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبية، فيكررها على الأنفس بجعلها ملَكَةً لها.

مكان هذا الدعاء

الحادي عشر: الرواية الثانية في الكتاب فيها زيادة كون الدعاء

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) سورة إبراهيم: آية ٢٧.
(٣) في الأصل (أدعى)، والتصحيح من ن ب د.
(٤) النسائي (٨/٢٧٦)، وأحمد (٢/٤١٦). قال أحمد شاكر في المسند (١٩/١١٠): إسناده صحيح. قلت: فيه اختلاف بين النسخ فطبعة أحمد بلفظ «كان» والطبعات الأخرى فيه لفظ الأمر وهو: «استعيذوا». وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/١١١٩).

مأموراً به بعد التشهد، والمراد [به][(١)] الأخير، كما جاء في الحديث الآخر في مسلم[(٢)] أيضاً، «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع»، وهو ظاهر لبناء الأول على التخفيف. وأما الشيخ تقي الدين فقال: هذا الحديث عام في التشهد الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى سامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه، وقد يكون إذا ورد تخصيصة بالأخير متمسكاً لهم من باب حمل المطلق على المقيد أو من باب حمل [الخاص على العام][(٣)] وفيه بحث. قال: والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه، فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصًّا فلا بد له من صحته، هذا كلامه وقد علمت أيهًا الناظر ورود النص المخصص لذلك وصحته والحمد لله.

امتثال الأمر

[الثاني عشر: [الأول][(٤)] امتثال الأمر بقول ما أمر به الرسول ﷺ وإن كان يمكن التعبير بغير هذا اللفظ وهو جائز لحصول المقصود به، فإن معنى أعوذ: أعتصم.

الرد على أبي حنيفة في منعه ما سوى ألفاظ القرآن في الصلاة

الثالث عشر: في الحديث الرد على أبي حنيفة حيث منع في الصلاة إلاَّ بألفاظ القرآن العظيم][(٥)].

---

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت زيادة من ن ب د.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ن ب تقديم وتأخير. انظر: إحكام الأحكام (٣/٣٨).

(٤) في ن د (الأولى).

(٥) ما بين القوسين زيادة من ن ب.

تعريف المسيح الدجال وسبب تسميته بذلك

[الرابع عشر][1]: المسيح الدجال هو عدو الله الكذاب. سمي دجالاً لتمويهه وتغطيته الحق. وحكي [عن][2] ثعلب: أن الدجال: الكذاب[3] /. [٤٢/ب/ب]

وذكر القرطبي في تفسير[4] قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ﴾ /[5] أن اسم الدجال: صاف، ويكنى أبا يوسف. قال: وهو يهودي. [٧٣/د/أ]

وجمعه: دجالون[6].

والمسيح ــ بفتح الميم وتخفيف السين ــ على المشهور.

وقيل: ــ بكسر الميم وتخفيف السين وتشديدها ــ.

وقيل: كذلك لكن بالحاء المعجمة.

وسمي بذلك: [لكونه][7] ممسوح العين.

وقيل: لأنه أعور.

وقيل: لمسحه الأرض عند خروجه. فعيل بمعنى فاعل، فمسحه الأرض بمحنه، وعيسى ــ عليه السلام ــ يمسحها منحة.

---

(١) في الأصل (الثاني عشر)، والتصحيح من ن ب.
(٢) زيادة من ن ب د.
(٣) لسان العرب (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٩، ١٠٠) (١٥/ ٣٢٤).
(٥) سورة غافر: آية ٥٦.
(٦) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤).
(٧) في ن ب د (لأنه).

قال أبو عبيد: وأصل المسيح بالعبرانية بالشين فعرب كما عرب موشى بموسى[1] وفي صحيح مسلم [2] من حديث أنس: «[ليس][3] من بلد إلاّ سيطأه الدجال الاّ مكة والمدينة» وفي حديث ابن عمرو إلاَّ: «الكعبة وبيت المقدس»[4] ذكره [الطبري][5]، وزاد الطحاوي من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض الصحابة «ومسجد الطور»[6] وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلاَّ الحرم وبيت المقدس[7]

---

(١) انظر: المعرب (٣٠٢)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٤/ ٨٩).

(٢) البخاري (١٨٨١) في فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٧١٢٤) في الفتن، باب: ذكر الدجال من طريقين، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن، باب: قصة الجساسة، والبغوي (٢٠٢٢)، وأحمد (٣/ ١٩١، ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٨١، ١٥/ ١٤٣).

(٣) في الأصل ساقطة، ومثبتة في ن ب د.

(٤) انظر: الفتح (١٣/ ١٠٥).

(٥) في ن ب (القرطبي).

(٦) قد ورد فيه حديث عند الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٣٥).

(٧) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٢٤/ ٧٦)، ومجمع الزوائد (٧/ ٣٤٣).
قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٠٥): رجاله ثقات.
أسباب العصمة من فتنة الدجال:
أرشد النبي ﷺ أمته إلى ما يعصمها من فتنة المسيح الدجال:
١ ــ تعلم الدين الإسلامي والتمسك به والاهتمام بمعرفة الله بأسمائه وصفاته مع التسلح بسلاح الإيمان في معرفة الله بصفاته أن يعرف أن الدجال أعور، وأن الله ليس بأعور. وأنه لا يراه أحد حتى يموت. والدجال يراه الناس في الدنيا. =

. . . .

= ٢ ـ الحرص كل الحرص على الاهتمام بالاستعاذة من فتنة الدجال في الصلاة وخارجها، كما يدل عليه حديث: «كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...» إلخ الحديث، وهذا يشمل داخل الصلاة وخارجها.

٣ ـ قال السفاريني ـ رحمه الله ـ في لوامع الأنوار (٢/١٠٦، ١٠٧)، مما ينبغي لكل عالم أن يبث أحاديث الدجال بين الأولاد والنساء والرجال وقد قال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول سمعت المحاربي يقول: ينبغي أن يرفع هذا الحديث يعني حديث الدجال إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب، وقد ورد من علامات خروجه نسيان ذكره على المنابر. انظر: مجمع الزوائد (٧/ ٣٣٥).

٤ ـ قراءة سورة الكهف مع حفظ فواتحها، فقد أمر النبي ﷺ بقراءة فواتح سورة الكهف على الدجال وفي بعضها خواتيمها، والقراءة تكون من أولها إلى نهاية عشر آيات بحديث رواه مسلم: «من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال» أي من فتنته» قال مسلم، قال شعبة: من آخر الكهف قال همام: من أول الكهف قال النووي: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا آخرها ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

٥ ـ العمل بالحديث النبوي في فضائل سورة الكهف فقد ورد عنه ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨)، وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع (٥/ ٣٤٠).

٦ ـ إمتثال قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾، وذلك بالفرار منه والابتعاد عن أماكنه وذلك =

. . . .

= لقوله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث من الشبهات». مستدرك الحاكم (٤/ ٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥/ ٣٠٣).

والحرص كل الحرص على سكن مكة والمدينة، كما ورد في الحديث أنه لا يدخلهما.

هل ذكر الدجال في القرآن؟

قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في فتح الباري (١٣/ ٩١):

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله ــ تعالى ــ : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها».

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، وفي قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾، وصح أنه هو الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحدالضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً، وتعقب بذكره يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق، وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟

وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من =

= المفسدين فوجد كل من ذكر إنما كلهم ممن مضى، وانقضى أمره وأما من لم يجىء بعد فلم يذكر منهم أحداً، انتهى. وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج. وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾، وأن المراد بالناس الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه، والعلم عند الله ــ تعالى ــ .

قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (١٣/ ٩١): ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله، وهل هو ابن صياد أو غيره. انظر الفتح (١٣/ ٣٢٥)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٠٧).

الثاني: هل كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ أو لا؟ فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم: أنه كان موجوداً في العهد النبوي، وأنه محبوس في بعض الجزائر. الفتح (١٣/ ٣٢٥).

الثالث: متى يخرج؟ ففي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية.

الرابع: ما سبب خروجه؟ ففي مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة: أنه يخرج من غضبة يغضبها. الفتح (١٣/ ٣٢٥).

الخامس: من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خرسان. أخرج ذلك الحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان. أخرجها مسلم.

السادس: وما صفته؟ صفته مشهورة. الفتح (١٣/ ٩٠).

السابع: ما الذي يدعيه؟ أمّا الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الإلٰهية. كما أخرج الطبراني من =

وأنــه يحصــر المـؤمنيـن [فـي][1] بيـت المقـدس وأخبـاره شهيـرة أعاذنا الله منه.

• • •

= طريق سليمان بن شهاب قال: «نزل عليَّ عبد الله بن المعتمر وكان صحابيًّا فحدثني عن النبـي ﷺ أنه قال: الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبـي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك فيقول: أنا الله فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وسنده ضعيف.

فائدة: ذكر ابن أبـي شيبة في المصنف (١٥/ ١٤٣).

أثر: حدثنا أبو المورع قال: حدثنا الأجلح عن قيس بن أبـي مسلم عن ربعي بن حراش قال: سمعت حذيفة يقول: لو خرج الدجال لآمن به قوم في قبورهم.

أيضاً ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٥٥) من طريق ابن أبـي شيبة.

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الرابع

١٢٤/ ٤/ ٢٢ ــ عن عبد الله [بن][1] عمرو بن العاص، عن [أبي بكر][2] الصديق ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[3].

---

(١) في الأصل ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) البخاري (٨٣٤) في الآذان، باب: الدعاء قبل السلام (٦٣٢٦) وفي الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) وفي التوحيد، باب: وكان الله سميعاً بصيراً، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر، باب: استحباب خفض الصوت في الذكر، والترمذي (٣٥٢١) الدعوات، بابو دعاء يقال في الصلاة، والنسائي (٣/ ٥٣) في السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وابن ماجه (٣٨٣٥) في الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ، وأحمد (١/ ٤، ٧)، وابن حبان (١٩٧٦)، وابن خزيمة (٨٤٥)، والسنة للبغوي (٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٣١، ٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٤).

الكلام عليه من وجوه:

وجه حسن هذا الدعاء

وهو من أحسن الأدعية، فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو: كالمانع من الإنعام، فإن ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلى المحو، كما سيأتي.

الوجه الأول: في التعريف بعبد الله بن عمرو وقد سلف في الطهارة.

ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الثاني: في التعريف بالصديق واسمه عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وقيل: عتيق.

وأمه: أم الخير سلمى[1]. أسلم أبواه. روى عنه ولده عبد الرحمن وعائشة، وعمر، وعلي، وخلق، وروي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً. اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بأحد عشر [ومسلم][2] بواحد. وكان أول الناس إسلاماً من الرجال. هاجر وشهد المشاهد، ومناقبه أفردت بالتصنيف، وترجمته في «تاريخ دمشق» في مجلد ونصف. ولي الخلافة ستة وعشرين شهراً، ومات سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة. ودفن بالحجرة النبوية، وترجمته أبسط من هذا فيما [أفردناه][3] في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه / منه. وفي سنن أبي داود[4] من حديث أبي خالد [٤٣/ب/أ]

---

(١) في ن ب زيادة (بنت صخر).

(٢) في ن ب د (رمز له م).

(٣) في ن ب د (أفردته).

(٤) أبو داود (٤٠٧/١٢) في الخلفاء. قال المنذري: في إسناده أبو خالد =

الدالاني عن أبي خالد مولى الجعدة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن أبا بكر أول من يدخل الجنّة من هذه الأمة».

[٧٣/ د/ ب]
زمن وفاة والد الصديق رضي الله عنه

فائدة: / مات والد الصديق في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة. [ومات][1] الصديق قبله، فورث منه السدس، ورده على ولد أبي بكر. وذكر أبو قتادة: أن أبا قحافة أول مخضوب في الإسلام، ولم ينل الخلافة رجل أبوه حي إلاّ اثنان: أبو بكر، والطائع من ولد العباسي، ذكر ذلك كله [٤٥/ أ/ ب] الحافظ محب / الدين الطبري في أحكامه في الكلام على الاستخلاف.

= الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس. وعن الإمام أحمد نحوه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في التهذيب (٧/ ٢٠): «أما إنك يا أبا أبكر لأول من يدخل الجنة من أمتي»، وكلام المنذري عن ابن حبان في أبي خالد الدالاني ــ إلى قوله ــ فكيف إذا انفرد بالمعضلات، ثم زاد ابن القيم. وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عطاء المديني عن أبي صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب. قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة». وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم.

وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولوية في حق الصديق، مطلقة، والأولوية في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

(١) في ن ب د (وكان موت).

معنى: «ظلمت نفسي»

الثالث: تقدم الكلام على لفظ: «اللهم» في الباب الذي بعد كتاب الطهارة.

وقوله: «ظلمت نفسي» أي بملابسة ما يوجب عقوبتها أو بما ينقص حظها.

والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه ومنه قولهم: «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه في غير موضعه.

ومنه المظلومة: الجلد، وهي الأرض التي لم يأتها المطر في وقته. والظلم في أحكام الشرع على مراتب، أعلاه الشرك، ثم ظلم المعاصي [وهي][1] على مراتب.

المراد بالنفس

الرابع: النفس تذكر وتؤنث، قال ــ تعالى ــ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾[2]، وقال ــ تعالى ــ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾[3]. والنفس قيل هي الروح، والخلاف في ذلك أعني في أن النفس هي الروح أم [لا][4] حتى قيل: إن فيها ألف قول للعلماء[5]. والظاهر أن المراد هنا بالنفس الذات أي ظلمتها [فوضعت][6] المعاصي موضع الطاعات.

---

(١) في ن ب (وهو).

(٢) سورة الزمر: آية ٥٦.

(٣) سورة الزمر: آية ٥٨.

(٤) في ن ب د زيادة: (شهير).

(٥) انظر: كتاب الروح لابن القيم (٢١٧)، ولوامع الأنوار (٢/٢٨، ٤٥).

(٦) في ن ب (وضعت).

معنى: «الغفر» **الخامس**: [الغفر][(١)]: الستر كما أسلفته في شرح خطبة الكتاب.

معنى: «الذنوب» **السادس**: «الذنوب» جمع ذنب، وهو الجرم، مثل فليس وفلوس، فهو [اسم][(٢)]، والمصدر: أذناب، ولا يكاد يستعمل.

شرعية طلب تعليم العلم **السابع**: في الحديث دليل على شرعية طلب تعلم العلم من العلماء خصوصاً في الدعوات المتعلقة بالصلوات وإجابة العالم للمتعلم سؤاله خصوصاً إذا كان المسؤول علماً عمليًا وافتقاراً وتوحيداً أو تنزيهاً.

عدم عصمة الإنسان **الثامن**: [فيه دليل][(٣)] على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير كما قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «استقيموا، ولن تحصوا»[(٤)]. وقال: «كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين

---

(١) في الأصل (الغفير)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في الأصل زيادة (فيه دليل).

(٤) مالك في الموطأ (١/ ٣٤) في الطهارة، باب: جامع الوضوء بلاغاً، والتمهيد (٢٤/ ٣١٨)، وابن ماجه (٢٧٧) في الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، والدارمي من طرق (١/ ١٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبغوي (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٤٥٧). قال أبو عمرو بن الصلاح: وله طرق صحاح «مساجلة علمية» (ص ١٧)، والطيالسي (٩٩٦)، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في الكبير (١٤٤٤)، والصغير (٢/ ٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٥، ٦).

التوابون»[1]. ولو كان ثم حالة يعرى عن الظلم والتقصير لما طابق هذا الإخبار الواقع، ولم يؤمر به، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله ـ تعالى ـ لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك.

الجمع بين «كثيراً» و«كبيراً»

[٤٣/ب/ب]

[٧٤/د/أ]

التاسع: قوله: «كثيراً» هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات وفي بعض / روايات مسلم بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما كما قاله النووي في كتبه[2] للاحتياط على التعبد بلفظه والمحافظة / عليه.

معنى: «لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»

العاشرة: قوله: «لا يغفر الذنوب إلاّ أنت» هو إقراره بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، كما قال تعالى: «علم أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب»[3]. وهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾[4] الآية. فأثنى على المستغفرين

---

(١) الترمذي (٢٥٠١) في صفة القيامة، باب: المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، وابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد، باب: ذكر التوبة، والدارمي (٢/٣٠٣) في الرقاق، باب: في التوبة، وأحمد (٣/١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، وتعقبه الذهبي بقوله: «علي فيه لين»، وأبو يعلى (٢٩٢٢).

(٢) في الأذكار (٥٥)، والمجموع (٣/ ٤٧٠).

(٣) البخاري (٧٥٠٧) في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم (٢٧٥٨) في كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

من ذنوبهم، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار أمر به، فالأمر في الآية بالتلويح، وفي الحديث بالتصريح، لأنه قد قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به من جهة المعنى، وكل شيء ذم الله تعالى فاعله فهو ناه عنه من جهة المعنى.

حسن هذا الترتيب في هذا الدعاء

تنبيه: ما أحسن هذا الترتيب، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم سأل المغفرة بعد ذلك، لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على السيد بما هو أهله [أو حي][1] لقبول مسألته، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء: كتقديم هدية الشفيع بين يدي مسألته، فإنه أقرب إلى القبول.

ترجيح قول: «اللهم اغفر لي» على قول: «أستغفرك وأتوب إليك»

فائدة[2]: رجح بعضهم قول القائل: اللهم اغفر لي على قوله:

---

(١) في ن ب (أرجي).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧٢) نقلاً عن النووي في كتاب الأذكار (٣٤٩)، عن الربيع بن خيثم أنه قال: لا تقل: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكونْ ذنباً وكذباً إن لم تفعل، بل قل: اللهم اغفر لي وتب عليّ. قال النووي: هذا حسن. وأما كراهية: أستغفر الله وتسميته كذباً، فلا يوافق عليه، لأن معنى أستغفر الله: أطلب مغفرته، وليس هذا كذباً، قال: ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ، من قال: «أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف». أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥١٧)، باب: الاستغفار»، والترمذي (٣٥٧٢) في الدعوات، باب: في دعاء الضيف، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١١) ووافقه الذهبي.

قلت: هذا في لفظ: أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم، وأما وأتوب إليه، فهو الذي عنى الربيع ــ رحمه الله ــ أنه كذب، وهو كذلك =

أستغفرك وأتوب إليك. لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفاً به كان كاذباً وهو ضعيف في هذا الموضع وأمثاله، بل الأولى امتثال الأمر الوارد في ذلك.

ومثله ما نقل عن بعضهم أنه توقف عن قوله في الدعاء في صلاة الجنازة: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له استصغاراً لنفسه أن تتأهل للشفاعة ثم رجع عنه امتثالاً للأمر.

= إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل الربيع أن يكون قصد مجموع اللفظين، لا خصوص أستغفر الله، فيصح كلامه كله، والله أعلم.

قال السفاريني في شرح الثلاثيات (٢/٩٠٣): فالاستغفار التام الموجب للمغفرة، هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره، فأفضل الاستغفار، ما اقترن به ترك الإصرار وهو حيئنذ توبة نصوح، وأما إن قال بلسانه: أستغفر الله. وهو غير مقلع بلقبه فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة. وأما من قال: هو توبة الكذابين، فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعض الناس، وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

وأما إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا له حالتان:

إحداهما: أن يكون مصرًّا بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: «أتوب إليه» لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب، وهو غير تائب.

الثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، وفيه خلاف، والصحيح جوازه.

ومثله أن بعضهم توقف عن أن يجعل ذكره لا إله إلاّ الله خشية من اخترام المنية بين النفي والإثبات، وجعل ذكره: الله، الله. وكل هذا بعيد والخير كله في اتباع السنة، بل في شرع ذلك للعبد لبشرى بتأهيله له، فللّه الحمد.

قوله: «من عندك» والمغفرة لا تكون إلاّ من الله

الحادي عشر: قوله: «مغفرة من عندك» المغفرة لا تكون إلاّ من عنده، ففي هذا وجهان:

الأول: أن تكون إشارة إلى التوحيد المذكور: كأنه قال: لا يفعل هذا إلاّ أنت، فافعله أنت.

الثاني: وهو الأحسن كما قال الشيخ تقي الدين(١): أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة يتفضل بها من عند الله ـ تعالى ـ لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس [للعبد فيها سبب](٢) وهذا تبرأ من الأسباب(٣) والإدلال

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٢).

(٢) في ن د (فيها للعبد سبب).

(٣) قال الصنعاني في حاشيته (٣/ ٤٢): مراد الشارح المحقق أنه ليس الطلب للمغفرة للإدلال بالأعمال لأن الأعمال، غير معلوم قبولها ولا سلامتها عما يعقبها مما يخل بها ويهضم جانب الاعتداد بها. فالمغفرة من عنده فضلاً، فالكل من فضل الله ـ تعالى ـ، جعل السبب وربط المسبب به وهداية العبد إليه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، ولذا قيل:

علقوا الفضل بأسباب التقى ... ما ترى الأسباب ما الأسباب فيها
ليس إلاّ الفضل فيها سبباً ... قف هنا إن شئت أو تزداد تيها

بالأعمال والاعتقاد [في كونها موجبة للثواب وجوباً عقليّاً[1].

[٤٤/ب/أ] وقال ابن الجوزي: / المعنى هب لي المغفرة تفضلاً][2] وإن لم أكن أهلاً لها بعملي وهو قريب مما قبله أو هو هو.

الثاني عشر: [قوله: «وارحمني» الرحمة من الله ــ تعالى ــ عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه][3] [4]، إما نفس الأفعال التي يوصلها الله ــ تعالى ــ من الإنعام والإفضال إلى العبد، وأما إرادة إيصال تلك الأفعال إلى / العبد، فعلى الأول هي من صفات [٧٤/د/ب] الفعل، وعلى الثاني هي من صفات الذات.

تنبيهان:

المراد بالرحمة **الأول**: المراد بالرحمة هنا زيادة الإحسان على الغفران دفعاً

---

(١) قال الصنعاني في حاشيته (٣/٤٣) على قوله: «وجوباً عقلياً». أقول: يشير إلى إبطال ما عليه المعتزلة، من وجوب الثواب عقلاً، وليس هذا محلاً للاستدلال على ذلك، ولا لتعين الحق بمجرد دعوى ليس عليها دليل بذلك، والأليق بهذا المقام ما حررناه من التبرؤ من الأسباب. انظر: التعليق السابق... إلخ.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) قوله: «والرحمة من الله عند المنزهين من الأصوليين». قال الصنعاني في حاشيته (٣/٤٣): أقول: الحق في مثل هذا المقام إبقاء الصفات على حقائقها وظواهرها... إلخ. وقد مر بنا مبحث صفة الرحمة وما عليه أهل السنة والجماعة، فارجع إليه، رزقنا الله وإياك علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

للتكرار، فإن نفس المغفرة: رحمة، ولذلك جاءت الرحمة مكان [المغفرة][1] في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2].

الثاني: أخذ من قوله ـ تعالى ـ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3] الآية. أن الله تعالى أرحم بالعبد من أمه وأبيه. وبيانه أن العادة: أن الإنسان يوصي على ولده غيره، والله ـ تعالى ـ قد أوصى أبانا علينا، وأما أخذ ذلك من قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ فظاهر فإن الوالدين من الراحمين.

التعليل بقوله: «إنك أنت...» وموقع قوله: «أنت» مما قبلها

الثالث عشر: قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم». «إن» هنا للتعليل، و «أنت» يجوز أن تكون توكيداً للكاف، ويجوز أن تكون فصلاً. والصفتان للمبالغة وقعتا حتماً للكلام على جهة المقابلة لما قبلها، فالغفور: مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم: مقابل لقوله: وارحمني، وقد وقعت المقابلة هنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد تقع على خلاف ذلك مراعاة للقرب فيجعل الأول للأخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام، وهو أن يذكر شيئاً ثم يقصد تخصيصه، فيعيده مع ذلك المخصص [مثل][4] قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ ثم قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾[5]، فبدأ بالأول لتصدره، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ

---

(١) في الأصل (الرحمة)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٦.

(٣) سورة النساء: آية ١١.

(٤) في ن ب د (نحو).

(٥) سورة هود: آيتان ١٠٥، ١٠٦.

﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾[(١)] الآية. فبدأ بالثاني قبل الأول ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها.

موضع هذا الدعاء

الرابع عشر: هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء [في أي مكان][(٢)] جاز. قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: ولعل الأولىٰ أن يكون في أحد موضعين: إما السجود، وإما بعد التشهد أي الأخير فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء[(٤)]. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»[(٥)]. وقال في

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٦.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٩).

(٤) قوله: «فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء»، أما محلات الدعاء في الصلوات التي ورد أنه ﷺ كان يدعو فهي سبعة مواضع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٦) ويجمعها قولنا:

مواضع كانت في الصلاة لأحمد … إذا ما دعا قد خصصوها بسبعة
عقيب افتتاح ثم بعد قراءة … وحال ركوع واعتدال وسجدة
وبينهما بعد التشهد هذه … مواضع تروى عن ثقات بصحة

انظر كلام المصنف في ص (٤٣٩).

(٥) مسلم (٤٧٩) في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٨، ١٩٠) في التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وابن الجارود (٢٠٣)، والحميدي (٤٨٩)، والشافعي (١/ ٨٢)، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد =

التشهد: «فليتخير من المسألة ما شاء»[1]. قال: ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. وقال الفاكهي في هذا الترجيح نظر، والأولى الجمع بينهما في [المحلين][2] المذكورين.

[٤٤/ب/ب] **قلت**: ويؤيد [هذا][3] ما قاله الشيخ تقي الدين / أن البخاري في صحيحه[4] والنسائي[5] والبيهقي[6] وغيرهم من الأئمة احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة. وقال النووي: هو استدلال صحيح، فإن قوله: في صلاتي تعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن، وكذا قال ابن الجوزي في (كشف المشكل): إن أولى المواضع به بعد التشهد.

[٧٥/د/أ] **قلت**: ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه عليه / وبالإجماع على ركنتيه بخلافه، فإنه مختلف فيه.

= (١/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والبغوي (٦٢٦)، والبيهقي (٢/ ١١٠)، وابن حبان (١٨٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٧١)، وابن خزيمة (٥٤٨).

(١) انظر: الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ، التعليق (٢٣، ٢٤، ٢٥).

(٢) في ن د (المجلسين).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) البخاري، (١٤٩)، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٤).

(٥) النسائي (٣/ ٥٣)، باب: نوع آخر من الدعاء.

(٦) البيهقي (٢/ ١٥٤)، باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام.

الخامس عشر: فيه دليل على الثناء على الله بما وصف به نفسه.

فائدة إذن الله لعباده بالدعاء

تنبيهان: نختم بهما الكلام على الحديث الأول. قال صاحب القبس[1]: أذن الله ـ تعالى ـ في الدعاء لعباده، وعلمه في كتابه وعلى لسان نبيه لأمته، فاجتمع فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم [٤٧/أ/١] باللغة، والنصيحة / للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه.

الدعاء بالوارد

وقد احتال[2] الشيطان للناس في هذا المقام، فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالشارع[3]، وأشر[4] ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، ودعاء نوح، ودعاء يونس، [فاقتدوا][5] بنبيكم، واشتغلوا بالصحيح مما جاء عنه، ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمن بما صح عنه، والتبرك بألفاظه الفصيحة المباركة.

قال القرافي: والأصل في هذا من الكتاب العزيز، قوله ـ تعالى ـ حكاية عن نوح: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾[6]، وهو دال على أن الأصل في الدعاء التحريم إلاَّ ما دل الدليل على جوازه.

---

(١) القبس (٢/ ٤٢١).

(٢) في ن ب زيادة (والنصيحة للأمة).

(٣) في القبس (بالنبي ﷺ).

(٤) في القبس (وأشد).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) سورة هود: آية ٤٧.

التفضيل بين الذكر والدعاء

ثانيهما: اختلف شيوخ الصوفية، كما قال صاحب القبس[1]: هل الدعاء أفضل أم الذكر المجرد؟ فمنهم من رجح الثاني، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ حاكياً عن الله: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[2]، وقيل في كرم المخلوقين:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحيا

وعلمك بالحقوق [فأنت][3] قَرْمُ ... لك الحسب المهذب والسنا

---

(١) القبس (٢/ ٤١٢).

(٢) البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ــ رحمنا الله وإياه ــ (١٠٥)، وأخرجه الطبراني من حدث ابن عمر. وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٤): ومناسبة الترجمة ــ أي باب الدعاء بعد الصلاة ــ لهما: أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه، ثم ساقه. أخرجه الطبراني بسند لين.
وقد ذكر ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في الوابل الصيب (١٩٠)، فقال: الفصل الثاني: الذكر أفضل من الدعاء لأن الذكر ثناء على الله ــ عز وجل ــ بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء: سؤال العبد حاجته، فأين هذا من هذا؟ ثم ذكر: «من شغله... إلخ» ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله ــ تعالى ــ والثناء عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته، كما ورد في الحديث: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء». رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم. وهكذا دعاء ذي النون ــ عليه السلام ــ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلاَّ فرج الله كربته، لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين».

(٣) في ن ب د (وأنت).

كـــريـــم لا يغيـــره صبـــاح عـن الخلـق الكـريـم ولا مسـا
تنـادي الـريـح مكـرمـة وجـودا إذا مـا الضـب أحجـره الشتـا
وأرضـك أرض مكـرمـة تبنهـا بنـــو تيـم وأنـــت لهـا سمـا
إذا أثنـى عليـك المـرء يـومـاً كفـــاه مـــن تعـــرضـــه الثنـــا

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان التيمي. فإذا كان الثناء كاف في المخلوقين فما ظنك برب العالمين، ولأن في الدعاء تحكماً لقوله: اللهم افعل. ومنهم من رجح الأول لقوله: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾[1]، وفي الصحيح: «هل من داع فأستجيب له»[2]. وفي الحديث: «الدعاء مخ العبادة»، وأن الدعاء المأثور، أفضل من الذكر المأثور وأجاب عن الحديث السالف أن معناه / أن العبد ليس في كل حاله يدعو، بل هو تارة يدعو، وتارة [٤٥/ب/أ] يذكر. فإذا دعا استجيب له وإذا ذكر أعطاه أكثر ما سأله، فهو الكريم في الحالين، وما أحسن قول الشاعر:

[الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب][3]

وأجاب عن قولهم: إن في الدعاء تحكماً، بأنه إنما يكون ذلك لو كان أمراً، وإنما هو طلب وتضرع وإظهار لذل العبودية وعز الربوبية.

• • •

---

(١) سورة غافر: آية ٦٠.
(٢) البخاري فتح (٩/ ١١٥)، ومسلم (١/ ٧٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢١٤)، وأحمد (٢/ ٥٠٤).
(٣) زيادة من ن ب د.

[٤٧/أ/ب]

الحديث الخامس /

[٧٥/د/ب] **١٢٥/ ٥/ ٢٢** ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «ما / صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً بعد أن أنزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ إلا يقول فيها: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[(١)].

---

(١) البخاري (٧٩٤) في الآذان، باب: الدعاء (٨١٧) في الركوع، باب: التسبيح في الركوع (٤٢٩٣)، في المغازي (٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، في التفسير سورة النصر، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، باب: ما يقال في الركوع والسجود، أبو داود (٨٧٧) في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) في التطبيق، باب: نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والبغوي في السنة (٦١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٦، ١٠٩)، وابن حبان (١٩٢٩، ١٩٣٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٥)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٤٩)، وعبد الرزاق (٢٨٧٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٤).

الكلام عليه من وجوه:

إعراب «إذا» وما تدل عليه

الأول: «إذا» منصوب بسبح، وهو لما يستقبل، ولا يدخل إلَّا على ما تحقق وقوعه بخلاف «إن»، فإنها تدخل على المشكوك في وقوعه، ولهذا لو قال: «إذا دخلت الدار فأنت طالق» لم يكن حلفاً بخلاف «إن دخلت الدار فأنت طالق»، لكنه إذا وجد المعلق عليه فيهما وقع الطلاق لوجود الصفة، وفي «إذا» وجه أنه لا يقع لأنه لا يسمى حلفاً عرفا.

الثاني: الإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوة، روي أن هذه السورة نزلت أيام التشريق في حجة الوداع(١).

الفرق بين النصر والفتح

الثالث: الفرق بين النصر والفتح أن:

الأول: إعانة وإظهار على العدو، ومنه نصر الله الأرض: أغاثها.

الثاني: فتح البلاد: والمعنى نصر رسول الله ﷺ على العرب أو على قريش، وفتح مكة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٣٦): وقد سئلت عن قول الكشاف: إن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال؟
فأجبت بضعف ما نقله، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يكتمل بالفتح، لأن مجيىء الناس أفواجاً لم يكن كمل، فبقية الشرط مستقبل، وقد أورد الطيبي السؤال وأجاب بجوابين: أحدهما: أن «إذا» قد ترد بمعنى إذ كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً﴾ الآية. ثانيهما: أن كلام الله قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى.

إعراب سبحان

الرابع: قد تقدم في باب الجنابة الكلام على لفظ: «سبحان الله» وأنه من المصادر اللازمة للنصب، وأنه منصوب بإضمار فعل لا يظهر.

مبادرة النبي ﷺ إلى امتثال الأوامر

الخامس: في الحديث مبادرة الرسول ﷺ [إلى][1] امتثال ما أمره الله به، وملازمته [لذلك][2] فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في ركوعه وسجوده، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل.

إعراب: وبحمدك

السادس: الباء في «بحمدك» متعلق بمحذوف، أي وبحمدك سبحت، وهذا يحتمل أن يكون أيضاً فيه حذف، أي وبسبب حمد الله سبحت، ويكون المراد بالسبب هنا التوفيق والإعانة على التسبيح.

السابع: قوله: «اللهم اغفر لي» فيه امتثال لقوله: «واستغفره» بعد امتثال قوله: «فسبح بحمد ربك» وسؤالُه المغفرة هنا مع أنه مغفور له هو من باب العبودية والإذعان والافتقار.

[٤٥/ب/ب]
الدعاء في الركوع

الثامن: ظاهر اللفظ الثاني يقتضي جواز الدعاء في الركوع، / ولا تعارض بينه وبين الحديث الآخر: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه [في][3] الدعاء» فإنه دال على

(١) في ن ب (في).
(٢) في ن ب (كذلك).
(٣) في الأصل (من)، وما أثبت من ن ب د.

الأولوية وهي لا تخالف الجواز كيف، ولم ينه عنه فيه، بل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه وأمر بالاجتهاد في السجود من الدعاء من غير منع من التسبيح، بل أمر به / [في حديث][1] آخر فيقتضي [٤٨/ أ/ أ] ذلك جميعه أن يكون السجود، قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اغفر لي» ليس بكثير فلا تعارض إذاً، كذا قرره / الشيخ تقي الدين[2]. [٧٦/ د/ أ]

واعترض الفاكهي فقال: هذا تعسف منه. قال: وهذا عندي كلام من لم يعتد بقول الفقهاء: بالكراهة في الركوع، حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة[3] إذ لا يجوز أن يريد الجواز مع الكراهة، لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بريء من فعل

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٤٦).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨١): على قول البخاري (باب الدعاء في الركوع) ثم ساق الحديث بسنده: ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود. وظاهر حديث عائشة: أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود.

المكروه، فهذا ليس بجيد، ثم لا نسلم كونه بكثير مع التعبير عنه بكان الذي تدل على المداومة، بل قد صرحت عائشة بالكثير بقولها: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده الحديث، فهذا وهم ظاهر، هذا كلامه فليتأمل[1] ويبعد أن يقال يُرجِع قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى الركوع، وقوله: «اللهم اغفر لي» إلى السجود.

التاسع: في لفظ عائشة الأول سؤال، وهو أن لفظة «إذا» تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ.

وقولها: «ما صلى صلاة بعد أن أُنزلت عليه» تقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي [هي][2] عقب نزول الآية من النزول للفتح، أي: [ ][3] فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية، والصلاة الأولى بعده، فقول عائشة في بعض الروايات يتأول القرآن قد يشعر بأنه يفعل ما أُمر به فيه، فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصل عند نزول الآية، فلم يقل فيه إذا جاء وإن لم يكن

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٠): على قوله: فليتأمل، وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر».
انظر: حاشية الصنعاني (٣/ ٤٦).

(٢) في ن د (هو).

(٣) في الأصل زيادة (الذي)، والتصحيح من ن ب.

حاصلاً، فكيف يكون القول امتثالاً للأمر الوارد بذلك، ولم يوجد شرط الأمر.

وجوابه: كما قال الشيخ تقي الدين: أن يختار أنه لم يكن حاصلاً[1] على مقتضى اللفظ، ويكون النبي ﷺ قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به الأمر فيه، إذ ذاك عبادة

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/٤٨): ولا يخفى تكلفه، وكان الأحسن أن يقال: إنه ﷺ نزّل ما سيقع مما أخبر الله أنه سيقع منزلة الواقع للقطع بوقوع ما علق به الأمر من باب (ونفخ في الصور) وأمثاله، وهذا على تقدير أن الآية نزلت قبل الفتح، وقال البرماوي: إن الذي عليه أئمة التفسير أن المراد بالفتح: فتح مكة، ونصر الله: الانتصار على قريش، وبدخول الناس في دين الله أفواجاً أي: زمراً. الإشارة إلى طوائف العرب، وهم الذين دخلوا في دين الإسلام، وأن الآية نزلت في أيام التشريق في حجة الوداع. اهـ.

قلت: إذا تم هذا عاد الإشكال الآتي وهو الإتيان بإذا في أمر قد انقضى وهي موضوعة للاستقبال، وقد أخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار. نزلت سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ كلها بالمدينة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبزّار وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر قال: نزلت على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهي في حجة الوداع، والأحاديث عن الصحابة تفيد أنها نزلت عليه هذه السورة بعد الفتح، فيرد إشكال استعمال إذا للماضي الذي أشار إليه الشارح. وجوابه ما صرح به ابن هشام في مغني اللبيب أن «إذا» تخرج عن الاستقبال فتجيء للماضي كما جاءت إذا للاستقبال وذلك كقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ فيحمل الحديث على ذلك.

وطاعة لا تختص بوقت معين، فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعاً على حسب الامتثال. وقبل وقوع الشرط واقعاً على حسب التبرع، وليس في قول عائشة: «يتأول القرآن»
[٤٦/ب/أ] ما يقتضي ولا بد أن يكون / جميع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ واقعاً على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالاً على وقوع الشرط، بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن، وما دل لفظه فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلاً لطاعة مبتدأة، وبعضه امتثالاً للأمر(١).

● ● ●

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٤٩): ظاهر السياق أنه كله وقع امتثالاً.

٢٣ ـ باب الوتر

هو بفتح الواو وكسرها، ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

١٢٦/ ١/ ٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل قال: **«مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما [قد]**[١] **صلى»**، وأنه كان يقول: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»**[٢].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٤٧٢، ٤٧٣)، باب: الحلق والجلوس في المسجد (٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩، ١٤٨)، وأبو داود (١٤٢١)، في الصلاة، باب: كم الوتر، والنسائي (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) في قيام الليل، باب: كم الوتر، والبغوي (٩٥٦، ٩٥٧)، ومالك (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة، باب: في صلاة الليل ركعتين، وابن حبان (٢٤٢٦، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢١، ٢٢)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٤٠، ٤٩، ٦٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٩، =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا السائل بحثت عن اسمه فلم أر أحد ذكره.

تعريف المنبر [٧٦/ د/ ب]

الثاني: «المنبر / » مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، وفي صانعه أقوال، ذكرتها في (تخريجي لأحاديث الرافعي)، فراجعه منه[(١)].

قوله: «مثنى مثنى» غير مصروف، وما الحكمة في تكراره؟

الثالث: «مثنى مثنى» غير مصروف للعدل والوصف.

فإن قلت: القاعدة فيما عدل عن أسماء الأعداد، أنه لا يكرر أعني أنك تقول جاء في القوم مثنى ليس إلَّا من غير تكرير يريد اثنين اثنين، وكذا ثلاث ورباع ونحوها. قال ــ تعالى ــ: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[(٢)].

فكيف جاء هذا الحديث [وما الحكمة][(٣)] في ذلك؟

والجواب: ما ذكره ابن الحاجب في (شرح المفصل) حيث قال: مثنى في الخبر [المبالغة][(٤)] في التوكيد، وكأنه قال: صلاة الليل: اثنتان اثنتان، فكرر أربع مرات، لأن مثنى بمنزلة اثنين مرتين، فإذا كررت اثنين اثنين، فالتكرار معنوي فلو كان لفظيًّا لكان سقوطه وثبوته واحداً، وجاز تكرير مثنى، وإن تبح تكرير اثنين أربع مرات،

= ٧١، ٨١)، والطبراني (١٣٠٩٦)، وابن الجارود (١٤٣)، وابن نصر (١٢٧)، والترمذي (٤٣٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١) سيأتي في كتاب صلاة الجمعة.

(٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) في ن ب (وما حكمه).

(٤) في ن ب (للمبالغة).

لأن مثنى أخصر، لأنه مفرد، وإن [كان][1] للمبالغة فلا يبقى ما ذكرنا من أنه معدول عن المكرر.

كلام الإمام وهو على المنبر

الرابع: قوله: «وهو على المنبر» مقتضاه جواز كلام الإمام وهو على المنبر شرع في الخطبة وإن لم يشرع، وأن السائل عن العلم والحالة هذه غير لاغ.

الاعتناء بقيام الليل

الخامس: فيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه، وقد صح في ذلك عدة أحاديث.

الزيادة على ركعتين في صلاة الليل والنهار

السادس: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «مثنى مثنى» تمسك به مالك ــ رحمه الله ــ في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين سواء كان بالليل أو بالنهار، وبه قال الشافعي وأحمد، وسلم أبو حنيفة في صلاة الليل. وقال في نفل النهار: رباع من حيث أن صلاة النهار، وهي الظهر والعصر رباعيتان، فنفله كفرضه، وأما الليل فصلاته فرضاً ثلاثية ورباعية. وقد نص الشارع على أن نفله مثنى فلا يتعدى.

وأجاب الأولون والجمهور: بأنه صح في رواية أخرى من حديث ابن عمر / أيضاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه [أصحاب السنن الأربعة[2] وصححه [٤٦/ب/ب]

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة، باب: في صلاة النهار، والترمذي (٥٩٧) في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والنسائي (٣/ ٢٢٧) في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

البخاري[1]، وابن حبان[2] والحاكم[3] ....

---

(١) ذكره ابن حجر الدراية (١/ ٢٠٠)، عن أبي أحمد بن فارس قال: سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال: صحيح، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٧).

(٢) ابن حبان (٢٤٨٢).

(٣) البيهقي (٢/ ٤٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٧). هذه الرواية سكت عنها الترمذي إلاَّ أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في سننه الكبرى: إسناده جيد إلاَّ أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه. فلم يذكروا فيه النهار. منهم سالم، ونافع، وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة.

وقد بسط تضعيف هذه الزيادة شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتاوى (٢١/ ٢٨٩)، فقال بعد سياق الحديث: فهذا برواية الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر. وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون، عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سأل عن صلاة الليل فقال: «صلاة مثنى مثنى»، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره رواية البارقي، ولا يقال: هذه الزيادة من الثقة مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

ثانيها: أن ذلك لم يخالف الجمهور، وإلاَّ فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل. ومعلوم أنه لو قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذ ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل =

والبيهقي][1]، وهذه الرواية رافعة لحصر [رواية][2] الصحيحين [وتحمل على أنها جواب لمن خص الليل بالذكر][3]، وحديث عائشة الآتي يدل على عدم / انحصار صلاة الليل في ذلك. [٤٩/أ/أ]

السابع: هذا الحديث عند الشافعي محمول على الأفضل، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، وكذا إذا تطوع بركعة واحدة، وخالف مالك فيهما وأبو حنيفة في الثاني عملاً بظاهر هذا الحديث، وهذا أولى من الاستدلال بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإنه ضعيف.

وذكر بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الشيخ تقي الدين أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعاً أو وتراً فلا يزيد على تشهدين،

= إنما سأله عن صلاة الليل. والنبي ﷺ وإن كان يجيب عن أعم مما سئل عنه، كما في حديث البحر، لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث. وهنا إذا ذكر النهار لم يكن منتظماً، لأنه ذكر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة...» إلخ. قال الزيلعي في نصب الراية: والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار (٢/١٤٤).

وقال ابن عبد البر في تمهيده (١٣/١٨٥): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة... إلخ. انظر: تلخيص الحبير (٢/٢٢)، والدراية (١/٢)، وفتح الباري (٢/٤٧٩).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (رواه)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) زيادة من ن ب د.

ثم إن كان المتنفل به شفعاً فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وإن كان وتراً فلا يزيد بينهما على ركعة، فعلى / هذا إذا تنفل بعشر ركعات مثلاً جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا ما قبلها لأنه قد يكون زاد على ركعتين بين التشهدين وإن تنفل بتسع أو بسبع مثلاً فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فيجلس بعد الثامنة في التسع وبعد السادسة في السبع، ثم يصلي الركعة، ثم يجلس. ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز، وإنما حمله على ما ذكر أن النوافل تبع للفرائض، وهي شبهها والفريضة الوتر للنهار[1] هي المغرب، وليس بين التشهدين فيها إلاَّ ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين. [٧٧/د/أ]

الثامن: الحديث يقتضي تقديم الشفع على الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتياً بالسنة، وهل يشترط في الإيتار سبق نفل بعد العشاء فيه وجهان عندنا أصحهما لا وهو يوتر ما قبله فرضاً كان أو سنة.

وظاهر مذهب مالك أنه لا يوتر بركعة، فردة هكذا من غير حاجة، كذا حكاه الشيخ تقي الدين.

ونقل [المازري][2] ذلك في الكراهة فقط قال: وإنما اختلف في المسافر ففي المدونة لا يوتر بها. وروى سحنون: نعم. ورأى سحنون أن المرض كالسفر.

---

(١) في الأصل و ن ب زيادة (لكنها).

(٢) في الأصل (الماوردي)، وما أثبت من ن ب د. انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٥٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات[1]. لنا أحاديث صحيحة ذكرتها في «شرح المنهاج» منها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه[2] من حديث ابن عباس: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوتر بواحدة»، وحديث النهي عن البتر لا يصح كما بين / [٤٧/ب/أ] ضعفه عبد الحق[3]، وحديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب[4] ضعيف أيضاً.

---

(١) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٢٩٦، ٣٠٥).

(٢) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/ ٤٨١، ٤٨٢): حديث أبـي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عند جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وأيضاً عند البخاري في المناقب، باب: ذكر معاوية ـ رضي الله عنه ـ (٣٧٦٤، ٣٧٦٥)، وأيضاً عن سعد بن أبـي وقاص في المغازي.

(٣) مختصر قيام الليل للمروزي (٢٧٧). قال في نصب الراية ـ رحمنا الله وإياه ـ (٢/ ١٢٠). رواه ابن عبد البر في التمهيد، وذكره عبد الحق في أحكامه. وقال الغالب: على حديث عثمان بن محمد ـ هذا ـ الوهم، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث شاذ ولا يعرج على راويه، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، ثم قال: والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص». اهـ.

وقال النووي في المجموع ـ رحمنا الله وإياه ـ (٣/٤٧٨)، حديث البتيراء ضعيف ومرسل. اهـ.

(٤) مختصر قيام الليل للمروزي (٢٧٠). رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨) =

التاسع: يفهم من الحديث انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: «فإذا خشي الصبح»، وهو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية، وفي قول له: يمتد وقته حتى يصلي الصبح.

وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس، حكاه النووي في (شرح مسلم)[1].

قال أبو الطاهر المالكي: والأول هو المشهور عندنا. قال: فلو لم يصله حتى أحرم / بصلاة الصبح ففي القطع والتمادي قولان: [٤٩/أ/ب] وفي قول عندهم أنه يمتد وقته إلى الإسفار.

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» مقتضاه أن يكون آخر صلاة الليل، ولم يقل أحد بوجوب ذلك فيما أعلم. بل ذهب أبو حنيفة وحده دون صاحبيه إلى وجوب أصل الوتر، وقد يستدل بصيغة الأمر له، وهو ما فهمه المحب الطبري في (أحكامه)، ولا دلالة فيه، فإن أراد الاستدلال بأن تحمل الصيغة على الندب فلا تستقيم أيضاً لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا الذاهب يمنعه ثم جعل الوتر آخر

= وقال: يحيى بن زكريا، هذا يقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥)، قال البيهقي: «الصحيح وقفه على ابن مسعود، كذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش، ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف». اهـ. سنن البيهقي (٣/ ٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤) موقوفاً على ابن مسعود.

(١) (٦/ ٢٤، ٢٥).

[صلاة][1] الليل / هو الأفضل، لأنه الغالب من فعل الشارع. [٧٧/د/ب]

وقوله: فإن كان له تهجد أخره إلى أن يتهجد وإلاَّ قدمه. كذا أطلقه النووي في (الروضة)[2] تبعاً للرافعي عن العراقيين.

وقال في (شرح المهذب)[3]: إن لم يكن له تهجد، ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل يستحب تأخيره.

قلت: دليله قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم[4]، ومعناه: تشهدها ملائكة الرحمة، ودليل ما إذا لم يثق بذلك حديث أبي هريرة وغيره في الصحيح[5] «أوصاني خليلي ــ عليه الصلاة

---

(١) في ن د ساقطة.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤).

(٤) مسلم (٧٥٥، ١٦٣) في صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي (٢/ ٣١٨) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩)، وابن حبان (٢٥٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو يعلى (١٩٠٥، ٢١٠٦، ٢٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥).

(٥) البخاري (١١٧٨) في التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (١٩٨١)، وفي الصوم، باب: صيام البيض، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، والنسائي (٢٢٩) في قيام الليل، باب: =

والسلام ــ أن لا أنام إلاَّ على وتر».

الحادي عشر: من أوتر ثم تهجد لم يعده على الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية. وهذا الحديث ظاهره يقتضي الإعادة، لكنه يتوقف على أن لا يكون قبله وتر لما جاء في الأحاديث «لا وتران في ليلة»، حسنه الترمذي[1] مع الغرابة وصححه ابن حبان[2] وابن خزيمة[3]، وابن السكن فلزم من الأمر بجعله آخر الصلاة ومن قوله: «لا وتران في ليلة»، شفع الوتر الأول، فإنه إن لم يشفعه وأعاده لزم إعادتهما في ليلة، وإن لم يعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وتراً ومن قال: [لا يشفع][4] ولا يعيد الوتر منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام، والحديث وطول الفصل إن وقع ذلك فإذا لم يجتمعا والحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع،

= الحث على الوتر قبل النوم، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٦)، والطيالسي (٢٣٩٢)، والدارمي (٢/ ١٨، ١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦، ٤٧، ٤/ ٤٩٣)، وابن خزيمة (١٢٢٢، ١٢٢٣).

(١) الترمذي (٤٧٠) في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة.

(٢) ابن حبان (٢٤٤٩)، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره.

(٣) ابن خزيمة (١١٠١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة، باب: في نقض الوتر، والنسائي (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) في قيام الليل، باب: نهي النبي ﷺ عن الوتر في ليلة، والبيهقي (٣/ ٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني (٨٢٤٧). قال ابن حجر: وهو حديث حسن الفتح (٢/ ٤٨١).

(٤) في ن ب (لا شفع).

وامتنع إعادة الوتر أخيراً، ولم يبق إلاَّ مخالفة ظاهر «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[1]، وهو محمول على الاستحباب كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك / وترك المستحب أولى من ارتكاب [٤٧/ب/ب] المكروه، ومن قال: / بإعادة الوتر فهو أيضاً مانع من شفع الوتر [٥٠/١/١] الأول محافظة على الحديث المذكور، ويحتاج إلى الاعتذار عن قوله: «لا وتران في ليلة»[2]، وقد ينبني الكلام في ذلك على مسألة، وهي: أن التنفل بركعة فردة هل يشرع في غير المنصوص عليه وقد سلف الخلاف فيه؟ وقد رتب الشافعي على هذا المعنى ما إذا نذر صلاة هل يلزمه ركعتان، نظر إلى واجب الشرع أو ركعة نظر إلى جائزه، فيه قولان: والأصح الأول[3].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: ت (١، ٢، ٣) ص (٥٣٠).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١): وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٢، ٥٣)، أما حديث طلق وهو «لا وتران في ليلة». فقد حسنه الترمذي قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه. وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي. قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء. وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعاً حتى يصبح، ثم ذكر من اختار هذا القول من الصحابة وغيرهم، ومن أدلتهم أيضاً على عدم استحباب نقض الوتر قالوا: إن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه =

الثاني عشر: يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فإذا خشي الصبح» أن ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار، وهو قول الجمهور وأبعد من قال: إنه من الليل، ومن قال: إنه منفرد بنفسه. وعزي إلي الشعبي[1].

• • •

= الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب. وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته. صار موتراً ثلاثاً مرات، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل، وأيضاً قال ﷺ: «وتران في ليلة!»، وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وأما من استدل على جواز نقض الوتر بحديث ابن عمر أنه كان إذا سأل عن الوتر قال: «أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر». رواه أحمد (٢/ ١٣٥)، قال في مجمع الزوائد: فيه ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيحين، وقال الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٤): إسناده حسن.

(١) سبق هذا البحث في أوقات الصلاة.

الحديث الثاني

١٢٧/ ٢/ ٢٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه، وآخره فانتهى وتره إلى السحر»[١].

[الكلام عليه من وجوه، واللفظ المذكور لمسلم دون البخاري، ولفظ البخاري: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى

(١) البخاري (٩٩٦) في الوتر، باب: ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٥، ١٣٧) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وأبو داود (١٤٣٥) في الصلاة، باب: في وقت الوتر، والترمذي (٤٥٦) في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، والنسائي (٣/ ٢٣٠) في قيام الليل، باب: وقت الوتر، والبيهقي (٣/ ٣٥)، والدارمي (١/ ٣٧٢)، والشافعي (١/ ١٩٥)، وابن حبان (٢٤٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦)، وعبد الرزاق (٤٦٢٤).
هذا اللفظ لمسلم، وليس في البخاري لفظ «من» بل لفظه «كل الليل»، وكذلك قولها: «من أول الليل وأوسطه وآخره»، هي من أفراد مسلم، والمصنف تبع في عزوه الحديث للشيخين الحميدي، وهو وهم، فليس هذا من ألفاظ البخاري. اهـ، من حاشية الصنعاني (٣/ ٥٩).

وتره إلى السحر»][1] [2]، ولفظ أبـي داود «لكن انتهى وتره حين مات إلى السحر».

تفسير السحر

الأول: «السّحَرُ» وهو قبيل الصبح، وضبطه ابن أبـي الصيف اليمنى بالسدس الأخير، وحكاه الماوردي في تفسيره[3] عن ابن [أبـي][4] زيد.

أول الليل وآخره

الثاني: «الليل» اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقد قدمت الخلاف قريباً، فيما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس، فظاهر هذا الحديث يدل على أنه ليس من الليل، لأنه جعل كل الليل وقتاً للوتر، وجعل نهاية الوتر الذي كل الليل وقته السحر أو الفجر، فدل على أن ما بعده ليس من الليل ولا شك أن أول وقت الوتر لا يدخل ما بين غروب الشمس ووقت العشاء اتفاقاً مع أنه داخل في قولها: «من كل الليل أوتر من أوله».

والصحيح عندنا: أنه[5] لا يدخل وقته إلاَّ بفعل الفرض.

وقيل: يدخل وقته قبل فعل العشاء [وخصه بعضهم بمن ظن أنه فعل العشاء][6] فصله، ثم بان أنه لم يفعلها، وتقدم في الكلام

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في الأصل هنا موضع الكلام عليه من وجوه.

(٣) تفسير الماوردي (٥/ ٣٦٦).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) في ن ب زيادة (داخل في قولها).

على الحديث الذي قبله انتهاء وقته مع الخلاف فيه، وأن الصحيح امتداده إلى طلوع الفجر الثاني. والأحاديث تدل له، [ويدل][1] أيضاً لقول [من][2] يقول: إنه يمتد إلى صلاة الصبح، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير، فعبر في بعض الأحاديث [بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه، واتفق العلماء على جواز فعله في جميع][3] ما بين أول وقته / وآخره. [٤٨/ب/أ]

لكنهم اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين: حكاهما مطلقاً الشيخ تقي الدين[4]، ثم حكى مقالة فارقة / بين من يرجو أن يقوم في آخر الليل، وبين من [٥٠/أ/ب] يخاف أن لا يقوم، وهذا أسلفته في الحديث الذي قبله، وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو [فإنه أفضل من أوله وأوسطه، وكان فعل الوتر فيه أفضل، فإذا عارضه][5] احتمال تفويته، قدمناه على فوات هذه الفضيلة. وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها أفراد منها: إذا رجا الماء آخر الوقت الأظهر عندنا أن تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم أفضل، إحرازاً للفضيلة المحققة على الموهومة. والمشهور من مذهب مالك أن التأخير أفضل[6].

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في الأصل (ويقول).
(٣) في ن ب (أن).
(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٥٩).
(٥) في ن ب ساقطة.
(٦) قال شيخ الإسلام في الفتاوي (٢٢/ ٢٨٥): في حديث أبي هريرة أنه =

وتره ﷺ من كل الليل توسعة لـلأمـة

الثالث: «أوتر ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره» توسعة على أمته، وأقر الصديق على فعله أوله، والفاروق على فعله آخره، وقال: حَذِّرَ هذا، / وقَوِّيَ هذا، بعد سؤاله لكل منهما متى يوتر[1]. [٧٨/د/ب]

وليس للوتر وقت لا يجوز فيه ولا يكره.

وقت التراويح

تنبيه: قال ابن العطار ــ رحمه الله ــ في «شرحه»: هنا وقت

= أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلاَّ فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالباً من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: قيام الليل». انظر: حاشية الصنعاني (٣/ ٦٠).

(١) عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر ثم أنام. قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر: «متى توتر»؟ قال: أنام، ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «فعل القوي أخذت».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٩، ٣٨٠) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر أول الليل، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٨): إسناده صحيح رجاله ثقات. الحاكم (١/ ٣٠١)، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٦)، وابن حبان (٢٤٤٦)، وابن خزيمة (١٠٨٤).
وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود (١٤٣٤)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (١٠٨٥).
وجابر عند أحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن ماجه (١٢٠٢).

التراويح: كالوتر لا أعلم في ذلك خلافاً قال: وأما ما يفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر [بعدها][1] قبل فعل العشاء فلا يجوز، ذلك ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره، وهل تحصل لهم [فضيلة][2] نفل مطلق، فيه نظر إذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه. هذا ما ذكره. فأما ما قاله في الوتر فلا شك فيه وأما ما قاله في التراويح فليس كذلك، فلنا وجه أنه يدخل وقتها بالغروب. حكاه الروياني وجزم به القاضي مجلي، وتبعه العراقي شارح «المهذب»، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج» بزيادة مقالة غريبة للحليمي في وقت التراويح فراجع ذلك منه[3].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) سئل شيخ الإسلام في الفتاوى (١١٩/٢٣): عمن يصلي التراويح بعد المغرب، هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين، السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلاَّ بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحاً به في السنن «إنه =

. . . .

• • •

= لما صلى بهم قيام رمضان صلي بعد العشاء».

وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها [طوالاً]. فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم بأربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضّؤوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء، ويمسحون في آخره فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٢٨/ ٣/ ٢٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها»[1].

الكلام عليه من وجوه:

لا يلزم من «كان» الدوام والتكرار

الأول: المختار أن: «كان» من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار، فإن دل دليل على ذلك عمل به، ومما استعمل فيه «كان»

---

(١) مسلم (٧٣٧) (١٢٣) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وأبو داود (١٣٣٨) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، والترمذي (٤٥٩) في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس، والبيهقي (٣/ ٢٧، ٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٥)، وابن خزيمة (١٠٧٦، ١٠٧٧)، والبغوي (٩٦٠، ٩٦١)، وابن حبان (٢٤٣٧).

تنبيه: قال الزركشي بعد ذكر هذا الحديث. قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه. والأول أولى ولفظ عائشة عند البخاري في الفتح (٣/ ٢٠): «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر». انتهى من كتاب تصحيح العمدة مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٧٥، ٧٦).

للمرة الواحدة حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]. ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلاَّ حجة الوداع، ولا يقال: لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضاً، فاقتضت التكرار، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

[٤٨/ب/ب]
الجمع بين ما ورد من الصفات المتنوعة من صلاته ﷺ بالليل
[٥١/أ/أ]

إذا تقرر هذا / فقولها: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» / مع ما ثبت في الصحيح عنها: «كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات»[2]. «وكان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر [يسلم][3] من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن»[4]، وعنها: «كان

---

(١) البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، (١٣٣) في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، النسائي (٥/ ١٣٧) في المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، وابن حبان (٣٧٦٦، ٣٧٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٠، ٢٥٨١)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٤١٦).

(٢) مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٤١) في قيام الليل، باب: كيف يوتر بتسع، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأبو داود (١٣٤٢) في قيام الليل، باب: في صلاة الليل، وأبو عوانة (٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٤٢).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) مسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٣٧) في الصلاة، باب: في =

يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر» وعنها «كان [لا][1] يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعاً، أربعاً، وثلاثاً»[2] وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، [ثم يصلي ركعتين وهو جالس][3] ثم يصلي ركعتي الفجر»[4] وقد فسرتهما في الحديث

= صلاة الليل، النسائي (٢/ ٣٠) في الآذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٣/ ٦٥) في السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، وأحمد (٦/ ٨٣، ١٤٣، ٢١٥)، والبيهقي (٣/ ٧).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (١١٤٧) في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٢٠١٧) في صلاة التراويح، باب: فضل قيام رمضان (٣٥٦٩) في المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٤١) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩) في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي (٣/ ٢٣٤) في قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث، وابن حبان (٢٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٧٣، ١٠٤)، والبغوي (٨٩٩)، والموطأ (١/ ١٢٠).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) البخاري (٦١٩) باب: الآذان بعد الفجر (١١٥٩) في التهجد، باب: المداومة على ركعتي الفجر، ومسلم (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٤٠) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، وابن حبان =

الآخر: «منها ركعتي الفجر» وعنها في البخاري: «أن صلاته بالليل سبع أو تسع» يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام. وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عباس: «أن صلاته بالليل ثلاث عشرة [ركعة][2] وركعتين بعد الفجر»، سنة الفجر. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «صلى / ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث. وقال في آخره: [فتلك ثلاث][3] عشرة»[4]. [٧٩/د/أ]

= (٣٥١/٣) في قيام الليل، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، وابن حبان (٢٦١٦، ٢٦٣٤)، والبغوي (٩٦٤).

(١) البخاري. انظر (١١٧)، فقد استوفى ذكر أطرافه، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي (٢١٨/٢) في التطبيق، باب: الدعاء في السجود، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وأبو داود (١٣٦٤)، والبيهقي (٧/٣، ٨)، وأبو عوانة (٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٨)، وابن حبان (٢٥٩٢، ٢٦٢٦، ٢٥٧٩، ٢٦٣٦)، وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤)، وأحمد (٢٨٤/١، ٣٦٤).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) مسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (١٣٦٦) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٦٢) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، والموطأ (١٢٢/١) وعنده زيادة: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما»، وعبد الرزاق (٤٧١٢)، والمسند (١٩٣/٥)، وابن حبان (٢٦٠٨)، والبيهقي (٨/٣).

قال العلماء: كما نقله القاضي عياض[1] عنهم في هذه الأحاديث أخبر كل واحد من عائشة وابن عباس وزيد بما شاهد.

واختلف في أحاديث عائشة واختلافها.

فقيل: هو منها.

وقيل: من الرواة عنها[2]، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١) نقلاً عن القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم.
وقال ابن حجر في الجمع بين مختلف روايات عائشة (٣/ ٢٠): فمن رواية مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»، أما من رواية القاسم بن محمد: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر»، وفي رواية لمسلم من هذا الوجه: «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»، فأما ما أجابت به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع منه بأوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القاسم فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله... إلخ. كما ذكر الجمع بين مختلف الروايات لرواية ابن عباس (٢/ ٤٨٣).
فائدة: ذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١): من الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار، =

هو الأغلب وباقي رواياتها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة، بركعتي الفجر، وأقله [تسع][1]، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه [بطول][2] قراءة كما جاء في حديث حذيفة[3]، وابن مسعود[4] أو لنوم أو لعذر من مرض

= الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وهي وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

(١) في ن ب د (سبع).

(٢) في الأصل (نظرك)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. الترمذي (٢٦٢) في الصلاة، باب: ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٧٦، ١٧٧) في الافتتاح، باب: تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (٢/ ١٧٧)، باب: مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (٢/ ٢٢٤) في التطبيق، باب: نوع آخر (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦) في قيام الليل، باب: تسوية القيام والركوع والسجود، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، والبيهقي (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، والطيالسي (٤١٥)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤).

(٤) البخاري (١١٣٥) في التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٧٧٣) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وابن ماجه (١٤١٨) في الإقامة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، والترمذي في الشمائل (٢٧٢)، وابن حبان (٢١٤١)، وأبو يعلى =

أو غيره أو عند كبر السن، كما قالت عائشة: فلما أسن صلّى [سبع][1] ركعات[2]. أو تارة بعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد[3]. وروتها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتي الفجر تارة وبحذفهما أخرى، وقد يكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى. قال: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ وما اختاره لنفسه[4].

الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عمر «صلاة الليل مثنى مثنى»

الثاني: قد تقدم في الحديث الأول: أن هذا الحديث معارض له، أعني حديث: صلاة الليل مثنى مثنى، وهو من باب تعارض القول والفعل، ودلالة الفعل على الجواز قوية[5]، ويبعد معها

= (٥١٦٥)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠)، وابن خزيمة (١١٥٤).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) أبو داود (١٣٥٢) في الصلاة، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٣/ ٢٢٠، ٢٢١) في قيام الليل، باب: كيف يعمل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣/ ٢٤٢)، باب: كيف الوتر بتسع، وابن حبان (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (١١٠٤).

(٣) سبق تخريجه في التعليق ت (٤) ص (٥٤٢).

(٤) انظر: زاد المعاد وما ورد عنه ﷺ في فعله في صلاة الليل (١/ ٣٢٧، ٣٣١)، وحاشية الصنعاني (٣/ ٦٢)، وانظر: تمام المنة في جمعه بين أحاديث عائشة وغيرها (٢٥١).

(٥) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٦٢): أي إذا لم يقم على الخصوص دليل =

احتمال التخصيص، لأنه [لا يصار][1] إليه إلاَّ بدليل، وتقدم أيضاً أن فيه متمسكاً للشافعي في الزيادة على [ركعتين في النوافل، وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبادر إلى الذهن، وهو أن حمل ذلك][2] على أن الجلوس في محل القيام لم يكن إلاَّ في آخر ركعة: كأن الأربع

[٥١/أ/ب] كانت / الصلاة فيها قياماً، والأخيرة كانت جلوساً في محل القيام،

[٤٩/ب/أ] وربما دل لفظة على تأويل أحاديث / قدمها هذا منها بأن السلام وقع بين كل ركعتين. قال الشيخ تقي الدين: وهذا [يخالف اللفظ][3] فإنه لا يقع السلام بين كل ركعتين إلاَّ بعد الجلوس، وذلك ينافيه.

قولها: «لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها». قال الفاكهي: وأيضاً لو كان الأمر على ما قال لم يكن لتخصيص الخمس. فائدة، وكان وجه الكلام أن يقال يوتر بثلاث عشرة ركعة لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها ركعة الوتر.

أكثر الوتر

الثالث: اختلف أصحابنا في أكثر الوتر. والأصح أنه إحدى عشرة. وقيل: ثلاث عشرة، وأقله ركعة[4].

= فيبقى دلالة فعله ﷺ للصلاة موصولة معارضة بالحصر المستفاد من قوله: «صلاة الليل مثنى» ولكن دلالة الحصر مفهوم، فدلالة الفعل أقوى منها فيستفاد من منطوق: «صلاة الليل مثنى» ومن فعله ﷺ للصلاة موصولة جواز الأمرين.

(١) في الأصل (لا تضاد)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٦١) مخالفة اللفظ.

(٤) لحديث أبي أيوب ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «الوتر حق فمن شاء أوتر =

الرابع: لما ذكر عبد الحق هذا الحديث في جمعه باللفظ المذكور. قال عقبه: إن / البخاري لم يخرج هذا اللفظ، وأما الحميدي فعزاه إليه فاعلم ذلك[1].

عدم إخراج البخاري لهذا الحديث بهذا اللفظ

[٧٩/ د/ ب]

• • •

انتهى الجزء الثالث ويليه
الجزء الرابع وأوله باب الذكر عقب الصلاة

= بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة». أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة، باب: كم الوتر، والنسائي (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والدارمي (١/ ٣٧١)، والحاكم (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) وابن حبان (٢٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٢، ٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧).

(١) انظر التعليق ت (١)، ص (٥٣٣).

الفهرس العام للمجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

١٥ ـ باب صفة صلاة النبي ﷺ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٦ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

٢٠ ـ باب المرور بين يدي المصلي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد «ت»	٣٥٦
الإبراد بالجمعة	٣٥٧
الجواب عن حديث خباب: «شكونا إلى النبـي ﷺ...» المعارض لحديث الباب	٣٥٨
الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك، وحكم نسيان الصلاة أو النوم عنها	٣٦٠
إذا خرجت الصلاة عن الوقت بنوم أو نسيان كانت قضاء	٣٦١
معنى: «لا كفارة لها إلا ذلك»	٣٦١
وقت القضاء	٣٦٣
هل يجوز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها؟ «ت»	٣٦٣
إذا ذكر الفائتة وهو في صلاة	٣٦٤
القضاء على العامد	٣٦٥
قول ابن حجر في قضاء العامد «ت»	٣٦٥
أدلة الجمهور في وجوب القضاء على العامد	٣٦٧
القضاء بعد الصبح والعصر	٣٧٠
شرع ما قبلنا شرع لنا، وأقسام ذلك	٣٧٠
تفسير قوله: «لذكري»	٣٧١
من مات وعليه صلاة	٣٧٣
فائدة: في الجمع بين حديث نومه ﷺ، وقوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبـي» «ت»	٣٧٣
الحديث الخامس: حديث جابر بن عبد الله، وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبـي ﷺ	٣٧٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٢ ـ باب التشهد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

● ● ●